# إبهاج المسلم بشرح صحيح مسلم

## كتاب الصلاة

### الجزء الأول

تأليف:

عبد الله بن حمود الفريح

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بعظمته وجلاله ، وأشكره شكراً يبلغنا به مرضاته ، ويزيدنا بسببه من نعمه و رحماته ، ومن أفضل هذه النعم نعمة العلم التي يجلو بها المؤمن ظلام الجهل والبدعة ، ويعبد الله من خلالها على بصيرة وحق ؛ وذلك بإتباعه للسنة ، فيا رب يسر لنا ذلك ، واجعلنا فيه من المخلصين ، ثم الصلاة مع سلام دائمٍ على النبي محمد الخاتم ، المأمور بالازدياد من العلم فقال له الله – جل جلاله – :{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} فصلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ثم أما بعد :

أنشر أمام عينيك – أخي طالب العلم – فوائد ، أرجو بها يوم القيامة عوائد ، قيَّدتها أثناء دروس في شرح سِفْرٍ من أسفار الدين لبحر من أبحر العلم ، وهذا السِّفْر هو ثاني كتابين هما أصح الكتب المصنَّفة ؛ ألا وهو : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ( ٢٠٦ – ٢٦١ ) بعد أن حذفت الأحاديث المكررة ، مع إضافة ما نحتاجه من روايات لصاحب الكتاب الأول أصح الكتب المصنفة صحيح الإمام البخاري ، ولا أزعم أني استقصيت كل فوائد الحديث ، ولكن جلُّها ، مراعياً في ذلك عدم الإطالة والإخلال.

ومع ذلك التمس لي – أخي طالب العلم – عذرين أنا أعرف الناس فيهما بنفسي وهما : قصور الهمة ، وقلة البضاعة ، فأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم والعمل ، بإخلاص ويقين بما عند الله من الأجر والمنن .

فهذا الجزء الأول من شرح [ كتاب الصلاة] من صحيح الإمام مسلم ، وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه / عبد الله بن حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
A0504975170@hotmail.com

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# كتاب الصلاة

ذكر الإمام مسلم رحمه الله كتاب الصلاة بعد كتاب الطهارة وقدم كتاب الطهارة لأن الطهارة مفتاح الصلاة وشرطها، كما في حديث:" **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**" أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد.

**تعريف الصلاة:**

الصلاة لغة: الدعاء بالخير ومنه قوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم**﴾ [ سورة التوبة : ١٠٣]، أي : ادع لهم، وقال النبي ﷺ:" **إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم**" رواه مسلم

ومعنى "**فليصل**": أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.

قال النووي رحمه الله:" الصلاة في اللغة: الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور وأهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق" [ المجموع (٣/٣)]

وفي **الشرع**: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم

والصلاة مشروعة في جميع الملل، قال الله تعالى:﴿ **يا مَرِيَمُ اقنُتي لِرَبِّكِ وَاسجُدي وَاركَعي مَعَ الرّاكِعِينَ**﴾ [سورة آل عمران: ٤٣]، ويدل على ذلك أيضاً من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "في قصة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام عندما قام إليه الملك ليتناولها بيده فقامت تتوضأ وتصلي...."

قال شيخ الإسلام رحمه الله:" ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات"[ الاختيارات (ص ٣٠)].

**أهمية الصلاة ومتى فرضت؟:**

- الصلاة ثاني أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، ويدل على أهميتها أن الله تعالى فرضها على نبيه ﷺ في السماء ليلة المعراج بلا واسطة كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين على المشهور، ومما يدل على أهميتها أنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وأنها واجبة على كل مكلف ما دام عاقلاً.
- فرضت الصلاة أول ما فرضت خمسين صلاة ثم خففت خمس صلوات بالفعل وخمسين صلاة في الميزان، فجعلت الصلاة الواحدة عن عشر صلوات كما في حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه وتقدم شرحه في كتاب الإيمان.
- وكان عدد ركعات الصلوات أول ما فرضت ركعتين لكل صلاة إلا صلاة المغرب ثلاث ركعات، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة بقيت الركعتان للمسافر، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات إلا الفجر فبقيت ركعتين كما في حديث عائشة المتفق عليه وغيره من الأحاديث وسيأتي شرحها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



- ذكر الله تعالى في القرآن في أكثر من ستين موضعاً تارة مقرونة بالزكاة وتارة مفردة، وكل ما تقدم يدل على عظمة هذه الشعيرة ومحبة الله تعالى لها؛ لأن ثمراتها عظيمة وهي الصلة بين العبد وربه ولها ثمرات وفضائل عديدة ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتاب شفاء العليل. [ انظر شفاء العليل ص (٣١٠-٣١٣)]

- بدأ الإمام مسلم رحمه الله بأحاديث الأذان لأنه أول الأحكام المتعلقة بالصلاة.

**تعريف الأذان:**

الأذان في اللغة: اسم مصدر للفعل: أذَّن يؤذِّن تأذيناً وأذاناً، ومعناه الإعلام ومنه قوله تعالى:﴿ **وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسولِهِ إِلَى النّاسِ يَومَ الحَجِّ الأَكبَرِ**﴾ [ سورة التوبة: ٣]، أي : إعلام، يقال: أُذّن بالظهر: أي أُعلم الناس بوقت صلاة الظهر.

وفي **الشرع** : التعبد لله تعالى بإعلام خاص بدخول وقت فعل الصلاة.

**والإقامة في اللغة:** مصدر أقام، كأن المؤذن حين أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين.

وفي **الشرع:** التعبد لله تعالى بذكر مخصوص للإعلام بالقيام إلى الصلاة.

**-الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة:**

**أما الكتاب:** فقوله تعالى:﴿ **وَإِذا نادَيتُم إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذوها هُزُوًا وَلَعِبًا ذلِكَ بِأَنَّهُم قَومٌ لا يَعقِلونَ**﴾ [ سورة المائدة: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين امنوا أذا نودي

**وأما السنة:** فأحاديث كثيرة منها ما سيأتي في أول كتاب الصلاة كحديث ابن عمر، وحديث أنس وحديث أبي محذورة، وحديث أبي سعيد وغيرهم ﷺ أجمعين، ومنها سبب مشروعية الأذان.

واختلف أهل العلم في السنة التي شرع فيها الأذان، **فقيل:** في السنة الأولى من الهجرة، وأما قبل الهجرة فوردت أحاديث لا يصح منها شيء، قال ابن حجر:" والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر رحمه الله بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد ﷺ" [ الفتح (٢/٧٨)]

**حكم الأذان والإقامة:**

الأظهر من أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال المقيمين والمسافرين إذا قام بهما من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، يدل عليه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه ﷺ :" **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**" متفق عليه .

ولو كان يجب على كل أحد لم يكتف بأذان الواحد، قال ابن تيمية رحمه الله:" والصحيح أنها فرض كفاية" [ الاختيارات ص (٣٦)]، وقد داوم النبي ﷺ وخلفاؤه عليهما حضراً وسفراً، وأما المنفرد فالأذان والإقامة في حقه سنة وليسا بواجبين عليه؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، لكنهما سنة لما فيهما من الذكر.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

**١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «يَا بِلاَلُ قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».**

**وفي رواية : فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً .**

## تخريج الحديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم" ٣٧٧"، وأخرجه البخاري في" كتاب الأذان" " باب بدء الأذان" " ٦٠٤"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة" " باب ما جاء في بدء الأذان" " ١٩٠"، وأخرجه النسائي في " كتاب الأذان " " باب بدء الأذان " " ٦٢٥".

## شرح ألفاظ الحديث:

" **كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ** ": مهاجرين من مكة.

" **فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ** ": أي يقدروا أحيانها ليأتوا إليها.

" **نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى** ": كان ناقوس النصارى أول الأمر خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فتحدث صوتاً، ثم صاروا إلى الناقوس المعروف اليوم في الكنائس والمدارس.

" **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ**": القرن والبوق أسطوانة واسعة من الطرف البعيد، ضيقة من الطرف الذي ينفخ فيه تضخم الصوت وترفعه ويستعمل في الجيوش والنداءات الشعبية ويقال له صور.

" **أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟** ": الاستفهام هنا إنكاري، والمعنى: أتقتدون بالنصارى واليهود ولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال ذلك توبيخاً لهم على الاقتداء بأهل الكتاب.

"**يَا بِلاَلُ قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**": المراد قم فأعلم الناس بالصلاة، لا الأذان المشروع، لأن هذه الحادثة قبل تشريع الأذان المعروف.

**قال النووي رحمه الله:" قال القاضي عياض:** ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، وهذا الذي قاله محتمل، أو متعين، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما:" **أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره فجاء عمر ﷺ، فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى**" وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك" [ شرح مسلم ( ٢٩٨/٤)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**من فوائد الحديث:**

**الفائدة الأولى:** في الحديث بيان بدء الإعلام بدخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ:" **يَا بِلاَلُ قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلاَةِ** " وتقدم أنه ليس المراد به الأذان الشرعي وإنما مجرد الإعلام، وأن الأذان الشرعي إنما كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما في حديث عبد الله بن عبد ربه عند أبي داود والترمذي، وفي الحديث قال النبي ﷺ " **إنها لرؤيا حق**"

**فإن قيل:** أليس المتقرر في قواعد ثبوت الحكم الشرعي أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي إذ لا يؤمن عليها الخطأ؟ فلماذا أقرَّ النبي ﷺ مشروعية الأذان بعد رؤيا ذكرت له؟

**فالجواب:** بلى، ولم يكن إقرار حكم الأذان الشرعي بسبب الرؤيا، وإنما جاءت الرؤيا صادقة ثابتة مطابقة للوحي ولذا قال النبي ﷺ :" **إنها لرؤيا حق**" وحكم النبي ﷺ بصدقها لما ورد أن عمر حين رأى الأذان في المنام أتى ليخبر النبي ﷺ به، فقال النبي ﷺ:" **سبقك بذلك الوحي**" [ رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤٥٦/١) وأبو داود في المراسيل ص (١٢٦) وإسناده صحيح إلى مرسله كما ذكر محقق المراسيل]

فالاستناد إلى الرؤيا أمر ظاهري، والاستناد الحقيقي إنما كان إلى الوحي، والأمر الآخر يقال: إن هذه الرؤيا جاء تقريرها من النبي ﷺ فقوى جانبها" [ انظر فتح الباري ( ٨٢/٢)]

**الفائدة الثانية:** في الحديث بيان ما كان عليه المسلون على عهد النبي ﷺ من الحرص على الصلاة وتحيّن وقتها.

**الفائدة الثالثة:** في الحديث أهمية التشاور والتباحث في الأمور المهمة، والمشورة شعيرة من شعائر الإسلام أنزل الله تعالى فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة وسميت بها سورة (سورة الشورى) وأثنى الله تعالى على المؤمنين بها، وقرنها بصفات المؤمنين الصادقين فقال تعالى : ﴿ **وَالَّذينَ استَجابوا لِرَبِّهِم وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمرُهُم شورى بَينَهُم وَمِمّا رَزَقناهُم يُنفِقونَ**﴾ [ سورة الشورى: ٨]، قال الإمام الجصاص :" وقوله تعالى" **وَالَّذينَ استَجابوا لِرَبِّهِم وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَمرُهُم شورى بَينَهُم** " يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقام الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها " [ أحكام القرآن ( ٥/ ٢٦٣)]

وللاستشارة والمشورة مباحث سوف تأتي في مظانها بإذن الله تعالى.

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها.

قال القرطبي رحمه الله:" وتشاورهم في هذا دليل على مراعاتهم المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التحيّن بالتبكير فيفوتهم عملهم، أو بالتأخير فتفوتهم الصلاة؛ نظروا في ذلك" [ المفهم (٥/٢)]

**الفائدة الخامسة:** في الحديث دلالة على أنه ينبغي مخالفة أهل الباطل في أعمالهم، فالنصارى علامتهم الضرب بالناقوس، واليهود اتخذوا قرناً، والمجوس يضرمون ناراً، فجاء إنكار عمر ﷺ باستفهام إنكاري فقال " أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ " أي أتقتدون بهم ولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ وأقره النبي ﷺ بأمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بلال ﷺ لينادي بالصلاة، وفي هذا منقبة لعمر ﷺ وموافقة منه للصواب، ولعمر ﷺ موافقات للحق سيأتي بيانها بإذن الله تعالى في مظانها.

**الفائدة السادسة:** في قوله ﷺ: "**يَا بِلاَلُ قُمْ. فَنَادِ بِالصَّلاَةِ** " منقبة لبلال ﷺ حيث خصّه بذلك ﷺ.

**فإن قيل:** ما السبب في تخصيص بلال بالنداء والإعلام دون غيره؟

**فالجواب:** جاء في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما حديث عبد الله بن زيد في الأذان وأن النبي ﷺ قال له:" **القه على بلال فإنه أندى صوتاً منك**" قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، وقيل: أرفع وأطيب.

ومن هنا استحسن العلماء أن يكون من صفات المؤذن الحسنة رفع الصوت وحسنه.

وذكر بعض العلماء مناسبة حسنة في اختصاص بلال ﷺ بالأذان، فقال: " إنما خُصَّ بذلك دون غيره؛ لأنه لما عُذب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه" [ انظر فتح الباري (٢/٨٢)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ
## بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: **أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ** .
وفي رواية : « إِلاَّ الإِقَامَةَ ».

٣- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هٰذَا الأَذَانَ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ**»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ** (مَرَّتَيْنِ) **حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ** (مَرَّتَيْنِ) «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ** » رواه مسلم

### ترجمة راويي الحديثين:-

أنس بن مالك ﷺ تقدمت ترجمته في كتاب الإيمان.

وأبو محذورة ﷺ اسمه أوس بن مِعْيَر، وقيل: سمرة بن مِعْيَر، وقيل: مِعْيَر بن محيريز.

مختلف في اسمه، أسلم ﷺ بعد حنين سمعه النبي ﷺ يؤذن فأعجبه صوته فأمر أن يؤتى به ثم أمره أن يؤذن بمكة فصار مؤذن رسول الله ﷺ في مكة، ولم يهاجر أبو محذورة ﷺ بل أقام بمكة حتى مات في مكة سنة تسع وخمسين، وقيل تسع وسبعين وتوارثت ذريته الأذان ﷺ وأرضاه. [ انظر أسد الغابة (٢٧٨/٦)، والإصابة (٣٠٢/٧)، وشرح النووي لمسلم ( ٣٠٢/٤)]

### تخريج الحديثين:

حديث أنس ﷺأخرجه مسلم " ٣٧٨"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان" " باب بدء الأذان " "٦٠٣"، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " " باب في الإقامة " " ٥٠٨" وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة " " باب ما جاء في إفراد الإقامة " "١٩٣"، وأخرجه النسائي في "كتاب الأذان" " باب تثنية الأذان " " ٦٢٦"، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الأذان والسنة فيها" " باب إفراد الإقامة" " ٧٢٩"

وأما حديث أبي محذورة فأخرجه مسلم " ٣٧٩" ، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب كيف الأذان" " ٥٠٠"، وأخرجه الترمذي " كتاب الصلاة" " باب ما جاء في الترجيع في الأذان " " ١٩٢"، وأخرجه النسائي في " كتاب الأذان " " باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان" " ٦٢٨"، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب الأذان والسنة فيها" " باب الترجيع في الأذان" " ٧٠٨".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## شرح ألفاظ الحديثين:-

" أُمِرَ بِلاَلٌ " بضم الهمزة وكسر الميم، والذي أمره هو رسول الله ﷺ، جاء ذلك مصرحاً في رواية النسائي بلفظ: وإن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".

**وبلال هو**" ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً، وأظهر إسلامه، فعذِّب على ذلك، حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة؛ ليرجع عن الإسلام، ويعبد اللات والعزى، وهو يقول: أحد، أحد، حتى مرَّ به أبو بكر ﷺ وهم يعذبونه فاشتراه وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أم مكتوم إلا في رمضان فيؤذنان جميعاً –كما سيأتي بإذن الله – شهد له النبي ﷺبالجنة، في حديث ورد في الصحيحين –وسيأتي بإذن الله– وترك الأذان بعد موت النبي ﷺ ، وخرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي في الشام سنة عشرين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه. [ انظر الاستيعاب (٢/ ٢٦)، والإصابة (١/ ٢٧٣)] .

" **أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ** ": أي يجعله شفعاً بأن يكرر جمل الأذان تكراراً زوجياً، والمراد أكثر ألفاظ الأذان، لأن آخر جملة في الأذان لم تأت شفعاً بل وتراً وهي كلمة التوحيد" **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ** ".

" **وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**": أي يجعل ألفاظها وتراً فلا يكررها كالأذان، والمراد أكثر ألفاظ الإقامة؛ لأن التكبير في الإقامة شفعاً، وكذلك قول " **قد قامت الصلاة**" شفعاً ولذا استثنيت.

" **إِلاَّ الإِقَامَةَ** ": أي إلا قوله " **قد قامت الصلاة**" فإنها تُشفع فتكرر مرتين، لأنها مقصودة فصار لها مزيد عناية.

"**حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**" : قال النووي رحمه الله:" معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها... ومعنى " حي على الفلاح " هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة" [ شرح مسلم (٤/٣٠٣)]

"**ثم يعود فيقول أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ** ": هذا يسمى الترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين الأربع جمل بصوت منخفض، ثم يأتي بها رافعاً صوته، جاء ذلك مصرحاً به في رواية أبي داود، قال النبي ﷺ:" **تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله لا الله**"

اختلفت رواية أبي داود عن رواية الباب بتربيع التكبير في أوله، وبيان صفة الترجيع في الشهادتين بخفض الصوت بالجمل الأربع ثم رفع الصوت بها، وبزيادة الصلاة خير من النوم مرتين في أذان الفجر"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**من فوائد الحديثين:**

**الفائدة الأولى:** حديث أنس ﷺ دليل على أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعاً، وفي الإقامة أن يكون أكثرها وتراً، والحكمة من ذلك: لأن الأذان لإعلام الغائبين والبعيدين فناسب تكراره ليحقق سماعهم ولذا استحب أن يكون الأذان على مكان عال، لاسيما قديماً – وبصوت مرتفع، وبتمهل، كل ذلك لقصد السماع، أما الإقامة فلأنها لإعلام الحاضرين جاءت ألفاظها وتراً إلا التكبير في أولها، وقوله " **قد قامت الصلاة**" فإنها تكرر مرتين؛ لأنها المقصود بالذات.

**قال النووي رحمه الله:**" ولهذا قال العلماء:- يكره رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان؛ وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة" [ شرح مسلم ( ٤/٣٠١)]

**الفائدة الثانية:** حديث أبي محذورة ﷺ فيه بيان صفة الأذان، وأشهر حديثين في بيان صفة الأذان حديث أبي محذورة ﷺ في الباب، وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ – الذي تقدم في شرح الحديث السابق- ولفظه قال ﷺ :" **طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خيرٍ من ذلك فقلت : بلى . قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان الصبح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله لا الله" قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك. قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء للنبي ﷺ وقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلله الحمد"** والحديث رواه أبو داود والترمذي.

فتحصَّل من حديث عبد الله بن زيد أن ألفاظ الأذان خمس عشرة جملة، وهذا يسمى أذان بلال وهي الصفة المشهودة عندنا اليوم وهو أذان الحنابلة، ومن حديث أبي محذورة ﷺ في الباب سبع عشرة جملة ويسمى أذان أبي محذورة ﷺ بالتكبير أوله مرتين مع الترجيع وهي الصفة المشهورة عند المالكية، وأما الشافعية فأخذوا بحديث أبي محذورة بالترجيع لكن مع التكبير أوله أربعاً فتكون ألفاظ الأذان عندهم تسع عشرة جملة، مستدلين برواية أحمد وأصحاب السنن لحديث أبي محذورة ﷺ وفيه التكبير في أوله أربعاً قالوا وهو الموافق لحديث عبد الله بن زيد ﷺ الذي تقدم، وقالوا عن رواية تثنية التكبير في الباب أن إسحاق بن رهويه ذكرها مختصرة فذكر التكبير في أولها مرتين وخالف في هذا كثير من الحفاظ الذين رووه بأربع تكبيرات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**قال النووي رحمه الله:**" ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات، قال القاضي عياض رحمه الله:" ووقع في بعض طرق الفارسي[١] في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: وبالتثنية قال مالك، واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهو أعرف بالسنن، واحتج الجمهور، بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم" [ شرح مسلم (٤/٣٠٢ – ٣٠٣)]

وإن كان القول بتربيع التكبير أقوى إلا أن التثنية دل عليها حديث الباب وهو عمل اشتهر عند أهل المدينة وفاض ومعلوم ما كان عليه عمل أهل المدينة من حسن الإتباع، وخلاصة الخلاف في التكبير أول الأذان: أن جمهور العلماء على تربيع التكبير " [ انظر بدائع الصنائع ( ١/١٤٧)، والمجموع ( ٣/٩٠) والمغني (٢/٥٦)]

**استدلوا:** بحديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورةﷺ عند غير مسلم، وعليه عمل أهل مكة التي هي مجمع المسلمين في المواسم.

**والقول الثاني:** تثنية التكبير وبه قال مالك وأبو يوسف من الحنفية. [ انظر بدائع الصنائع ( ١/١٤٧)، وبداية المجتهد (١/٢٥٨)]

**واستدلوا:** بحديث أبي محذورة ﷺ في الباب، وعليه عمل أهل المدينة.

وإن كان قول الجمهور أظهر إلا أن إنكار عمل أهل المدينة واعتباره خطئاً ووهماً فيه صعوبة لاسيما وعرفوا باتباع السنة والعناية بالحديث وروايته، واستندوا إلى حديث الباب، وعليه فيقال هو من اختلاف التنوع الذي يعمل بهذا تارة وهذا تارة تطبيقاً للسنة، لاسيما إذا لم يحصل تشويش وأمنت الفتنة، والتكبير أربعاً في أوله أشهر وأصح، والذين رووه أكثر، إلا أنه لا حرج بتثنية التكبير كما تقدم، وتحصل مما سبق أن صفات الأذان الواردة ثلاث صفات :

**الأولى:** خمس عشرة جملة من دون ترجيع وهي الصفة المشهورة عند الحنابلة لحديث عبد الله بن زيد.

**الثانية:** سبع عشر جملة بتثنية التكبير في أوله مع الترجيع وهي الصفة المشهورة عند المالكية لحديث أبي محذوزة ﷺ في الباب.

**الثالثة:** تسع عشر جملة بتربيع التكبير في أوله مع الترجيع وهي الصفة المشهورة عند الشافعية لحديث أبي محذورة ﷺ عند غير مسلم.

---

[١] هو عبد الغافر بن محمد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري، سمع صحيح مسلم من محمد بن عيسى الجلودي قراءة عليه، وهي النسخة المعتمدة المشهورة –كما ذكر ابن الصلاح – مات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.[ صيانة صحيح مسلم ص (١٠٦)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



قال ابن عبد البر رحمه الله:" ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربّع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، ورجّع في التشهد أو لم يرجّع، أو ثنّى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا " قد قامت الصلاة" فالجميع جائز" [ التمهيد ( ٢٢/٢٤)].

وقال ابن تيمية رحمه الله:" وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ماثبت في ذلك عن النبي ﷺ لايكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنّوع صفة الأذان والإقامة،كتنوع القراءات و التشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ لأمته" [ الفتاوى ( ٦٦/٢٢)]، وبه قال شيخنا ابن عثيمين: "وكل هذا مما جاءت به السنة، فإذا أذنت بهذا مرة، وبهذا مرة كان أولى" [الممتع (٢/ ٥٦)].

**الفائدة الثالثة:** حديث أبي محذورة ﷺ في الباب فيه مشروعية الترجيع في الأذان وتقدم بيان صفته وهي الإتيان بالشهادتين أربع جمل بصوت منخفض يُسمع بها نفسه ثم يرجع ويأتي بها أربعاً مرة أخرى بصوت مرتفع وجاء بيان هذه الصفة في الروايات الأخرى غير مسلم، والأذان بالترجيع سنة ينبغي إحياء العمل بها، وبالترجيع قال الجمهور خلافاً للأحناف الذين استدلوا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ وليس فيه الترجيع، إلا أن الصواب قول الجمهور لثبوت الترجيع في حديث أبي محذورة ﷺ في الباب

قال النووي رحمه الله:" وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة ﷺ هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ﷺ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق" [ شرح مسلم (٣٠٣/٤)]

ولقد سمعت شيخنا ابن العثيمين رحمه الله يذكر فائدة الترجيع وماله من شدة على آذان من يسمعه من الكفار بعد فقدانهم لصوت المؤذن، فقد كان أبو محذورة ﷺ يؤذن فإذا وصل للشهادتين خفض صوته فلم يسمعه من بَعُد فظن انقطاع الصوت، وانقطاع الصوت يلفت الانتباه فيصدع بصوت مرتفع لتصب في آذانهم فتحدث أثراً.

**الفائدة الرابعة:** استدل بعض العلماء بحديث أنس ﷺ على أن المؤذن يستحب له أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد لقوله " **يشفع الأذان**" [ انظر شرح النووي لمسلم ٣٠١/٤)]

**ونوقش:** بأن معنى " **يشفع** " ليس مراداً منه قرن التكبيرتين بنفس واحد وإلا للزم منه سنة جمع الشهادتين وكذا الحيعلتين بنفس واحد، وإنما المراد كما تقدم أن تكون ألفاظ الأذان شفعاً أي مثناة لا وتراً.

**واستدلوا أيضاً** : بحديث عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مرفوعاً –وسيأتي قريباً بإذن الله-: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ...**» رواه مسلم.

قالوا ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين . [ انظر تحفة الأحوذي (٥٨٨/١)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ونوقش:** أن الحديث في إجابة المؤذن وفضلها لا أداء الأذان، ولم يترجم عليه أحدُ بمشروعية قرن الجملتين، والنبي ﷺ أراد بالحديث جنس التكبير لا صفة معينة ولذا ذكر التكبير مرتين وشهادة أن لا إله إلا الله مرة وكذا شهادة أن محمداً رسول الله.

**والأظهر والله أعلم أن الوقوف عند نهاية كل جملة أولى وأقرب للصفة المناسبة للأذان وهو الترسل، لاسيما والنبي ﷺ حين علم أبا محذورة ﷺ الأذان لم يقل له تقرن بين تكبيرتين والمقام مقام بيان وتعليم، والله أعلم.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ .
وفي حديث عَائِشَةَ : قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. رواهما مسلم

**تخريج الحديثين:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم "٣٨٠" وانفرد به عن البخاري.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم "٣٨١"، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب الأذان للأعمى" "٥٣٥".

**شرح ألفاظ الحديثين:**

**"كَانَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ"**: أي بالمدينة وفي وقت واحد، والمراد به وقت الفجر، ففي الحديث المتفق قال النبي ﷺ:" **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**"

أما أبو محذورة فقد كان مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ ﷺ أذن لرسول الله ﷺبقباء عدة مرات.

" بِلاَلٌ": كان مؤذن رسول الله ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله ﷺ وبقي مؤذن أبي بكرﷺ إلى أن توفي، وتقدمت ترجمة بلال ﷺ في كتاب الطهارة.

" **وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** ": قيل اسمه عبد الله، وقيل عمرو وهو قول الأكثر كما ذكر ابن حجر رحمه الله، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، ابن خال خديجة أم المؤمنين، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومي، زعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس ثلاث عشر مرة،، وشهد القادسية واستشهد هناك وكان معه اللواء، وقيل شهد القادسية ورجع إلى المدينة ومات بها، وهو الأعمى المذكور في قوله تعالى: ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلّى** ﴿١﴾ **أَن جاءَهُ الأَعمى**﴾ [ سورة عبس (١،٢)]، وكان رسول الله ﷺ يكرمه ويلقاه يقول:" **أهلاً بمن عاتبني فيه ربي**" [ انظر الإصابة لابن حجر ( ٤٩٤/٤)وفتح المنعم لموسى لاشين (٤٤٩/٢)]

**من فوائد الحديثين:**

**الفائدة الأولى:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل على مشروعية اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد لاسيما عند الحاجة كما فعل النبي ﷺ، والمقصود في وقت واحد كأذان الفجر كما فعل النبي ﷺ، ومثله النداء للجمعة الأول والثاني.

قال الشافعية:" فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة حسب الحاجة، ولما كثر الناس على عهد عثمان اتخذ أربعة مؤذنين، كل مؤذن يؤذن في ناحية ليسمعوا الناس، وفي الوقت الحاضر لاحاجة لاتخاذ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أكثر من مؤذن في المسجد الواحد للوقت الواحد لوجود مكبرات الصوت والمآذن العالية التي تُسمع من بَعُد، أما إذا كان للصلاة نداء كالفجر والجمعة فلا حرج من اتخاذ مؤذنين كما تقدم.

**الفائدة الثانية:** الحديثان يدلان على صحة أذان الأعمى إذا كان لديه من يخبره بالوقت؛ لأن الوقت مبني على المشاهدة.

قال ابن حجر رحمه الله:" وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي رحمه الله عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السَّروجي رحمه الله بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره" [ الفتح (٢/٩٩)]

وهذا في الزمن السابق، أما في واقعنا اليوم فالساعات الحديثة الحساسة التي يستعملها المكفوفون في هذه الأيام تغني الأعمى عمن يرشده من الناس إلى الوقت.

**الفائدة الثالثة:** الحديثان يدلان على جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه، وليس في ذلك منقصة له.

**الفائدة الرابعة:** قوله" وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ" فيه دلالة على جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف، أو لمصلحة تترتب عليه لا على وجه التنقص والتعييب.

قال النووي رحمه الله:" وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة" [ شرح مسلم ( ٤/٣٠٤٩].

والستة التي أرادها النووي رحمه الله مجموعة في قول الناظم:

القدح ليس بغيبة في ستةٍ متظلم ومُعرِّفٍ ومحذرِ

ومجاهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ

**٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺيُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزىً.** رواه مسلم ورواه البخاري دون قصة الرجل

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم " ٣٨٢"، وأخرجه البخاري دون قصة الرجل " في " كتاب الجهاد والسير" " باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة" " ٢٩٤٣" ، ،وأخرجه أبو داود في " كتاب الجهاد " " باب في دعاء المشركين " " ٢٦٣٤"، وأخرجه الترمذي في " كتاب السير " " باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال" " ١٦١٨"

### شرح ألفاظ الحديث:

": **كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ**": الغارة هي الهجوم على القوم غفلة من غير إعلام لهم، وهي بليل أولى، ولعل تأخيرها للفجر من أجل استماع أذان الفجر، للتحقق من إسلامهم، والتعبير بالمضارع " يُغير" مع " كان " لإفادة أنها كانت عادته المستمرة.

" **فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ**": أي عن الإغارة.

"**عَلَى الْفِطْرَةِ**": خبر لمبتدأ محذوف، أي أنت في نطقك بالتكبير على الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

"**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**": أي بسبب نطقك بالتوحيد واستمرارك على الفطرة وعدم تصرف أبويه فيه بالتهويد والتنصير، والتعبير بالماضي للتفاؤل باستمراره على الإسلام حتى الموت.

" رَاعِي مِعْزىً": بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي واحدها ماعز.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على أن الأذان شعار الإسلام فقد جعله النبي ﷺ كافياً في حقن الدماء ودليلاً على إسلامهم، وأن تركه مسوّغ لقتالهم.

قال النووي رحمه الله: " في الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فإنه دليل على إسلامهم" [ شرح مسلم (٣٠٦/٤)]

وقال أيضاً:" ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة"[ شرح مسلم ( ٢٩٩/٤)].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وقال ابن حجر رحمه الله:" قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه" [ فتح الباري ( ٢/٩٠)].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:" والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤّذنوا، وهذا من باب التعزير لإقامة الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم" [ الممتع ( ٢/٤٧)].

**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على حرص النبي ﷺ على حقن الدماء بما ظهر من دليل.

قال الشوكاني رحمه الله:" فيه جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفي هذا الحديث الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة" [ نيل الأوطار (٨/٥١)].

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على مشروعية الأذان للمنفرد؛ لإقرار النبي ﷺ لفعل الراعي وترغيبه لفعله بما ذكر له من الفضل، والأذان للمنفرد مستحب لا واجب على الصحيح؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين من الجماعة، والمنفرد ليس له جماعة يدعوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وإذا صلى وحده أداء أو قضاءً وأذّن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأ" [ الاختيارات ص (٣٦)]

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على أن النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناهما والعمل بمقتضاهما حتى الموت سبب في النجاة من النار ودخول الجنة، لقوله ﷺ **"خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ"**

**الفائدة الخامسة:** استدل بالحديث القائلون بعدم وجوب متابعة المؤذن وإنما مستحبة، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن وإنما استمع له وقال عنه ما قال، وباستحباب متابعة المؤذن قال جمهور العلماء."[ انظر المغني ( ٢/٨٥)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٢٥٠)]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الحديث ما يدل صراحة على عدم متابعة النبي ﷺللمؤذن؛ لتطرق الاحتمال إليه، فقد يكون تابع لكن لم ينقله الراوي اكتفاءً بعادة النبي ﷺ في متابعة المؤذن، ونقل الراوي ما زاد عن العادة من قول النبي ﷺ في حق المؤذن الراعي، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل مشروعية متابعة المؤذن.

**والقول الثاني:** أن متابعة المؤذن واجبة، وبه قال الظاهرية، وحكاه الطحاوي عن طائفة من السلف. [ انظر شرح معاني الآثار (١/١٤٦)]

**واستدلوا:** بحديث أبي سعيد رضي الله عنه- وسيأتي شرحه في الحديث القادم – أن النبي ﷺ قال:" **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» متفق عليه.

**وجه الدلالة:** أن قول النبي ﷺ " **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** " أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

والراجح والله أعلم قول الجمهور وأن متابعة المؤذن مستحبة لا واجبة.

**ويدل على ذلك:** حديث أنس رضي الله عنه في الباب، وأصرح منه حديث مالك بن الحويرث وقول النبي ﷺ له ولمن معه:" **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**" متفق عليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ووجه الدلالة:** أن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية لبيان كل ما يحتاجه هؤلاء، ومن القواعد المنفردة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولما لم يبينه النبي ﷺ دل هذا على أن لا حاجة مستحبة لا واجبة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ

٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم

٨ - وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم

٩ - وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ» وفي رواية: وَأَنَا أَشْهَدُ»أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم

### تخريج الأحاديث:

**حديث أبي سعيد** ﷺ أخرجه مسلم " ٣٨٣"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان " " باب ما يقول إذا سمع المنادي" " ٦١١"، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " " باب ما يقول إذا سمع المؤذن" " ٥٢٢"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة " " باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن" " ٢٠٨"، وأخرجه النسائي في " كتاب الأذان " " باب القول مثل ما يقول المؤذن" " ٧٦٢"، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الأذان والسنة فيها" " باب ما يقال إذا أذن المؤذن" " ٧٢٠"

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**وأما حديث ابن عمر** ﷺ فأخرجه مسلم " ٣٨٤"، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب ما يقول إذا سمع المؤذن" " ٥٢٣"، وأخرجه الترمذي في " كتاب المناقب" " باب فضل النبي ﷺ" " ٣٦١٤"، وأخرجه النسائي في " كتاب الأذان " " باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان" " ٦٧٧"

**وأما حديث عمر بن الخطاب** ﷺ فأخرجه مسلم "٣٨٥"، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود "في كتاب الصلاة" "باب مايقول إذا سمع المؤذن" "٥٢٧"

**وأما حديث سعيد أبي وقاص** ﷺ فأخرجه مسلم "٣٨٦"، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب ما يقول إذا سمع المؤذن" " ٥٢٥"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة " " باب ماجاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن في الدعاء" " ٢١٠"، وأخرجه النسائي في " كتاب الأذان" " باب الدعاء عند الأذان" " ٦٧٨"، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الأذان والسنة فيها" " باب ما يقال إذا أذن المؤذن" " ٧٢١"

## شرح ألفاظ الأحاديث:

" **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ** ": أي صوت المؤذن بالأذان.

" **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**": الفاء تدل على التعقيب فتكون لمتابعة عقب كل كلمة، " **مِثْلَ مَا يَقُولُ** " أي مثل كل جملة يتلفظ بها المؤذن من أذكار الأذان، والمراد المشابهة بالألفاظ لا في النغمة ورفع الصوت، ويستثنى من ألفاظ الأذان الحيعلتين فإن المتابع يقول " **لا حول ولا قوة إلا بالله** " كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

"**صَلُّوا عَلَيَّ**": أي قولوا :" **اللهم صل على محمد**"، وهذا أمر منه ﷺ يوافق أمر الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا صَلّوا عَلَيهِ وَسَلِّموا تَسليمًا** ﴾ [ سورة الأحزاب: ٥٦]

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:" والصلاة من الله على رسوله ليس معناها كما قال بعض أهل العلم: إن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمين الدعاء، فهذا ليس بصحيح، بل إن الصلاة على المرء ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، كما قال أبو العالية وتبعه على ذلك المحققون من أهل العلم، ويدل على بطلان القول الأول، قوله تعالى: ﴿**أُولـئِكَ عَلَيهِم صَلَواتٌ مِن رَبِّهِم وَرَحمَةٌ وَأُولـئِكَ هُمُ المُهتَدونَ** ﴾ [ سورة البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات، والأصل في العطف المغايرة؛ لأن الرحمة تكون لكل أحد ... فمن صلى على محمد ﷺ مرة أثنى الله عليه في الملأ الأعلى عشر مرات، وهذه نعمة كبيرة" [ مجموع الفتاوى (٩/٤٤٤)].

" **ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ**" : الوسيلة المرادة في الحديث عرفها النبي ﷺ بقوله :" **فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُو** " ورجاؤه هذا سيتحقق إن شاء الله.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



" **حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ**" : أي وجبت له.

"**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ**": اقتصر ﷺ في ألفاظ الأذان على الشطر تنبيهاً على الباقي، فقد ذكر من التكبير اثنتين والشهادة مرة لكل نوع والحيعلة مرة لكل نوع، وهكذا البقية لأن المراد هو بيان لفظ المتابع المناسب لكل جملة.

" **لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله**": الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، ولاقوة: أي على طاعة الله إلا بالله، ويطلق عليها اختصاراً الحوقلة أو الحولقة، وهذا يسمى في اللغة ب " النحت " ومعناه: بناء كلمة جديدة من كلمتين أو أكثر، أو من جملة، بحيث تدل على المعنى المراد، ومثلها البسملة، والسبحلة، والحمدلة، والحيعلة وغيرها.

قال ابن المطرز رحمه الله:" الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة: بسمل: إذا قال بسم الله، وسبحل: إذا قال سبحان الله، وحمدل: إذا قال الحمد لله، هيلل: إذا قال لا إله إلا الله، وحوقل: إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيعل: إذا قال حي على الفلاح، وجعفل: إذا قال جُعلت فداءك، وزاد الثعالبي طبلق: إذا قال أطال الله بقاؤك، ودمعز: إذا قال أدام الله عزك" [انظر المفهم (٢/ ٢١)، وفتح المنعم (٢/ ٤٥٥)].

" **مِنْ قَلْبِهِ**": أي خالصاً من قلبه في قوله مثل ما قال المؤذن في جميع ألفاظه.

" **و أنا أَشْهَدُ** " : الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: شهدت أيها المؤذن بكذا وأنا أشهد مثلك.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على مشروعية متابعة المؤذن، وفي قول النبي ﷺ:" **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** " استدل من يقول بوجوب متابعة المؤذن، والصواب استحباب المتابعة وهو قول جمهور العلماء، وتقدمت المسألة بأدلتها في الحديث السابق.

**الفائدة الثانية**: الأحاديث دليل على أن المتابع يقول مثل ما يقوله المؤذن جملة جملة إلا في الحيعلتين كما في حديث عمر رضي الله عنه فيقول:" **لا حول ولا قوة إلا بالله** " فيحمل العام في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قوله :" **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**" على الخاص في حديث عمر باستثناء الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة بالحوقلة، وبه قال جمهور العلماء. [ انظر الفتح (٢/٩١)] وكأن السامع يجيب جميع ألفاظ الذكر والثناء في الأذان كما يقول المؤذن إلا في النداء إلى حضور الصلاة بـ " **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ** " فالمناسب للعبد إظهار عجزه عن حضور ذلك وافتقاره لإعانة الله تعالى وتقويته له وتوفيقه وفي هذا غاية الحسن في المناسبة.

ولأن المؤذن ينادي بـ " " **حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ**" فليس من المناسب أن نناديه بها بترديدنا الحيعلتين لأن في هذا تعارض وإنما المناسب الحوقلة كما تقدم.

**الفائدة الثالثة**: يدخل في عموم قول النبي ﷺ:" **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**" قارئ القرآن ومن كان منشغلاً بذكر أو دعاء؛ لأن الإجابة عبادة يفوت وقتها بخلاف القراءة والذكر والدعاء فلايفوت وقتها، وكذلك الطائف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بالبيت يجيب المؤذن حال طوافه لأن إجابة المؤذن من الذكر، والذكر مشروع في الطواف، فإجابة المؤذن مشروعة من كل إنسان على أي حال، إلا في الأحوال التي نهى الشرع فيها عن الذكر كدخول الخلاء وحال الجماع ونحو ذلك.

**وهل المصلي يجيب المؤذن؟**

**قيل:** يجيبه إذا كان في النفل دون الفرض، وبه قال مالك. [ انظر المدونة (١/١٨٠)]

**وقيل:** يجيبه مطلقاً سواءً كان في نفل أو فرض، وبه قال بعض المالكية. [ انظر المنتقى ( ١/١٣١)] ونقله صاحب الإنصاف وغيره عن شيخ الإسلام ابن تيمية . [ انظر الاختيارات ص ( ٣٩) والإنصاف ( ١/٤٢٦)]

**وقيل:** لا يجيبه إن كان يصلي مطلقاً، وبه قال أكثر أهل العلم وهو الصواب. [ انظر المغني ( ٢/٨٨)، والمنتقى ( ١/١٣١)، والمجموع ( ٣/١١٨)] وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين [ انظر شرح صحيح البخاري الطبعة المصرية ( ٢/٦٣٢)]

**ويدل لذلك قول النبي ﷺ:" إن في الصلاة لشغلاً** "متفق عليه، ولأن متابعة المؤذن ذكر كثير بخلاف التحميد بعد العطاس أو التعوذ من وسواس الصلاة فهي كلمات يسيرة لا بأس بها.

**وهل المؤذن يجيب نفسه؟ قولان لأهل العلم:**

**قيل:** يجيب نفسه؛ لعموم حديث أبي سعيد وحديث ابن عمرو ﷺ، لأن المؤذن يُسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة.

**وقيل:** لا يجيب نفسه؛ لأن قوله:" **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ** " يدل على التفريق بين المؤذن والسامع، ولأن المؤذن جاء بألفاظ الأذان فلا معنى بتكرار هذه الألفاظ، ولأن هذا يشوش على مهمته في التأذين ويطيل الفاصل بين جمل الأذان، والأصل في ألفاظه التتابع، وهذا القول هو الصواب، قال ابن رجب رحمه الله :" هذا هو الأرجح" [ قواعد ابن رجب ( ٢/٢٩)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ( ٢/١٣٦)].

**الفائدة الرابعة:** ظاهر الأحاديث تدل على أنه يتابع المؤذن وإن تعدد المؤذنون، ولا يختص ذلك بأول أذان، وفي المسألة قولان لأهل العلم:-

**القول الأول:** أن المتابعة تكون لأول مؤذن، وقال بعضهم: لا يجيب إلا مؤذن مسجده الذي سيصلي فيه؛ لأنه هو المدعو به. [ انظر إكمال العلم ( ٢/٢٥٠)، والفروع ( ١/٢٨١)].

**والقول الثاني:** استحباب متابعة كل مؤذن أخذاً بظاهر الأحاديث لكل أذان مسموع، والحكم يدور مع علته، فإذا تكرر الأذان تكرر استحباب إجابته، وهذا القول هو الصواب، واختاره جمع من أهل العلم منهم النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله. [ انظر المجموع ( ٣/١١٩)، والاختيارات ص (٣٩)، والممتع ( ٢/٨١)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**وهل يجيب من صلَّى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة ؟ قولان لأهل العلم:**

**قيل:** لا يجيب، لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه. [ انظر الإنصاف ( ١٠٧/٣)، وكشاف القناع ( ٢٤٥/١)].

**وقيل:** يجيب المؤذن ولو كان صلى، لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية المتابعة لكل من سمع، واختاره شيخنا ابن عثيمين . [ انظر الممتع ( ٨١/٢)].

ومن استمع للأذان عبر المذياع، فإن كان يُنقل على الهواء مباشرة في نفس وقت الصلاة شرعت متابعته وإجابته؛ لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية المتابعة ومنها أحاديث الباب، أما إذا كان الأذان مسجلاً فلا تشرع متابعته؛ لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت.

**وهل يشرع متابعة المقيم للصلاة ؟ قولان لأهل العلم:**

**القول الأول:** تسن متابعة المقيم كما تسن متابعة المؤذن. [ انظر الإنصاف (١٠٨/٣)، ومنتهى الإرادات ( ٥٥/١)]

**واستدلوا:** (**١**) بحديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة:" أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ:" **أقامها الله وأدامها** " والحديث ضعيف جداً، ضعفه النووي، وابن حجر، وقال ابن كثير :" ليس هذا الحديث بثابت" [ انظر الخلاصة " ٨٤٣" وإرشاد الفقية ص" ١٠٥" والتلخيص الحبير رقم " ٣١١"]

(**٢**) وعللوا: بأن الإقامة نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن فيدخل في عموم مشروعية متابعة النداء [ انظر شرح ابن رجب للبخاري (٤٥٧/٣)، وفتاوى محمد بن إبراهيم ( ١٣٦/٢)]

**والقول الثاني:** أنه لا تشرع متابعة المقيم لعدم الدليل الصحيح على مشروعية ذلك، واختاره شيخنا ابن عثيمين [ انظر الممتع ( ٩١/٢)] **وهذا الأظهر والله أعلم**؛ لأن المقصود بالأدلة الدالة على مشروعية المتابعة للأذان لا الإقامة، وجاء ذلك مفسراً في حديث عمر بن الخطاب في الباب. ولما رواه أحمد في مسنده عن محمد بن قيس عن موسى بن طلحة قال:" سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر والمؤذن يقيم وهو يستخبر الناس ليسألهم عن أخبارهم وأسعارهم" ووجه الدلالة أن عثمان ﷺ وهو من الخلفاء الذين أمرنا بإتباع سنته لم يكن يتابع المقيم.

**الفائدة الخامسة:** ظاهر الأحاديث أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان فمن رآه ولم يسمعه، أو من لم يسمعه بوضوح يمكنه من المتابعة فإنه لا يتابع، لقوله ﷺ:" **إذا سمعتم** " فالحكم معلق بالسماع وإن لم يره كما في واقعنا اليوم.

**الفائدة السادسة:** ظاهر الأحاديث أن المتابع يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر ب " الصلاة خير من النوم " بمثل ما يقول لعموم قوله ﷺ" **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** " فيقول المجيب " الصلاة خير من النوم"، خلافاً لبعض علماء الشافعية والحنابلة وغيرهم الذين يقولون أن المجيب يقول:" صدقت وبررت" وليس لهذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أصلٌ كما ذكر الحافظ ابن حجر [ انظر التلخيص ( ٢٢٢/١)]، وقال الصنعاني رحمه الله :" هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد" [ سبل السلام ( ٢٤٤/١]

وعليه فالمتابع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظه إلا في الحيعلتين يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله " لورود النص بذلك كما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ في الباب.

**الفائدة السابعة:** ظاهر الأحاديث تدل على أن متابعة المؤذن تكون عقب كل جملة من الأذان، لا معها ولا يتأخر عنها، وبهذا تتحقق المتابعة الصحيحة؛ لأن من الناس من يوافق المؤذن في الألفاظ وهذا من الأخطاء المشتهرة.

**الفائدة الثامنة:** في الأحاديث بيان ما يتعلق بالأذان من سنن وفضائل امتن الله تعالى بها على عباده خمس مرات في اليوم والليلة، والعباد منها بين مستقل ومستكثر وبين مبادر ومفرط، وهي خمس سنن في خمس فرائض يتحصل منها خمساً وعشرين سنة في اليوم والليلة تتعلق بالأذان، وهذه الخمس سنن كما يلي:-

(١) متابعة المؤذن، كما دلّ عليها حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر وحديث عمر ﷺ في الباب، وفضلها: دخول الجنة، شريطة أن يكون قلب القائل مخلصاً موقناً بما نطق به، لقوله "**مِنْ قَلْبِهِ** ".

(٢) أن يقول بعد الشهادتين ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في الباب:" **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً** "ومما يدل على أن الأصح في موضع هذا الذكر بعد الشهادتين لا بعد الأذان:

**أ-** حديث الباب " **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ** " وأيضاً الرواية الأخرى " **وَأَنَا أَشْهَدُ** " أي وأنا أشهد كما تشهد أنت أيها المؤذن.

**ب-** ما أخرجه أبو عوانة بسنده عن سعد بن أبي وقاص ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:" **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ** " أخرجه أبو عوانة في مسنده " ٢٨٣/١"

وفضل هذا الذكر : مغفرة الذنوب، لقوله" **غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ** "

**٣-** الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، لقوله:" **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ** "، وتقدم أن معنى الصلاة عليه هي الثناء عليه في الملأ الأعلى.

وفضل من فعل ذلك: أن الله تعالى يثني عليه في الملأ الأعلى عشر مرات وياله من شرف وفضل عظيم، لقوله ﷺ:" **فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر** "، وأفضل صيغة للصلاة هي الصلاة الإبراهيمية:" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... ".

**٤-** سؤال الله تعالى الوسيلة لمحمد ﷺ كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في الباب، وصيغته جاءت في حديث جابر عند البخاري أن النبي ﷺ قال:" **من قال حين يسمع النداء:" اللهم رب هذه**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة"**

والفضل جاء في آخر الحديث السابق وكذا في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب وهو: شفاعة النبي ﷺ له يوم القيامة، ومعنى " **حلت** " أي وجبت واستحقها، فهذا الذكر من أسباب نيل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة.

**٥-** الدعاء بين الأذان والإقامة، دلّ على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:" أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ:" **قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**" رواه أبو داود، وحسنه ابن حجر والألباني. [ انظر نتائج الأفكار (٣٦٧/١) وصحيح الكلم الطيب للألباني ص ( ٧٣)]

**وفضله:** إجابة الدعاء، وهذا من فضل الله تعالى الواسع على عباده، ويا لخسارة من ترددت عليه هذه الفضائل: دخول الجنة، ومغفرة الذنوب، وثناء الله عليه في الملأ الأعلى عشرا، والشفاعة، وإجابة الدعاء – في اليوم والليلة – خمساً وعشرين مرة في عبادة واحدة وهي الأذان ولم يكن نصيبه منها إلا القليل إن لم يكن محروماً والله المستعان.

**٩-** في الأحاديث فضل الله تعالى على هذه الأمة بمضاعفة الأجور وتنوعها مع عظمتها ومن ذلك ما اشتملت عليه عبادة واحدة من العبادات وهي الأذان.

**١٠-** في حديث عمر ﷺ دلالة على أن الأعمال لابد لها من الإخلاص لله تعالى لقوله "**مِنْ قَلْبِهِ** ".

**١١-** في حديث ابن عمرو ما يدل على اختصاص الوسيلة المذكورة بنبينا ﷺ.

**١٢-** في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما إثبات الشفاعة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

**١٠-** عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ:«**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه مسلم

### ترجمة راوي الحديث:

هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل بسبع، وقيل بثلاث عشرة، واختار ابن حجر الأول، وأمه هند بنت عتبة، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند، وكان معاوية ﷺ يقول: إنه أسلم عام القضية، وأنه لقي النبي ﷺ مسلماً وكتم إسلامه من أبيه وأمه ثم أظهره عام الفتح، وأخته هي أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير، وأربعين أوقية، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامهما، وكتب لرسول الله ﷺ، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقره عثمان، دعا له النبي ﷺ بقوله:" **اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به** " رواه الترمذي، قال ابن حجر :" مات معاوية ﷺ في رجب سنة ستين على الصحيح رضي الله عنه وأرضاه". [ انظر أسد الغابة (٢٠٩/٥)، والإصابة ( ١٢٠/٦)]

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم " ٣٨٧ "، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب الأذان والسنة فيها " " باب فضل الأذان وثواب المؤذنين" " ٧٢٥"

### شرح ألفاظ الحديث:

" **الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً** " : قال النووي:" **أَعْنَاقاً** ": هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق، واختلف السلف والخلف في معناه، فقيل معناه: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثيرة ما يرونه من الثواب.

**وقال النضر بن شميل:**" إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

**وقيل:** معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه أكثر أتباعاً.

**وقال ابن الأعرابي:**" معناه أكثر الناس أعمالاً" وقال القاضي عياض وغيره: "ورواه بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وهو سير العنق" [شرح النووي لمسلم (٤/ ٣١٣)].

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** الحديث دليل على فضل الأذان وعظيم قدر صاحبه يوم القيامة، واختُلف لماذا لم يؤذن النبي ﷺ مع عظيم فضل المؤذن؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال القرطبي رحمه الله:" واعتذر عن كون النبي ﷺ لم يؤذن: لما يشمل عليه الأذان من الشهادة بالرسالة، **وقيل**: إنما ترك الأذان لما فيه من الحيعلة؛ وهي أمرٌ، فكان لا يسع أحدٌ ممن سمعه التأخر، وإن كان له حاجة أو ضرورة، **وقيل**: لأنه كان ﷺ في شغل عنه بأمور المسلمين، وهذا هو الصحيح، وقد صرح بذلك عمر ﷺ فقال " لولا الخلافة لأذنت " [ المفهم ( ١٦/٢)]

وما اختاره القرطبي رحمه الله هو الصواب، فلم يؤذن النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدين لانشغالهم بالخلافة، فالإمام يتعلق به جميع شؤون الناس، ولو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين خاصة في الزمن السابق ومن ذلك قول عمر ﷺ:" لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/١)

**الفائدة الثانية:** استدل بالحديث من يرى تفضيل الأذان على الإمامة وبه قال الحنابلة وهو الراجح عند الشافعية.

**واستدلوا:(١)** بحديث الباب قال النبي ﷺ:" **الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "

**(٢)** حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**" رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم " ٢٧٨٧"

ووجه التفضيل: أن الأمانة أعلى من الضمان فالأمين متطوع بعمله، والضامن يجب عليه فعل ما التزم به" [ انظر المجوع ( ٨٦/٣)]

**(٣)** حديث أبي سعيد ﷺأن النبي ﷺ قال:" **لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد بيه يوم القيامة**" رواه البخاري.

**(٤)** حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**" متفق عليه.

**والقول الثاني**: أن الإمامة أفضل من الأذان، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة. [ انظر فتح القدير ( ٢٥٥/١)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٨)]

**واستدلوا: ( ١)** بحديث مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله ﷺ:" **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**" رواه البخاري ومسلم.

**ووجه التفضيل**: أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته، في حين أنه لم يشترط في المؤذن شرطاً وإنما أي أحد. [ انظر المغني (٥٤/٢)، وسبل السلام ( ٤١٧/٢)]

**(٢)** أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين ولا يختارون من الأمور إلا أفضلها.

والراجح من القولين القول الأول القائل بأفضلية المؤذن على الإمام، لقوة أدلتهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان أكثر الناس الأذان أفضل" [ الاختيارات ص (٤٠)]

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**١١-** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ** «وفي رواية : **وَلَهُ حُصَاصٌ**» **حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**».

وفي رواية : «**فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**».

ولمسلم من حديث جَابِرٍ مرفوعاً :«**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ مِيلاً.

## تخريج الحديثين:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم " ٣٨٩ "، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان" " باب فضل التأذين " " ٦٠٣".

وأما حديث جابر ﷺ فأخرجه مسلم " ٣٨٨ "، وانفرد به عن البخاري.

## شرح ألفاظ الحديثين:

" **لَهُ ضُرَاطٌ** ": الضراط بضم الضاد خروج الريح من الدبر بصوت، وهل هو حقيقة؟

**قيل:** يحمل على ظاهره وأنه ضراط حقيقة.

**وقيل:** ليس حقيقة وإنما كناية عن شدة هربه وخوفه عند إدباره.

قال ابن رجب رحمه الله:" وضراط الشيطان محمول على ظاهره عند كثير من العلماء، ومنهم من تأوله، ولا حاجة لذلك" [ فتح الباري لابن رجب ( ٥/٢١٥)]

" **وَلَهُ حُصَاصٌ** ": قيل: هو الضراط، وقيل: هو شدة العدو والفرار.

" **حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ** ": ثوب بضم الثاء، وتشديد الواو المكسورة، من ثاب إلى الشيء أي رجع إليه، والمراد إقامة الصلاة، لأن مقيم الصلاة رجع إلى الدعاء إليها بعد أن نادى لها بالأذان، وجاء في الرواية الأخرى عند مسلم التصريح بأن المراد بالتثويب الإقامة حيث قال ﷺ:" **فإذا سمع الإقامة ذهب**"

" **حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ** ": أي يوسوس له.

" **اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا** ": قال ابن حجر رحمه الله:" زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج " **فهنَّاه ومنَّاه وذكّره من حاجاته ما لم يكن يذكر، قوله " ما لم يكن يذكر** " أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة" [ الفتح ( ٢/٨٦)] وهذا مشاهد فالشيطان يحول بينه وبين خشوعه وصلاته بتذكيره ما لم يذكر بل ما لا يمكن له فعله أحياناً.

" **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ**": المقصود سجود السهو.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" **إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ** ": أي إذا سمع الأذان لأجل الصلاة.

" **حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**": بفتح الراء وبالحاء والمد، وهو مكان -كما أخبر الراوي – يبعد عن المدينة ستة وثلاثون ميلاً، فالمسافة طويلة للغاية كل ذلك لئلا يسمع التأذين ولشدة وقعه عليه.

## من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديثان يدلان على فضل الأذان وعلو قدره، وعظيم أثره حتى أن الشيطان يلحقه منه هول كبير في حاله حين يفر وله ضراط وفي مدى بعده عن المدينة بنحو ستة وثلاثين ميلاً، وذلك لشدة كلمة التوحيد عليه وإظهار شعائر الإسلام فيدبر بعيداً. [ انظر عمدة القاري ( ١١٢/٥)]

ولذا فهم بعض السلف الإتيان بالأذان ولو بدون صلاة عند الخوف من الجن والشياطين، وليس في الحديث ما يدل صراحة على ذلك .

**الفائدة الثانية**: استدل بحديث معاوية ﷺ على أن من أسباب السهو في الصلاة، وسوسة الشيطان للعبد ، وفي الحديث مشروعية سجود السهو عند الشك في عدد ركعات الصلاة، وسيأتي مزيد تفصيل لسجود السهو عند الكلام على أحاديثه.

**الفائدة الثالثة**: في حديث أبي هريرة ﷺ دلالة على حرص الشيطان على الإخلال بصلاة العبد وذهاب خشوعه بتذكيره ما لم يذكر وبالتلبيس عليه حتى لا يدري كم صلى.

**الفائدة الرابعة**: استدل بحديث أبي هريرة ﷺ على أن بين الأذان والإقامة فاصل من الوقت، وأن هذا الفاصل اليسير لا يؤثر على أداء الصلاة في أول وقتها، خلافاً لمن اشترط في إدراك فضيلة الوقت أداء الصلاة بعد دخول وقتها مباشرة.

**الفائدة الخامسة**: أخذ بعض أهل العلم من حديث معاوية ﷺ الزجر عن خروج المرء من المسجد حال الأذان وبعده لئلا يشابه الشيطان الذي يفر عند سماع الأذان، وأما النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة فقد جاء النهي فيه صريحاً في صحيح مسلم من حديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة ﷺ بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ:" أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ"

**الفائدة السادسة**: أخذ من قوله ﷺ:" **أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ**" جواز التصريح وعدم الكناية عن ألفاظ المعايب المستقبح سماعها إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى التصريح بها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

**١٢-** عَنْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**. وفي رواية: «**وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»

زاد البخاري في رواية : «**ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يَسجُدُ** ». وله في رواية أخرى : «**وإذا قامَ منَ الرَّكعَتينِ رفع يدَيهِ**»

وفي الصحيحين حديث مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ بنحو حديث ابن عمر وفيه : « **إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ** ».

وفي رواية لمسلم : «**حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**». ، وله في رواية أخرى : « **حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**».

### ترجمة راويي الحديثين:

ابن عمر رضي الله عنهما تقدمت ترجمته في كتاب الإيمان.

**وأما الراوي الثاني فهو**: أبو سليمان مالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحارث الليثي رضي الله عنه، قدم مع نفر من قومه على النبي ﷺ وهو يتجهز لتبوك كما ذكر ابن سعد رحمه الله، وكانوا شببة متقاربين وتعلموا من النبي ﷺ ثم رجعوا إلى أهلهم، سكن مالك البصرة، ومات فيها سنة أربع وستين، وقيل أربع وتسعين، قال ابن حجر في الإصابة:" والأول هو الصحيح وبه جزم ابن السكن وغيره" رضي الله عنه وأرضاه. [ انظر الاستيعاب ( ٣٠٧/٩)، والإصابة ( ٤٣/٩)]

### تخريج الحديثين:

**حديث ابن عمر رضي الله عنهما** أخرجه مسلم " ٣٩٠"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان " " باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع" " ٧٣٦"، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " " باب رفع اليدين في الصلاة" "٧٢١"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الافتتاح" " باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين" " ١٠٢٤"، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" " باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع " " ٨٥٨"

**وحديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه أخرجه مسلم " ٣٩١"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان " " باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع" " ٧٣٧"، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين" " ٧٤٥"، وأخرجه النسائي في " كتاب الافتتاح" " باب رفع اليدين حيال الأذنين" " ٨٧٩"، وأخرجه ابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" " باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع" " ٨٠٩".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## شرح ألفاظ الحديثين:

" **إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ**" : أي إذا شرع فيها وباشر افتتاحها بتكبيرة الإحرام.

" **حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** ": " حَذْوَ" بفتح الحاء وسكون الذال، أي مقابل، و" مَنْكِبَيْهِ" تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف بينهما نون ساكنة، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

"**وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**": أي لا يرفع يديه عند الرفع من السجود، وفي الرواية الأخرى" ولايرفعهما بين السجدتين" وفي رواية البخاري " ولا يفعل ذلك حين يسجد " وتحصّل من هذا أن المصلي لا يرفع يديه إذا هوى للسجود ولا عند الرفع منه ولا بين السجدتين.

" **وإذا قامَ منَ الرَّكعَتينِ رفع يدَيهِ**": إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وأراد أن يقوم من الركعة الثانية ويشرع بالثالثة رفع يديه.

" **إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**": كبر تكبيرة الإحرام ثم رفع يديه.

" **فُرُوعَ أُذُنَيْهِ** ": أي أعلاهما.

## من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديثان يدلان على مشروعية رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة:

**الأول**: عند تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" كان رسول الله ﷺ:" إذا قام للصلاة رفع يديه ولحديث مالك:" إذا صلى كبر ثم رفع يديه"، وهو محل اتفاق عند العلماء [ انظر الإفصاح ( ١/١٢٣)] والبقية محل خلاف والجمهور على مشروعيتها.

**الثاني**: إذا أراد أن يركع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك"

**الثالث**: إذا رفع من الركوع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:" وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك"

**الرابع**: إذا قام من جلسة التشهد الأول للركعة الثالثة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري:" وإذا قام من الركعتين رفع يديه"، ولحديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود قال:" ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة"

قال الخطابي رحمه الله:" حديث أبي حميد في رفع اليدين عند النهوض من التشهد حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة" [ معالم السنن ( ١/٣٥٤)]

وخالف الجمهور في هذه المواضع أبو حنيفة والثوري وسائر أصحاب الرأي الذين قالوا: لايرفع المصلي يديه إلا لتكبيرة الإحرام. [ انظر الهداية ( ١/٥١)، و المغني ( ٢/١٧٢)]

**واستدلوا**: بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" والحديث رواه أبو داود وأحمد وسنده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، ضَعَّفَ الحديث البخاري وأحمد والشافعي وابن عيينة وغيرهم، والصواب كما تقدم يشرع رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة لثبوتها في الصحيحين، دون غيرها، فليس في التكبير للسجود رفعٌ لليدين لا قبله ولا بعده ولا بين السجدتين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



كما جاء مصرحاً بذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، خلافاً لمن قال بمشروعية رفع اليدين عند الهوي إلى السجود. [ انظر المغني ( ١٩٢/٢)]

**وهل يرفع المصلي يديه مع التكبير أو بعد التكبير؟**

**الجواب**: أن هذه عبادة وردت على وجوه متنوعة فسن التنويع في تطبيقها، وهي كما يلي:-

**الأول**: أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع انتهائه.

**ويدل عليه**: (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري:" فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه"

(٢) حديث وائل بن حجر عند أبي داود:" يرفع يديه مع التكبير"

**الثاني**: أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر

**ويدل عليه**: حديث ابن عمر في الباب " كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبّر"

**الثالث**: أن يكبر ثم يرفع يديه

**ويدل عليه**: حديث مالك بن الحويرث في الباب :" إذا صلى كبر ثم رفع يديه".

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:" سواء رفعت ثم كبرت أو كبرت ثم رفعت أو رفعت مع التكبير فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة" [ الممتع ( ٣١/٣)]

**الفائدة الثانية**: الحديثان يدلان على الصفة المشروعة لموضع رفع اليدين، وأنها على صفتين:

**الأولى**: حذو المنكبين، أي يرفعهما إلى كتفيه.

**الثانية**: إلى فروع الأذنين.

قال شيخنا رحمه الله:" العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل مرة على وجه، ومرة على الوجه الآخر، فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أذنيه ، وكلٌ سنة" [ الممتع ( ٣٠/٣)]

**والصواب**: أن الرفع مشروع في حق المرأة أيضاً على الصفتين السابقتين، لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا ما دل الدليل على اختصاص أحدهما به.

قال ابن حجر رحمه الله:" لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها" [ الفتح (٢٢١/٢)]

ذكر الفقهاء عدة حكم من رفع اليدين عند التكبير.

فقيل: الحكمة هي الإقتداء بالنبي ﷺ ولا يلزم أن نفكر بحكمة لم يرد بها نص، وقال بعضهم: الحكمة هي الإشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله تعالى. [ الإنصاف ( ٤٢١/٣)]، وقال بعضهم: الحكمة هي التزين للصلاة بهذه الصفة وقد أخرج البخاري بسنده " جزء رفع اليدين " عن عبد الملك بن سليمان قال:"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة فقال:" هو شيء تزين به صلاتك" وصحح إسناده النووي [ انظر المجموع ( ٣/٤٠٥)]

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه

**١٣-** عن أبي هُرَيرَةَ ﷺقَالُ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يُقِيْمُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَىٰ بَعْدَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ.

وفي رواية : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

وبنحوه جاء في الصحيحين من حديث عمران بن حصين وجاء أيضاً عند البخاري من حديث ابن عباس .

### تخريج الحديث:

**حديث أبي هريرة** ﷺ أخرجه مسلم " ٣٩٢"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان" " باب إتمام التكبير"

**وحديث عمران** ﷺ أخرجه مسلم " ٣٩٣"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان " " باب إتمام التكبير" "٨٣٥"، وأخرجه النسائي في " كتاب التطبيق" " باب التكبير للسجود" " ١٠٨١".

### شرح ألفاظ الحديث:

" **يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ** ": أي يقول: الله أكبر وقت قيامه للصلاة، وهي تكبيرة الإحرام.

" **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ": معنى سمع استجاب، لأن الله تعالى يسمع من حمده ومن لم يحمده، فكان ثمرة من حمد الله تعالى أن يستجيب له ويثيبه على ذلك، " **لِمَنْ حَمِدَهُ** " أي لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً له.

" **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ": أي يا ربنا، فهو منادى بحرف نداء مقدر، والواو بعده معطوفة على لفظ مقدر أيضاً، والتقدير: يا ربنا أطعنا، ولك الحمد.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية التكبير عند افتتاح الصلاة، وتسمى "تكبيرة الإحرام " وهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على مشروعية التكبير للركوع والسجود والرفع منه، والقيام من التشهد الأول في كل خفض ورفع من الركوع، واختُلف في حكم هذه التكبيرات والراجح وجوبها خلافاً للجمهور

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



القائلين باستحبابها، به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد.[ انظر المغني (٢/١٨٠)، والمجموع ( ٣/٣٩٧)، والاستذكار (٤/١١٧) والفتاوى الهندية ( ١/٧٢)]

**واستدلوا:** بحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه وسيأتي قريباً في قصة المسيء صلاته حيث لم يعلمه النبي ﷺ التكبير في كل خفض ورفع مما يدل على استحبابها.

**ونوقش:** بأن حديث المسيء لم تذكر فيه كثير من الواجبات ومنها التكبير عند كل خفض ورفع لاحتمال أن النبي ﷺ لم يعلمه إياها لأنه أتى بها على الوجه الصحيح، أو لأنه لم ينزل وجوبها، والقاعدة الأصولية أن الاستدلال إذا تطرق له الاحتمال سقط الاستدلال به.

**والقول الثاني:** أن هذه التكبيرات واجبة، وهو قول أحمد وجماعة السلف والخلف.[ انظر المغني (٢/١٨٠، ٣٨٦)] وهو الراجح.

**ويدل على ذلك:**

( ١ ) مواظبة النبي ﷺ على التكبير في كل صلاته فرضاً ونفلاً وقد قال " **صلوا كما رأيتموني أصلي**" وهذه التكبيرات التي واظب عليها النبي ﷺ تفسيراً منه للصلاة التي أمرنا بها.

( ٢ ) حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه وفيه قال النبي ﷺ:" **إذا كبر الإمام فكبروا**" والأمر يقتضي الوجوب.

( ٣ ) الحديث دليل على مشروعية قول " **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**" حين الرفع من الركوع، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنه يكتفي بقول:" **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** "؛ لحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه " **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا " اللهم ربنا لك الحمد"، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** " وبهذا يُعلم أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد فيقولان " سمع الله لمن حمده" حين الرفع، وبعد الرفع" ربنا ولك الحمد"، وأما المأموم فيقول حين الرفع " **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** " مكتفياً بها، ومناسبة قول " **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**" للمصلي في هذا الموضع؛ لأن القيام الذي بعده محلُ تحميد لله تعالى أثناء القيام بعد الركوع.

واللفظ الوارد في التحميد في حديث الباب " **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**" والتحميد ورد على أربع صيغ هذا أولها.

**الصيغة الثانية:** بدون الواو " **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** " رواها البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ومسلم من حديث أبي سعيد ﷺ

**الصيغة الثالثة:** بزيادة اللهم" **اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** " رواها مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**الصيغة الرابعة:** بزيادة اللهم والواو " **اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** " رواها البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، والسنة التنويع بين هذه الصيغ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

**١٤**- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وفي رواية لمسلم : « **بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً**».

**١٥**- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلاَثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺيَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. قَالَ: هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}. قَالَ: هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». رواه مسلم

**١٦**- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فِي كُلِّ الصَّلاَةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

ولمسلم في رواية : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺقَالَ: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ :.....

### تخريج الأحاديث:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه مسلم " ٣٩٤ "، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان " " باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر" " ٧٥٦"، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " " باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب " " ٨٢٢"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة " باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " " ٢٤٧"، وأخرجه النسائي في " كتاب الافتتاح" " باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة " " ٩١٠"، وأخرجه ابن ماجة في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها"" باب القراءة خلف الإمام" " ٨٣٧".

وأما حديث أبي هريرة ﷺ:" **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** "فأخرجه مسلم " ٣٩٥" وانفرد به.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وأما حديث أبي هريرة ﷺ الذي يليه فأخرجه مسلم " ٣٩٦"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان" " باب القراءة في الفجر" " ٧٧٢"ن وأخرجه النسائي في " كتاب الافتتاح" " باب قراءة النهار" " ٩٦٩"

**شرح ألفاظ الأحاديث:**

" **لاَ صَلاَةَ** ": النفي هنا نفي للصحة على الصحيح – أي لا صلاة مجزئة، فالنفي للإجزاء وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [ انظر المفهم (٢/٢٤)، والممتع (٣/٢٩٧)]، ويؤيد هذا لفظ الحديث عند الدارقطني:" **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب**" ، وقال الدارقطني" هذا إسناد صحيح" ( ١/٣٢١) وهذا لفظ زياد بن أبي أيوب انفرد به عن بقية الرواة عن سفيان بن عيينة بلفظ " لا تجزئ" ، قال ابن عبد الهادي" وقد صحح الحديث ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات" [ التنقيح ( ٢/٨٣٧)]

ويؤيده أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان ( ٥/٩١-٩٦) بلفظ " لا تجزئ "

" **لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ** ": أي للذي لم يقرأ، و" مَن " اسم موصول، وهو من صيغ العموم فيشمل من حيث الأصل الإمام والمأموم والمنفرد.

" **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**" : سميت بذلك؛ لأن القرآن افتتح بها، ولأن القراءة في الصلاة تفتتح بها.

وسميت " أم القرآن " لأن المرجع للشيء يسمى " أمّاً" والفاتحة تشتمل على مجمل معاني القرآن من التوحيد، والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد.

" **فَصَاعِداً** ": أي فزائداً، فيكون المعنى لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما بعدها، وهي لفظة انفرد بها مسلم عن البخاري، وحكم عليها بعض العلماء بالشذوذ.

قال القرطبي رحمه الله:" ويلزم من ظاهر هذا اللفظ أن تكون الزيادة على أم القرآن واجبة، ولا قائل أعلمه يقول بوجوب زيادة السورة على أم القرآن، وإنما الخلاف في وجوب أم القرآن خاصة" [ المفهم (٢/٢٥)]

" **فَهِيَ خِدَاجٌ** ": أي نقصان، فهي صلاة ناقصة، ولذا فسرها الراوي بقوله " غير تمام ".

" اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ": أي اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك.

" **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ** ": قال النووي رحمه اله:" قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ:" **الحج عرفة** " ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار" [ شرح مسلم ( ٤/٣٢٤)] وليس المراد قسمة الكلمات، لأن الشطر الأخير يزيد على الأول من جهة الألفاظ والحروف.

" **وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي** ": وفي رواية :"**وربما قال: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي**"، قال القرطبي:" أي يقول هذا، ويقول هذا، غير أن فوض أقل ما يقوله، وليس شكاً" [ المفهم ( ٢/٢٧)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" **هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي** ": يعني من العبد العبادة، ومن الله تعالى العون، ذكره ابن العربي .[ أحكام القرآن ( ٥/١)]

" فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺأَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ ": أي ما جهر به بالقراءة جهرنا به، وما أسَّر به أسررنا به.

" **وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ** ": أي إن اكتفيت بالفاتحة صح ذلك منك وأجزأتك صلاتك.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث نص في مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة وبيان حكمها، واتفق الأئمة الأربعة على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونها، إلا عند أبي حنيفة ورواية الإمام أحمد بأن الفاتحة لا تلزم، فلو قرأ غيرها من القرآن أجزأ، لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ**﴾ [سورة المزمل: ٢٠]، ولحديث المسيء في صلاته المتفق عليه وفيه" **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**"[ انظر الإفصاح (١٢٨/١)، والإنصاف ( ١١٢/٢)]

وأجاب الجمهور بأن الأحاديث الدالة على تعيين الفاتحة نص في فرضيتها، وهي تخصص عموم ما استدلوا به ثم اختلف الجمهور في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف إمامه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وهذا قول عبادة بن الصامت وابن عباس ﷺ، والأوزاعي والليث، وبه قال الشافعي وعليه أكثر أصحابه، واختاره النووي وقال:" وبه قال أكثر العلماء" والصنعاني، والشيخان ابن باز وابن عثيمين. [ المجموع ( ٣١١،٣٠٧/٣ )، شرح النووي لمسلم (٣٢٣/٤)، وسبل السلام ( ٣٣١/١)، وفتاوى ابن باز ( ٢١٨/٢١)، والممتع ( ٢٩٦/٣)]

**واستدلوا**: (**١**) بحديث عبادة بن الصامت ﷺ في الباب، قال النبي ﷺ:" **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" متفق عليه، ولفظ الدارقطني كما تقدم" **لا تجزئ صلاة...**" وهذا عامٌ لكل مصل سواءً كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً، فيبقى على عمومه إذ لا دليل يخرج المأموم من العموم.

(**٢**) حديث أبي هريرة ﷺ في الباب قال النبي ﷺ:" **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** " فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ" رواه مسلم.

(**٣**) حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال:" كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:" **لعلكم تقرأون خلف إمامكم**" قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال ﷺ:" **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال:" حديث حسن" وقال الدارقطني (٣١٨/١): " إسناده حسن" وقال الخطابي: إسناده جيّد لا طعن فيه" [ معالم السنن (٣٩٠/١)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**وأعلَّ هذا الحديث بعلل منها:** أن في سنده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وأجيب عن هذه العلة بأنه صرح بالسماع في رواية أحمد والبيهقي، ثم إنه لم ينفرد به، فقد تابعه في الرواية عن مكحول زيد بن واقد القرشي كما عند أبي داود والدارقطني

**قال الخطابي:**" هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لاطعن فيه" [ معالم السنن ( ١/٣٩٠)]

**وقال المباركفوري:**" الأمر كما قال الخطابي، لاشك أن هذا الحديث نص صريح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، وهذا القول الراجح المنصور عندي"[ تحفة الأحوذي ( ٢/٢٢٧)]

**والقول الثاني:** وجوب القراءة على المأموم في السرية دون الجهرية، وهذا قول مالك، والشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، ورجحه بعض الحنفية، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وابن المبارك، وإسحاق وابن تيمية والسعدي رحمهم الله جميعا. [ انظر الموطأ ( ١/٨٦)، والمجموع ( ٣/٣٦٤)، والإنصاف ( ٢/٢٢٨)، والتمهيد ( ١١/٢٨) ، والفتاوى ( ٢٢/٢٩٤) والمختارات الجلية ( ص ٥٣)]

**واستدلوا: (١)** بقوله تعالى:﴿ **وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا لَعَلَّكُم تُرحَمونَ** ﴾ [ سورة الأعراف :٢٠٤]

**ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالاستماع، والإنصات عند قراءة القرآن، فدل على أن المأموم لا يقرأ إذا جهر إمامه، وقال الإمام أحمد رحمه الله:" أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة" [ المغني ( ١/٣٣٠)]

**(٢)** حديث أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال:" **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**" . رواه أبو دواد والنسائي وابن ماجه

**(٣)** حديث أبي موسى ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال:" **إذا صليتم فأقيموا الصلاة ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**" رواه مسلم.

**(٤)** حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:"**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟**"فقال رجل : نعم يا رسول الله، قال :" **إني أقول مالي أنازَع القرآن؟**" قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو داود وغيره: أن قوله " فانتهى الناس..." مدرج من كلام الزهري، والحديث متكلم فيه لأنه من رواية أُكيمة الليثي، وعليه يدور الحديث في جميع رواياته، وهو مختلف فيه.

**(٥) تعليل:** قالوا إذا ألزمنا المأموم بالقراءة فما الفائدة من قراءة الإمام.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**والقول الثالث:** وجوب السكوت على المأموم في الجهرية والسرية، فلا يقرأ خلف إمامه مطلقاً، وهو قول الحنفية.[ انظر إتمام الكلام ( ص ٧١)]

**واستدلوا:** بحديث جابر ﷺأن النبي ﷺ قال:" **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**" رواه أحمد وابن ماجه وهو مروي عن عدد من الصحابة ﷺ، وهو حديث ضعيف، قال عنه البخاري:" هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه" [ انظر جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢١]

**وقال ابن كثير رحمه الله:**" في إسناده ضعف وقد روي من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ والله أعلم" [ تفسير ابن كثير ( ٢٧/١)]

**وقال ابن حجر رحمه الله :**" له طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة" [ التلخيص ( ٢٤٧/١)]

ويقال أيضاً لو صّح فهو محمول على غير الفاتحة جمعاً بين الأدلة لاسيما وأدلة قراءة الفاتحة أقوى سنداً من هذا الحديث.

**بقي الترجيح بين أدلة القول الأول والقول الثاني،** والقولان لهما حظ من النظر لقوة أدلتهما إلا أن القول بالقول الأول أقوى من حيث الاستدلال لأنها أدلة صريحة أخرجت الفاتحة من عموم ما استدل به أصحاب القول الثاني والخاص مقدم على العام، ولذا على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام ما استطاع في سكتات الإمام إن كانت له سكتات وغيرها، فإن عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف إمامه سقطت عنه لأن الواجبات تسقط بالعجز.

**قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الإجابة عن أدلة القول الثاني:**" نجيب عنها بأنها أدلة عامة، والأمر بقراءة الفاتحة أخص منها، وإذا كان أخص وجب تقديم الأخص... وأما قولهم: إنه لا فائدة من جهر الإمام إذا ألزمنا المأموم بالقراءة، فنقول: هذا قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص مُطَّرح" [ الممتع ( ٣٠٢/٣)] وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣٤٨/٦)]

ويستثنى مما سبق سقوط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعاً أو عند الركوع فإنه يركع مع إمامه وتسقط عنه الفاتحة؛ لحديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع معه قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:" **زادك الله حرصاً ولا تعد**" رواه البخاري، ووجه الدلالة:أن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء تلك الركعة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة فدل هذا على أنه معذور في هذا الموضع.

**الفائدة الثانية:** استدل بحديث أبي هريرة ﷺ :" **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**..."من يقول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة، وهو قول قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائها، ومذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب وهو اختيار ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين.[ انظر بدائع الصنائع ( ٢٠٣/١)، والمغني ( ١٥١/٢)، والإنصاف ( ٤٨/٢)، والفتاوى ( ٤٢١/٢٣) والممتع ( ٥٧/٣)]

**ووجه الدلالة:** أن الحديث دليل على قسمة الصلاة وهي الفاتحة بين العبد وربه، وبدأ بأولها" **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**" مما يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، والفاتحة سبع آيات بالإجماع، كما ذكر ابن كثير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وغيره [ انظر تفسير ابن كثير ( ٢١/١) وفتح الباري ( ١٥٩/٨)] ثلاث آيات في أولها ثناء﴿ **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ(١) الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (٢) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾**، وثلاث آيات في آخرها دعاء﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾** والسابعة متوسطة ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** وهذا أول أدلتهم وأقواها.

**قال النووي رحمه الله:**" واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع" [ شرح النووي لمسلم ( ٣٢٤/٤)]

**واستدلوا:** بحديث أبي سعيد المعلى، وفيه:" ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة من القرآن؟ قال النبي ﷺ:﴿ **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**" رواه البخاري.

**القول الثاني:** أن البسملة آية من سورة الفاتحة، وهو قول قراء مكة، والكوفة وفقهائها، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد. [انظر المجموع (٣٣٣/٣) والمغني (١٥١/٢)]

**واستدلوا: (١)** بقوله تعالى:﴿ **وَلَقَد آتَيناكَ سَبعًا مِنَ المَثاني وَالقُرآنَ العَظيمَ﴾** [ سورة الحجر: ٨٧] قالوا والفاتحة لا تكون سبع آيات إلا إذا اعتبرنا البسملة آية منها، وتقدم الجواب عن هذا وأنها سبع من دون البسملة.

**(٢)** حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا ﴿ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ﴾ فإنها إحدى آياتها**" رواه الدارقطني، **ونوقش:** بأنه لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على أبي هريرة ﷺ، قال الدارقطني عن الموقوف:" وهو أشبهها بالصواب" [ العلل ( ١٤٨/٨)]

**والراجح والله أعلم قول الجمهور القول الأول وأن البسملة ليست آية من الفاتحة، وإنما هي آية من سورة النمل ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانُ وَإِنَّهُ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ﴾** [ سورة النمل : ٣٠]، **وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى سورة براءة.** [ انظر الإقناع وشرحه الكشاف ( ٢٩٩/٢-٣٠١) والتلخيص الحبير ( ٤٢٠/١-٤٢٦)]

**الفائدة الثالثة:** حديث أبي هريرة ﷺ فيه بيان عظم قدر الفاتحة وما تضمنته من معاني الحمد والثناء والتمجيد والتفويض لله رب العالمين، وفيها بيان عظم الميثاق بين العبد وربه في قوله تعالى:﴿ **إِيّاكَ نَعبُدُ وَإِيّاكَ نَستَعينُ﴾** والثمرة الحاصلة لمن أتى بهذا الميثاق من إجابة السؤال، وفي الفاتحة معانٍ وأسرار مبسوطة في كتب التفسير لمن أراد التوسع فيها.

**الفائدة الرابعة:** في قول أبي هريرة ﷺ" فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ " بيان لمشروعية الجهر بالقراءة والإسرار بها حسب المواطن الواردة في الجهر والإسرار.

قال النووي رحمه الله:" وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء" [ شرح مسلم ( ٣٢٥/٤)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الخامسة**: قول أبي هريرة ﷺ:" إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ" فيه دليل على استحباب السورة بعد الفاتحة، قال النووي:" وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء" [ شرح مسلم (٤/٣٢٦)]

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

**١٧**- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ السَّلاَمَ. قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ**» ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا. عَلِّمْنِي. قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً. ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي كُلِّ صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

وفي رواية : «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ** ...».

### تخريج الحديث:

الحديث رواه مسلم "٣٩٧"، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان" " باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت" " ٧٥٧"، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" " ٨٥٦"، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة" " باب ما جاء في وصف الصلاة" " ٣٠٣"، وأخرجه النسائي في " كتاب الافتتاح" " باب فرض التكبيرة الأولى" " ٨٨٣".

### شرح ألفاظ الحديث:

" **فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى** ": الرجل هو خلاد بن رافع ﷺ جاء مصرحاً به في رواية ابن أبي شيبة، كما ذكر الحافظ ابن حجر. [ انظر الفتح ( ٢/٢٧٧)]

" **حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ** ": ارجاع النبي ﷺ له ثلاث مرات يقول: " **ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** "ليس تعزيراً له على الخطأ، وإنما ليتذكر إن كان ناسياً، أو ليشتد شوقه إلى العلم إن كان جاهلاً، فيكون أدعى لقبوله.

" **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ** " : أي تكبيرة الإحرام.

" **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ** ": الإسباغ لغة: الإتمام، والمراد إبلاغ الوضوء مواضعه تاماً.

" **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**": أي حتى تستقر راكعاً، والطمأنينة هي السكون وإن قلّ، واصطلاحاً: استقرار الأعضاء زمناً ما.

" **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً** ": أي ارفع ظهرك حتى تنتصب قائماً، وإنما ذكر الاعتدال هنا دون الطمأنينة، لأن القائم باعتداله واستوائه مستلزم للطمأنينة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



" **ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي كُلِّ صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ": أي افعل كل ما سبق عدا تكبيرة الإحرام في صلاتك كلها يحتمل أن يكون المراد في جميع ما تبقى من ركعات صلاتك أو أن المراد في جميع صلواتك المستقبلة.

**من فوائد الحديث:**

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على وجوب الوضوء للصلاة، وأن المكلف مأمور بإسباغه وهو إكماله وإتمامه، وتقدم بيان الإسباغ في كتاب الطهارة.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على وجوب تكبيرة الإحرام، بلفظ: " الله أكبر" لقوله " **فَكَبِّرْ** "، وعند الطبراني " **ثم يقول : الله أكبر**"، وتكبيرة الإحرام ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، وظاهر الحديث يدل على عدم وجوب دعاء الاستفتاح، ولو كان واجباً لأمر به.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، والقراءة ركن في الصلاة، وهذا محمول على قراءة الفاتحة، خلافاً لمن قال إن قراءة الفاتحة ليست بواجبة في الصلاة، استدلالاً بقوله :" **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** " وهو قول ضعيف تقدمت مناقشته في الحديث السابق، وجاء في رواية أبي داود ما يدل على أن المقصود قراءة الفاتحة ولفظه" **ثم إقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**" وفي رواية ابن حبان:" **ثم بما شئت** " فتكون الفاتحة هي المرادة لأنها هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها. [ انظر المفهم للقرطبي ( ٢/٢٩)]، أو يقال أن المراد بقوله " **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** "ما زاد على الفاتحة بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة السابقة التي تدل على وجوب الفاتحة وبين هذا الحديث، وتقدم أن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس واجباً.

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على وجوب الركوع والقيام منه، والسجود مرتين، والجلوس بينهما وهي أركان لا تصح الصلاة إلا بها؛ لأن النبي ﷺ علمها المسيء بلفظ الأمر الدال على الوجوب.

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على وجوب الطمأنينة في جميع هذه الأركان، واختلف في حكم الطمأنينة:

**القول الأول**: أن الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة بدونها، وبه قال الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية.

**واستدلوا**: بأن النبي ﷺ ذكرها في هذا الحديث في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه، ورتب على فقدانها إعادة الصلاة حيث قال للمسيء حين أخلَّ بها" **ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** " فأخبره بأن صلاته لم تصح مع أنه كان جاهلاً، ونقل ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة. [ انظر الفتاوي ( ٢٢/٥٦٩)]

**والقول الثاني**: أن الطمأنينة واجبة لا ركن، وعليه تصح الصلاة بدونها مع الإثم، وهذا القول منقول عن أبي حنيفة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**واستدلوا:** بقوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعوا وَاسجُدوا** ﴾ [ سورة الحج :٧٧]، ووجه الدلالة أن الطمأنينة لم تُذكر وإنما ذكر الركوع والسجود وهذان يكونان بمجرد الإنحناء والانخفاض. [ انظر الهداية ( ٤٩/١)]

والقول الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" **أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**" قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟، **قال**ﷺ:"**لا يتم ركوعها وسجودها** " أو قال :" **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** " رواه أحمد، وفي صحيح البخاري عن حذيفة ﷺأنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له:" **ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً** ﷺ"

**والجواب على استدلالهم** بالآية أنها مطلقة بينتها السنة حيث جاءت الطمأنينة من قوله ﷺ وفعله، وأما مجرد الركوع والسجود بلا طمأنينة فلا يصدق عليه ذلك حتى في لغة العرب.

قال ابن تيمية رحمه الله:" فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعاً ولا سجوداً، ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقط غلط على اللغة" [ الفتاوى (٥٦٩/٢٢)]

واختلف العلماء في حد الاطمئنان على قولين:-

**القول الأول:** أن المطلوب هو السكون وإن قلّ.

**القول الثاني:** أنه بقدر الذكر الواجب بلا عجلة، ففي الركوع يطمئن بقدر قوله " سبحان ربي العظيم " وفي الاعتدال يطمئن بقدر قوله " ربنا ولك الحمد" وهكذا في بقية الصلاة، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على وجوب الترتيب بين الأركان المذكورة في الحديث، لأن النبي ﷺ أمر بها مرتبة بحرف العطف الدال على الترتيب " ثم "، وواظب النبي ﷺ على هذا الترتيب في جميع صلواته وقال "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" رواه البخاري، فالترتيب ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به.

**الفائدة السابعة:** الحديث دليل على وجوب ما ذكر فيه لأن النبي ﷺ أمر بها الرجل، وتمسك به بعض العلماء على استحباب ما لم يذكر فيه وهو قول مرجوح؛ لأنه لم يشتمل على جميع الواجبات، فلم ترد فيه أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ وغيرها من الواجبات التي دلت الأدلة الأخرى على وجوبها، فإن قيل لو كانت واجبة لعلمها النبي ﷺ فكيف نقول بوجوبها؟

فالجواب: أن هذا الاستدلال يرد عليه الاحتمال، ومن الاحتمالات الواردة:

- أن النبي ﷺ لم يُعلِّم الرجل كل الواجبات، وإنما اقتصر على الواجبات التي أساء فيها دون ما أحسنه.
- ويحتمل أن الواجبات التي لم تذكر وجبت بعد ذلك.
- ويحتمل أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وترك بقية الأركان ليتعلمها من مشاهدته لصلاة النبي ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومع هذه الاحتمالات وغيرها لا يصح الاستدلال على أن ما ترك ليس بواجب، ويبقى الحديث مجمل يعارض الأحاديث الأخرى الصحيحة التي وردت فيها الواجبات الأخرى التي جاءت بصيغة الأمر والتي فيها قدر زائد من الواجبات لابد من الأخذ بها.

**الفائدة الثامنة:** الحديث دليل على استحباب السلام عند اللقاء ووجوب ردّه، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء، وإن كان عهده قريباً كما فعل الرجل مع النبي ﷺ، وأنه يجب الرد في كل مرة وأن صيغة الرد " وعليكم السلام"، أو وعليك السلام. [ انظر شرح النووي (٣٢٩/٤)]

**الفائدة التاسعة:** في الحديث رفق النبي ﷺ وحسن تعليمه وصبره على الجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له والاقتصار على المهم دون المستحبات والمكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها. [ انظر المرجع السابق]

**الفائدة العاشرة:** في الحديث دلالة على أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان السائل يحتاج لمسائل أخرى لم يسأل عنها يستحب له أن يبينها له، فالسائل سأل النبي ﷺ عن الصلاة وعلمه النبي ﷺ مع الصلاة الوضوء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

**١٨-** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺصَلاَةَ الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرِ. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**». رواه مسلم

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم"٣٩٨"، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة" " باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته" " ٨٢٨"، وأخرجه النسائي في " كتاب الافتتاح" " باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه" " ٩١٦"

### شرح ألفاظ الحديث:

" صَلاَةَ الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ)": هكذا بالشك، وفي الروايتين الأخيرتين عند مسلم بعد هذه الرواية في صلاة الظهر بلا شك.

" **خَالَجَنِيهَا** ": أي نازعنيها، كأنه ينزعها من لسانه.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** الإنكار على المأموم أن يجهر بالقراءة خلف إمامه، بدليل سماع النبي ﷺ لقراءة الرجل في صلاة سرية "بسبح اسم ربك الأعلى"؛ لما في ذلك من التشويش على الإمام وبقية المأمومين ولذا قال النبي ﷺ:" **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا** " أي نازعني بها في الصلاة، وهذا من الأخطاء الشائعة عند المصلين.

**الفائدة الثانية:** في الحديث دلالة على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية للإمام والمأموم، وقراءة السورة مستحب لا واجب كما تقدم.

قال النووي رحمه الله:" وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم " [ شرح مسلم (٤/٣٣١)]

واستدل بحديث الباب من يقول بعدم مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة للمأموم خلف إمامه، ولا دلالة في ذلك؛ لأن الإنكار بسبب الجهر لا القراءة.

قال القرطبي:" ولا حجة فيه لمنكري القراءة؛ لأن النبي ﷺ إنما أنكر المخالفة لا القراءة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

**١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ فِي آخِرِهَا.**

### تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم (٣٩٩)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان "باب ما يقول بعد التكبير"(٤٧٣) أخرجه دون الجزء الأخير دون قوله "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"وأخرجه النسائي في كتاب الإفتتاح" "باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)"(٩٠٦)

### شرح ألفاظ الحديث :

"**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ**": أي خلفهم في صلاة الجماعة، وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين ﷺ، بيان أن سنية الإسرار بالبسملة باقية لم تنسخ، وإلا فإن إثبات السنة قائم بفعل النبي ﷺ.

" **لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**": أي لا يذكرونها جهراً، وإلا فهم يقرأونها لكن سراً، بدليل لفظ مسلم الآخر "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"ورواية أحمد والنسائي وابن خزيمة"ولا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ورواية أخرى لابن خزيمة: "كانوا يسرون".

(**لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ فِي آخِرِهَا**): قوله(ولا آخرها) من باب المبالغة لأن البسملة لاتشرع في آخر القراءة، أو يكون المراد بعد آخر القراءة بالفاتحة لأجل السورة التي بعد الفاتحة.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث يدل علي مشروعية الإسرار بالبسملة، وهي مسألة اختلف فيها العلماء، وفيها **ثلاثة أقوال:-**

**القول الأول**: عدم مشروعية الجهر بالبسملة بل تقرأ قبل الفاتحة سراً،وهذا القول مروي عن الخلفاء الراشدين، وذكره ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين [ انظر الأوسط ١٢٧/٣] وهو قول أصحاب الرأي وأحمد، واختاره ابن تيمية ونصره.[انظر المغني ١٤٩/٢ والفتاوى ٤١٠/٣٣].

**واستدلوا: ١**_بحديث أنس ﷺ في الباب ،لاسيما وأنس ﷺكان ممن يخدم النبي ﷺ ويلازمه حضراً وسفراً وينفي سماع جهر النبي ﷺ بالبسملة نفياً قاطعاً.

**الفائدة الثانية**: حديث ابن عبد الله بن المغفلﷺ قال : سمعني أبي وأنا أقول:بسم الله الرحمن الرحيم، فقال:"أي بني إياك والحدث،قال:ولم أر أحداً من أصحاب النبي ﷺكان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها، إذا أنت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صليت فقل: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [ الفاتحة:١]" "رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد،وحسنه الترمذي.

**القول الثاني:** أنه يسن الجهر بها، وبه قال الشافعي[المجموع٣/٣٣٣]

**واستدلوا:** بحديث نعيم المجمر قال:"صليت وراء أبي هريرة فقرأ"بسم الله الرحمن الرحيم"ثم قرأ بأم القرآن ....(الحديث وفيه) والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول ﷺ "رواه النسائي وابن خزيمة، قال الدارقطني إن هذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات"[السنن٢/٤٦]وقال البيهقي :"إسناده صحيح وله شواهد" [السنن الكبري١/٣٠٦]

وأعل هذا الحديث بشذوذه لمخالفته جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ﷺ ولم يذكروها وهم ثمانمائة، ولم يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة ﷺ أنه حدث عنه أنه ﷺكان يجهر بالبسملة.

**القول الثالث:** أنه يخير بين الجهر والإسرار،وهوإسحاق بن راهويه،وابن حزم.[الأوسط ٣/١٢٩]

**واستدلوا:** بأدلة القولين السابقين،وقالوا حاصل الجمع بين الأدلة التخيير بين الجهر والإسرار.

**والقول الأول هو الراجح والله أعلم**،وأما الجهر بالبسملة فأدلته لا تخلو من مقال، والصحيح منها غير صريح،وحديث نعيم المجمر ليس فيه أنه جهر بالبسملة وإنما قرأها وقد يكون سراً، وقد يكون جهر بها لأجل التعليم لا مشروعية الجهر، إلا أنه لا بأس أن يجهر بها أحيانا لاسيما عند قوم مذهبهم الجهر بها، فإنه يجهر تأليفاً لقلوبهم.

قال ابن تيمية – رحمه الله- : "اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة شيئاً من ذلك"[الفتاوى٢٣/٤١٥]

وقال أيضاً:"ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف،كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم".[الاختيارات ص ٥٠]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

**٢٠ – وعَنْ عَبْدَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.** رواه مسلم

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم بعد الحديث السابق(٣٩٩)،وانفرد به،وقد أخرجه مسلم استطراداً بعد الحديث السابق في عدم الجهر بالبسملة،ولذا أخرجه مسلم كما سمعه بسند منقطع؛لأن عبدة لم يسمع من عمر ﷺ،ولم يرو مسلم المتصل لاقتصاره على ما سمع، والحديث جاء موصولاً عند الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن شبيب،حدثني إسحاق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً.

### شرح ألفاظ الحديث:

(**كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**):الجهر المراد منه تعليم دعاء الاستفتاح لمن خلفه لا بيان مشروعية الجهر به.

(**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**) **سبحان**: اسم مصدر منصوب بفعل محذوف ومعناه:تنزيهاً لك يا رب عن كل نقص إما في الصفات أو في مماثلة المخلوقات.

(**وَبِحَمْدِكَ**):الحمد ذكر أوصاف المحمود الكاملة مع المحبة والتعظيم،والمصلي جمع بهذه اللفظة والتي قبلها بين التنزيه والوصف بالكمال الذاتي والفعلي أي نزهتك تنزيها مقروناً بالحمد.

(**تَبَارَكَ اسْمُكَ**):أي أن اسم الله تعالى كله بركة،إذا صاحب شيئاً صارت فيه البركة.

(**وَتَعَالَى جَدُّكَ**):تعالي أي ارتفع،والجد:العظمة،والمعني: عظمتك عظمة عالية.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الاولى**: الحديث دليل على مشروعية دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام بهذا الدعاء الوارد في حديث عمر أو بغيره مما ورد في السنة ومنها:-

-"الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"رواه مسلم من حديث أنس ﷺ.

-"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد"متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

- "الله أكبر كبيرا،والحمد لله كثيرا،وسبحان الله بكرة وأصيلا"رواه مسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

وهناك أدعية أخرى من السنة أن يأتي المصلي بهذا تارة وبهذا تارة أخرى لما في ذلك من إحياء للسنة وحضور القلب،وهذه قاعدة عامة في كل عبادة جاءت على وجوه متعددة،ذكر هذه القاعدة غير واحد من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أهل العلم كابن تيمية، وابن رجب في قواعده(القاعدة الثانية عشرة)[انظر الفتاوى(٢٤/٢٤٢)، وقواعد ابن رجب(١/٧٣)]

والاستفتاح الوارد في حديث الباب فيه من معاني الحمد والثناء والتوحيد الشيء العظيم الذي جعل بعض العلماء كالإمام أحمد يقدمه على غيره، وقد ذكر ابن القيم اختيار الإمام أحمد له لعشرة أوجه منها: أن عمر ﷺ جهر به ليعلمه الصحابة ﷺ ومنها ثناء على الله تعالى.[انظر مزيدا زاد المعاد لابن القيم ١/٢٠٥]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ

**٢١-** عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ**». فَقَرَأَ: **{بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرْ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ}** ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟**» فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ**».

وفي رواية : «**نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ. عَلَيْهِ حَوْضٌ**» رواه مسلم

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٤٠٠)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة" "باب من لم يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"(٧٨٤) مختصرا، وأخرجه النسائي في "كتاب الافتتاح" "باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم"(٩٠٢).

### شرح ألفاظ الحديث:

" بَيْنَا رَسُولُ اللّهِ" :بينا:أصلها (بين) ظرف زمان أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وربما زيدت عليها(ما)فقيل:بينما.

"**بَيْنَ أَظْهُرِنَا**": أي بيننا.

" **أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً**": أي ينام دون أن يستغرق.

" **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ**" :آنفاً: أي قريباً من الآن أو منذ الساعة.

﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرْ**﴾ [ الكوثر:١] :الكوثر هو الكثير من كل شيء،والمراد به في الحديث كما فسره النبي ﷺ نهر في الجنة،وجاء في موضع آخر عن ابن عباس موقوفاً بأنه الخير الكثير "رواه البخاري".

﴿ **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾:الشانئ المبغض،والأبتر هو منقطع العقب،وقيل المنقطع عن كل خير،نزلت في العاص بن وائل،كان يقول إن محمداً لا عقب له ولا ولد، فإذا مات انقطع ذكره.

"**آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ**":الآنية هي ما يشرب به الشاربون،وقارنها بعدد نجوم السماء كناية ودلالة على كثرتها.

" **فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ**" :أي ينتزع ويقتطع، والمراد ينتزع العبد من أمة محمد ﷺ بعيداً عن الحوض يُطرد ويُدفع.

"**مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ**":أي لا تدري عما أحدثته وغيرته أمتك من بعدك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**من فوائد الحديث:**

**الفائدة الأولى**: استدل بالحديث من يقول بأن البسملة آية من أول كل سورة إلا سورة براءة وبه قال داود الظاهري،ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبر بإنزال سورة الكوثر وبدأ بالبسملة.

واستدلوا بحديث أنسرضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: "كانت مدا،ثم قرأ :بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم"رواه البخاري،واستدلوا بأدلة أخرى وما تقدم أقوى ما استدلوا به.

**والقول الثاني**: أن البسملة ليست قرآناً في أول السور كلها، وهو مذهب مالك والأوزاعي ورواية عن أحمد

**واستدلوا**: بحديث أبي هريرة رضي الله عنهعند مسلم وتقدم قريباً قال النبي ﷺ قال الله تعالى:" **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. قَالَ الله تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. قَالَ: هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}. قَالَ: هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**" ،ووجه الدلالة أنه لم يبدأ بالبسملة.

**واستدلوا** بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي أن رسول اللهﷺ قال :"**إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له(وهي تبارك الذي بيده الملك)**"

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يبدأ بالبسملة مما يدل على أنها ليست آية من أول السورة.

واستدلوا بأدلة أخرى ما تقدم أقواها.

**والقول الثالث:أن البسملة آية من القرآن ليست من السورة نفسها وإنما هي آية مستقلة يؤتى بها عند افتتاح السورة وليست من السورة ذاتها،وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وبه الجمع بين القولين.**

**واستدلوا**:بأدلة القولين السابقين وقالوا هذا الذي يصار إليه عند الجمع بين الأدلة،وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[انظر الفتاوى ١٨٣/٢]وتقدم أن البسملة آية من سورة النمل بالإجماع، وأنها ليست آية من الفاتحة على الصحيح وتقدم ذكر الأقوال بالتفصيل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه" **قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ}**".

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على جواز النوم في المسجد،وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

**الفائدة الثالثة**: الحديث فيه فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بنهر الكوثر عليه خير كثير ترد عليه الأمة، وهل هو الحوض أو غيره سيأتي هذا مفصلاً بإذن الله عند أحاديث الحوض التي سيذكرها المؤلف آخر الكتاب، وفي الحديث إثبات الحوض، وسيأتي تفصيل لمباحث الحوض بإذن الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٢٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ (وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . رواه مسلم

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤٠١) وانفرد به.

### شرح ألفاظ الحديث:

"**حِيالَ أُذُنَيْهِ**": بكسر الحاء أي محاذياً لهما في الارتفاع.

"**ثمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ**": أي تغطى بثوبه،جمع أطراف ثوبه فغطى صدره ويديه.

"**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ**": هذا من إطلاق الكل وإرادة الجزء،أي وضع كفه اليمني على كف أو رسغ اليسرى.

"**فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**": أي فلما أراد السجود بسط كفيه وسجد بينهما.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية التكبير أول الصلاة وتسمى تكبيرة الإحرام، والتكبير للركوع مع رفع اليدين وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع ورفع اليدين، وتقدم قريبا الكلام على تكبيرات الصلاة ومواضع رفع اليدين في حديثي ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة.

قال ابن عبد البر: "لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره" [التمهيد٢٠/٦٨]

وأما إرسال اليدين في الصلاة فهو خلاف السنة، ولم يرد في السنة ما يدل على ثبوته، وأما ما نسب إلى مالك رحمه الله من قصد الإرسال في الصلاة، فإن أهل التحقيق في مذهبه ذكروا أنه قصد الإرسال في مواطن معينة لا مطلقا وذلك لبيان حكم آخر أو إزالة اعتقاد فاسد، ومن ذلك اعتقاد بعض الناس في زمانه أن وضع اليد اليمنى على اليسرى ركن لا تصح الصلاة من دونه فأراد إزالة هذا الظن.

قال الباجي -وهو من كبار المالكية- "وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه" [المنتقي١/٢٨١] والحكمة من وضع اليمنى على اليسرى أن هذا صفة السائل الذليل لربه جل وعلا، وأمنع للمصلي من العبث في صلاته وأقرب للخشوع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**وأما كيفية وضع اليدين ففيهما صفتان:**

**الصفة الأولي:** وضع اليد اليمنى على كف اليسرى؛ لحديث وائل بن حجر في الباب ، وفي رواية النسائي، قال وائل ﷺ:" رأيت النبي ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله".

**الصفة الثانية:** وضع اليد اليمني علي ذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" رواه البخاري.

**والسنة للمصلي إذا وردت على وجوه متنوعة أن يفعل هذه مرة وهذه مرة.**

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله"كبر ثم التحف".

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على أن السنة تكون اليدين حال السجود مبسوطتين حيال محاذاة الرأس؛ لقوله " فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

**٢٣**- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُوْدرضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى الله. السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ لِلّهِ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».وفي رواية للبخاري : « **من الثناء ما شاء** »

وفي رواية :قال ابْنَ مَسْعُودٍرضي الله عنه : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺالتَّشَهُّدَ. كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

**٢٤**- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ**». رواه مسلم

## تخريج الحديثين :

حديث ابن مسعود أخرجه مسلم (٤٠٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب الدعوات" "باب الدعاء في الصلاة" (٦٣٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق" "باب كيف التشهد الأول" (١١٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" " باب ما جاء في التشهد"(٨٩٩) .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم (٤٠٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب التشهد" (٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب منه أيضاً" (٢٩٠)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب نوع آخر من التشهد" (١١٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما جاء في التشهد" (٩٠٠).

## شرح ألفاظ الحديثين:

"**التَّحِيَّاتُ لله**": جمع تحية والتحية التعظيم، وهي كل قول أو فعل دالٍ على التعظيم، وتفيد العموم، وجمعت لاختلاف أنواعها من التحيات القولية والفعلية، فإنه سبحانه أولى بجميع التحيات من كل من سواه، واللام في لفظ (لله) للاستحقاق، والمعنى: أن جميع التعظيمات وكل ما يدل على السلام والأمن والملك والبقاء فهو لله تعالى مختص به لا يستحقه سواه، ومن ذلك الخضوع والركوع والسجود والخشوع، فكل ذلك لله تعالى وحده.

" **وَالصَّلَوَاتُ**": أي جميع الصلوات لله تعالى لا أحد يستحقها غيره الفرض منها والنفل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" **وَالطَّيِّبَاتُ**": أي كل ما طاب من قول أو فعل أو صفة فهو ثابت لله تعالى، وله أيضاً من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، كما قال النبي ﷺ "لا يقبل الله إلا طيباً"رواه مسلم.

" **السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**": أي السلامة لك من كل آفة ومكروه وهي جملة خبرية تتضمن الدعاء، وأتى بلفظ المخاطبة تنزيلاً له منزلة المواجه لقربه من القلب وقوة استحضار المصلي له حين السلام عليه، كأنه حاضر أمامك تخاطبه، وهو سلام خاص بالنبي ﷺ، أما خطاب غيره من الآدميين مبطل للصلاة، ولذا نبه النبي ﷺ أصحابه حين كانوا يقولون: " السلام على فلان" إلى اللفظ المشروع، وهذا الدعاء بالسلامة شامل لكل مرهوب في الدنيا والآخرة ، ولهذا شرع حتى بعد وفاة النبي ﷺ .

" **وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**": هذا دعاء للنبي ﷺ بالرحمة بعد السلامة من كل مرهوب، **(وَبَرَكَاتُهُ)** جمع بركة وهي خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وهي للنبيﷺ في حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه وسائر شؤون حياته، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

**قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله** : والرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو السلام صار لها معنى ،وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قُرنت بالمغفرة أو السلام صار المراد بها:ما يحصل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أُفردت شملت الأمرين جميعاً،فأنت بعد أن دعوت لرسول الله ﷺ بالسلام دعوت له بالرحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوب.

**فإن قال قائل: لماذا بدأ بالسلام قبل الرحمة؟**

فالجواب: أن التخلية قبل التحلية [الممتع٣/١٥٢].

" **السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**": أي السلام علينا معشر الأمة الإسلامية، ويدخل في هذا المصلي ومن معه من المصلين إن كانوا جماعة، ووصف العباد بالصالحين، والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وهي شاملة كما في الحديث لكل عبد صالح في الأرض والسماء من الأحياء والأموات سواء كان من الآدميين أو الملائكة أو الجن .

**قال الترمذي الحكيم**: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرم هذا الفضل العظيم"[فتح الباري٢/٣١٤].

" **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**": وفي رواية" **ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ**" واللام لام أمر وهو أمر إباحة لا إيجاب، وفي رواية للبخاري " **ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الْدعاء أعجبه إليه**" والمعنى: فليقل ما يختار من الدعاء، (والثناء) كما في الرواية الأخرى مما يحبه من خيري الدنيا والآخرة، والأمر بالدعاء هنا ظاهره قبل فرض الصلاة على النبي ﷺفي التشهد.

" **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ**": وفي حديث ابن عباس "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد"

**قال القرطبي:**" وسمي التشهد تشهدا؛ لأنه مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية لله وبالرسالة لرسوله ﷺ "[المفهم٢/٣٥].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**من فوائد الحديثين:**

**الفائدة الأولى:** الحديث دليل علي وجوب التشهد في آخر الصلاة؛ لقوله ﷺ :" فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ....." وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، أما التشهد الأول فليس بركن ؛ بدليل أن النبي ﷺ حين نسيه جبره بسجود السهو كما سيأتي في أحاديث سجود السهو.

**الفائدة الثانية:** الحديث فيه صيغة التشهد، والتشهد عدة صيغ منها: ما جاء في حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس في الباب وحديث أبي موسى الذي يليه، ومنها ما جاء في حديث عائشة وتشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه، والاختلاف بينها يسير إلا أن التشهد الوارد في حديث ابن مسعود أصحها سنداً ولذا قدمه أهل الحديث على غيره، وبأي تشهد جاء المصلي مما صح منها جاز له ذلك والخلاف في الأفضل منها والسنة أن ينوع بينها.

**قال النووي:** "اتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة(المباركات) فيه، وهي الموافقة لقول الله عز وجل ﴿**تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ**﴾ [النور:٦١]، وقال أبو حنيفة وأحمد، وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي ..... إلى آخره" [شرح مسلم٤/٣٣٦].

قال البزار: "أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً (ثم سرد أكثرها) ، لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ، "قال ابن حجر:" ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك" [الفتح٢/٣١٥].

**الفائدة الثالثة:** في الحديث حسن تعليم النبي ﷺ وعنايته بهم حيث يهتم بتعليمهم القرآن وتعليمهم ما من حقه التأكيد كالتشهد كما يعلمهم القرآن واستخدام وسائل التعليم التي تكون أوعى لقبولهم ومما يدل على العناية بهم كما فعل مع ابن مسعود"كفي بين كفيه".

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على أن للمصلي أن يدعو في آخر التشهد بما أحب لقوله: " **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**" وفي هذا إطلاق للداعي أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والسنة أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضع، كما أنه يُسن الثناء على الله تعالى في هذا الموضع لقوله في رواية البخاري " **من الثناء ما شاء**" فيجمع بين الثناء على الله والدعاء.

**الفائدة الخامسة:** في الحديث عظم التشهد وما يحمله من معانٍ تقدم شرحها من تعظيم الله تعالى وتمجيده والإخلاص له، والشهادة بوحدانيته، وصدق رسوله ﷺ والتسليم والترحم والتبريك عليه ﷺ ، وما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يتضمنه من السلام الخاص بالمصلي والأمة الإسلامية وجميع عباد الله الصالحين في الأرض والسماء، وحريٌ بالمصلي استشعار مثل هذا والتأمل في معانيه لما يعكسه من الآثار الإيمانية على القلب والنفس.

**الفائدة السادسة:** حديث ابن مسعود فيه إثبات اسم من أسماء الله تعالى وهو(السلام) لقوله ﷺ "**فإن الله هو السلام** "واسم الله السلام ورد في الكتاب كما ورد في السنة، قال تعالى﴿ **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾**{الحشر ٢٣}**

ومعناها في حق الله تعالى، قال ابن كثير:" (السلام) أي من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله" [تفسير ابن كثير٤/٣٤٣].

وقال البيهقي:" (السلام) هو الذي يسلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة، وهذه صفة يستحقها بذاته" وقيل:"هو الذي سلم المؤمنون من عقوبته" [ الاعتقاد للبيهقي ص ٥٥]

**وعليه فهو يحمل اسم يحمل معنيين عظيمين:**

**الأول:** السلامة من كل عيب ونقص في ذاته سبحانه أو أفعاله أو أسمائه وصفاته .

**الثاني:** أنه سبحانه مصدر الأمن والسلام، وكل من ابتغى السلامة عند غيرها فلن يجدها، وهذا معنى قول النبي ﷺ :"**اللهم أنت السلام ومنك السلام**" رواه مسلم.

ولهذا الاسم معانٍ عظيمة وآثار إيمانية جليلة القدر ذكرها ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ يُحسن الرجوع إليها .[انظر بدائع الفوائد ٢/٣٦٣، وانظر للاستزادة كتاب(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) للشيخ عبد العزيز الجليل ص(٢٠١-٢٠٨)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٢٥-** وعَنْ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ﷺ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا. فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا.**

«وفي رواية :**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» .وَ إِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**» فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» رواه مسلم .

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤٠٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب التشهد" (٩٧٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" " باب قوله ربنا ولك الحمد" (١٠٦٣)، وأخرجه

الحديث أخرجه مسلم (٤٠٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب التشهد" (٩٧٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب قوله ربنا ولك الحمد" (١٠٦٣)، وأخرجه ابن ماجة في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا" (٨٤٧).

## شرح ألفاظ الحديث:

" **حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ** ": حطان عبد الله الرقاشي تابعي روى عن عمر وعلي، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان، ثقة، قليل الحديث. [الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٨/٧]

" **فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ** ": أي فلما كان عند التشهد.

" **أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ**": أي قرنت الصلاة بالبر والزكاة، وصار الجميع مأمورا به.

" **أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا**": أي أيكم القائل كلمة أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟.

" **فَأَرَمَّ الْقَوْمُ** ": بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" **لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا** ": تخصيص حطان بالاتهام لعله لشبه الصوت بصوته، أو لصدوره من جهته، أو لدفع الفاعل الحقيقي إلى الاعتراف.

" **وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا** ": أي ولقد خشيت وخفت أن تتهمني وتوبخني بهذه الكلمة، " تبكعني ": بفتح التاء وسكون الباء وفتح الكاف أي تستقبلني بالتوبيخ، من بكعت الرجل إذا استقبلته بما يكره.

" **آمِينَ** ": معناها اللهم استجب، وسيأتي قريبا في حديث التأمين.

" **يُجِبْكُمُ الله** ": أي يستجب لكم دعائكم.

" **فَتِلْكَ بِتِلْكَ** ": قال النووي " معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود" [ شرح مسلم٤/٣٤٢].

" **فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ** ": أي أن الله وعد على لسان نبيه أن يسمع ويستجيب لمن حمده.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على الأمر بإقامة الصفوف لقوله" **إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**" وذلك بتسويتها والاعتدال والتراص فيها، وتتميم الأول فالأول، وسيأتي مزيد كلام على تسوية الصفوف عند أحاديثها.

قال النووي:" (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُم**) أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة" [ شرح مسلم٤/٣٤١].

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على الأمر بصلاة الجماعة للصلاة المفروضة؛ لقوله ﷺ :" **ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**" واللام لام الأمر؛ والأمر يقتضي الوجوب.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على مشروعية متابعة المأموم لإمامه؛ لقوله ﷺ :" **فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**" وقوله ﷺ:" **وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**" سائر ألفاظ المتابعة في الحديث جاءت بحرف العطف الفاء الذي يدل على الترتيب والتعقيب، مما يدل على أن السنة في الإئتمام أن يتابع المأموم إمامه عقبه مباشرة فلا يتقدم عليه ولا يتخلف عنه، وللمأموم مع إمامه حالات أربع: المسابقة، والموافقة، والمتابعة، والمخالفة، والسنة المتابعة، وسيأتي مزيد بسط لهذه الحالات والكلام على الإئتمام بعد خمسة أحاديث بإذن الله تعالى .

**الفائدة الرابعة**: استدل بالحديث من قال أن المأموم لا يقرأ الفاتحة بعد إمامه في الصلاة الجهرية؛ لأن الواجب عليه الإنصات لقراءة الإمام؛لقوله ﷺ :"**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**" وتقدم التفصيل في المسألة قريبا عند شرح حديث عبادة :"لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب" وهو يخصص عموم قول النبي ﷺ :"**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**" على أن الحفاظ ضعفوا هذه الرواية عند مسلم، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ :هذه اللفظة غير محفوظه قد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



خالف سليمان التميمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه " [انظر مزيدا من شرح النووي لمسلم ٤/٣٤٢-٣٤٤].

**الفائدة الخامسة:** قول النبي ﷺ :" **وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ**" دليل على أن تأمين المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام معه لا بعده وهذه الحالة مستثناة من كراهة موافقة الإمام فلا يتابعه بالتأمين بل يوافقه، وهذه الرواية فسرت المراد بالحديث المتفق عليه:"**إذا أمن الإمام فأمنوا**" إذ المراد الموافقة وبه قال الجمهور لا المتابعة، وسيأتي مزيد بيان بعد أربعة أحاديث .

**الفائدة السادسة:** قول النبي ﷺ :" **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ الله لَكُمْ**" دليل على أن المأموم لا يقول التسميع وإنما التحميد، وتقدم قريبا صيغ التحميد الأربع والسنة التنويع فيها في حديث أبي هريرة" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم .....الحديث"، وقوله ﷺ " **يَسْمَعُ الله لَكُمْ**" فيه فضل الله تعالى ووعده بالسماع والاستجابة لمن حمده.

**الفائدة السابعة:** الحديث فيه إيراد التشهد وصيغة من صيغ التشهد، وتقدم الكلام على معانيه في الحديث السابق، وقوله ﷺ " **وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله** ....." فيه دليل على الشروع بقراءة التحيات أول ما يجلس المصلي للتشهد.

**الفائدة الثامنة:** في الحديث بيان ما عليه الصحابة من حرصهم على التعليم والتنبيه على الأخطاء ونشر العلم ومن ذلك تنبيه أبي موسي وتعليمه للرجل ومن معه الصلاة الصحيحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

**٢٦-** عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

**٢٧-** وعَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وفي رواية البخاري : «...**كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ ..** » وفيها : «...**كما باركتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيمَ ...**»

وورد عند البخاري نحو هذا الحديث وفيه : « **اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولك كما صلَّيتَ على إبراهيمَ.....**»

وورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري ولفظه : «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**».

### ترجمة رواة الحديث:

لم يسبق الترجمة لكعب بن عجرة وأبي حميد الساعدي من رواة هذه الأحاديث.

**كعب بن عجرة:**

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، وقيل حليف بني عوف بن الخزرج، تأخر إسلامه وفيه نزلت فدية حلق الرأس في الحج قال تعالى:" **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**" وبعد إسلامه شهد المشاهد كلها وقيل: قطعت يده في بعض المغازي، سكن الكوفة، وتوفي في المدينة المنورة سنة: إحدى وقيل: اثنين وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة ﷺ.[أسد الغابة (٤/٤٨١) الإصابة(٥/٤٤٨)]

**أبو حميد الساعدي:**

أبو حُميد – بصيغة التصغير- بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي، نسبة إلى ساعدة، وهو أبو الخزرج، مشهور بكنيته، مختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد،وقيل: عبد الرحمن وقيل غير ذلك، روى عنه من الصحابة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



جابر بن عبد الله ﷺ، مات في آخر خلافة معاوية في حدود سنة (ستين) ﷺ[الإستيعاب(١١/١٩٩)، الإصابة (١١/٨٩)]

## تخريج الحديث:

حديث كعب بن عجرة ﷺ أخرجه مسلم(٤٠٦)، وأخرجه البخاري "كتاب أحاديث الأنبياء" "باب ١٠" (٣٣٧٠)، وأخرجه أبو داود "كتاب الصلاة" "باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد "(٩٧٦)، وأخرجه الترمذي "كتاب الصلاة" "باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، وأخرجه النسائي "كتاب السهو" "باب نوع آخر" (١٢٨٦)، وأخرجه ابن ماجه "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الصلاة على النبي ﷺ" (٩٠٤)

حديث أبي حميد أخرجه مسلم (٤٠٧)، وأخرجه البخاري "كتاب أحاديث الأنبياء" "باب ١٠" (٣٣٦٩)،وأخرجه أبو داود "كتاب الصلاة" "باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد " (٩٧٩)، وأخرجه ابن ماجه "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الصلاة على النبي ﷺ" (٩٠٥)

*حديث أبي مسعود أخرجه مسلم(٤٠٥) وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود " كتاب الصلاة" "باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد" (٩٨٠)، واخرجه الترمذي "كتاب تفسير القرآن" "باب ومن سورة الأحزاب" (٣٢٢٠)، وأخرجه النسائي "كتاب السهو" "باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ"(١٢٨٤).

## شرح ألفاظ الحديث:

" **أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟**": الهدية بذل عين على وجه التبرع، وهي من علامات المحبة بين الشخصين، والمرادبها هنا هدية قولية جاء بها بأسلوب الاستفهام للتشويق.

" **قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ** ": أي قد عرفنا صيغة التشهد وفيها :" **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**" فكيف تكون صيغة الصلاة عليك؟

" **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ": أي :أثنِ عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى، وقيل غير هذا المعنى، وهذا أحسنها في معنى صلاة الله تعالى على نبيه ﷺ كما ذكره أبو العالية ونقله البخاري في صحيحه.[ فتح الباري٨/٥٣٢]

"**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** ": أي أتباعه على دينه، ويدخل فيهم دخولا أولياً المؤمنين من قرابته؛ لأنهم آله من جهتين: من جهة الاتباع، ومن جهة القرابة.[انظر المفهم٢/٤٠]، وأما تخصيص الآل بالقرابة فليس بصواب، وفي هذا يقول نشوان الحميري إمام اللغة:

آل النبي هم أتباع ملته  من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته  صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

"**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**": المشهور عند كثير من أهل العلم أن الكاف للتشبيه، لكن يشكل على هذه القاعدة البلاغية بأن المشبه به لابد أن يكون أقوى من المشبه، وفي هذه العبارة العكس فالمشبه محمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ﷺ أفضل من المشبه به إبراهيم عليه السلام وآله، وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال بأجوبة ذكرها ابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهما تصل إلى عشرة أجوبة منها:

**قيل**: إنه قال هنا قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، **ونوقش**: بأنه لو كان كذلك لغير لهم صيغة الصلاة المطلوبة بعد أن علم أنه أفضل.

**وقيل**: إنه قال ذلك تواضعاً، وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

**وقيل**: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم خليلا.

**وقيل**: إن القاعدة البلاغية ليست مطردة، فلا يلزم أن يكون المشبه به أفضل من المشبه، فقد يكون التشبيه بالمثل، بل قد يكون بالدون كقوله تعالى:﴿**مَثَلُ نُوْرِهِ كَمِشْكَاةٍ**﴾ [النور:٣٥] ، وقيل غير ذلك من الأجوبة لهذه القاعدة البلاغية في التشبيه.[انظر جلاء الأفهام ص(١٥٠)، وشرح النووي(٣٤٦/٤)، وفتح الباري (٥٣٢/٨)، والمفهم(٤١/٢)].

**والأظهر والله أعلم**: أن يقال إن الكاف ليست للتشبيه وإنما للتعليل، و(ما) بعدها مصدرية، كقوله تعالي:﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا**﴾[البقرة: ١٥١] أي لأننا أرسلنا ، وقوله﴿ **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة ١٩٨ ] أي اذكروا لهدايته إياكم، قال مالك في ألفيته: شبه بكاف وبها التعليل قد يُعنى.....

أي قد يُقصد بالكاف التعليل، وعليه يكون معنى الصلاة: أي كما أنعمت علي آل إبراهيم، فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، ومعنى التعليل للكاف معروف عند أهل النحو، وذكر هذا المعنى الحافظ واختاره شيخنا ابن عثيمين[انظر مغني اللبيب (١٧٦/١)، والفتح(١٦١/١١)، والتعليق على مسلم لشيخنا(٨٩/٣)].

"**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ** ": البركة في اللغة: الزيادة والنماء، والمراد هنا الخير الكثير المستمر وهو دعاء بإنزال البركة على الرسولﷺ وعلى آله.

وجاء في حديث أبي مسعود في الباب زيادة (في العالمين) في قوله:" وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين" والعالمين: جمع عالم، وهوكل ما سوى الله تعالى، والمعنى: أظهر الصلاة والبركة على محمد وعلي آله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وعلى آله في العالمين.

"**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ": حميد فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، أما علي كونها اسم فاعل: فهو عز وجل حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، وأما على كونها اسم مفعول: فهو عز وجل محمود، يُحمد لما له من صفات الكمال وعظيم الإفضال،و(مجيد) فعيل بمعنى فاعل من المجد وهو كمال العظمة والسلطان.

ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين هو أنه جل وعلا له كمال الحمد والمجد فطُلب منه جل وعلا الثناء على نبيه ﷺ وتكريمه وزيادة تقريبه.

"**وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**": بفتح العين مبنياً للمعلوم، وبضم العين وتشديد اللام مع كسرها مبنياً للمجهول [انظر إكمال العلم ٣٠٥/٢]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والمراد به تعليمهم قوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

**من فوائد الحديث:**

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وقد وردت على صيغ متنوعة والقاعدة أن العبادة إذا وردت على صور متنوعة فالسنة التنويع في العمل بها، فمرة يأتي بما ورد في حديث أبي مسعودﷺ ومرة بما ورد في حديث كعب بن عجرةﷺ ، ومرة بما ورد في حديث أبي حميد، وإن اقتصر على صيغة واحدة فلا بأس .

**الفائدة الثانية**: استدل بالأحاديث من قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وحجتهم أن النبيﷺ قال:" **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ**....." وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، ونصره ابن القيم، واختاره الصنعاني والألباني وابن باز[انظر:الأم(١/١٤٠)، والمغني(٢/٢٢٨)، وجلاء الأفهام ص (١٨٠-٢٠١)، وسبل السلام(٢/٣٢٤)، وصفة الصلاة للألباني ص(١٨١)]

**والقول الثاني**: أن الصلاة على النبي ﷺ ركن، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.[انظر: الإنصاف(٢/١١٦)]

واستدلوا بأحاديث الباب وحملوها علي الركينة لا الوجوب.

**والقول الثالث**: أن الصلاة علي النبي ﷺ بعد التشهد سنة، وهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، وحكاه النووي عن الجمهور، واختاره الشوكاني وشيخنا العثيمين [ انظر:الإنصاف(٢/١١٧) والممتع لشيخنا (٣/٣١٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي(٤/٣٤٤)، ونيل الأوطار للشوكاني(٢/٣٢١)

واستدلوا: بحديث ابن مسعود المتقدم في التحيات، قال ﷺ:" **إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله، والصلوات**...."الحديث وفي آخره قال:"**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**" متفق عليه.

**ووجه الدلالة**: قالوا لو كانت الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد واجبة لعلمهم النبي ﷺ ذلك، والمقام مقام تعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما أحاديث الباب فالأمر فيها ليس للوجوب وإنما للإرشاد ، لأنهم طلبوا معرفة الكيفية فأرشدهم النبي ﷺ .

**وهذا القول أظهر**، والقول الأول أحوط وبه العمل بالأدلة مجتمعة ، والأكمل أن يأتي بصيغة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة كما وردت، واختار شيخنا ابن عثيمين جواز الاقتصار على أي صيغة في الصلاة على النبي ﷺ حيث قال:" إذا صلى على النبي ﷺ بأي كيفية فإنه يجوز"[ التعليق على مسلم(٣/٨٨)]

**الفائدة الثالثة**: ظاهر الأحاديث أن الصلاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الأخير فليس فيها دلالة على ذلك، وإطلاقها يدل على مشروعية قول ذلك حتى في التشهد الأول لقول الصحابة ﷺ:" **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**" بعد معرفة السلام عليه في التشهد مطلقا، وهو قول الشافعي، وابن باز والألباني.[انظر الأم(١/١٤٠)، وفتاوى ابن باز(١١/٢٠٢)، وأصل صفة الصلاة للألباني(٣/١٠٤)]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**والقول الثاني**: أن الصلاة على النبي ﷺ لا تشرع في التشهد الأول، وهو قول الشافعي في القديم، وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد [انظر:الهداية(٥٢/١)،وحاشية الدسوقي(٢٤٣/١)، والإنصاف(٧٦/٢)]

**واستدلوا**: بحديث ابن مسعودﷺ السابق حيث علمهم النبي ﷺ التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ بعدها، وفي رواية أحمد وابن خزيمة قال ابن مسعود ﷺ:"ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم"

**والأظهر** أنه ليس في الأدلة تصريح إلا أن التشهد الأول مبني على التخفيف فمن ترك الصلاة فيه فلا حرج عليه أخذاً بقول الجمهور ،ومن صلى خلف إمام أطال التشهد الأول فالأفضل في حقه الصلاة على النبي ﷺ إذ ليس في الصلاة سكوت والله أعلم.

**الفائدة الرابعة**: حديث أبي حميد ﷺ، وفيه: " **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**" فيه دلالة على جواز الصلاة على الأنبياء تبعاً لهم كما في الرواية، والخلاف في جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، بأن يقول: فلان ﷺ.

**القول الأول**: أنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا، وهو قول مالك والشافعي.[شرح النووي لمسلم(٣٤٧/٤)

**واستدلوا**: بأحاديث الباب حيث جاءت الصلاة تبعاً لا استقلالاً.

**القول الثاني**: جواز الصلاة علي غير الأنبياء ولو استقلالاً، وهو قول أحمد واختاره ابن تيمية.

**واستدلوا**: ١ــ بعموم قوله تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٤٣]

٢ــوحديث عبد الله بن أبي أوفى قال:" كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:" **اللهم صل عليهم**" فأتاه أبي بصدقته فقال:"**اللهم صل على آل أبي أوفى**"

٣ــوقالوا:"لأن الصلاة من جملة الدعاء ولا يوجد ما يمنع منه.

وناقش أصحاب القول الأول هذه الأدلة بأن لله تعالى ولرسوله أن يقولا ما أرادا بخلاف غيرهما، والأصل في هذا التوقيف.[انظر المفهم للقرطبي(٤٢/٢)، وشرح النووي(٣٤٧/٤)]

وأصحاب المنع أكثرهم على الكراهة لا التحريم، **والأظهر** والله أعلم جوازه استقلالاً لاسيما إذا كان السبب، وترك ذلك والدعاء بعامة الدعاء أسلم وأبعد عن الخلاف، مع التنبيه إلى أن ملازمة الصلاة على شخص بعينه دون غيره فيه مشابهة لأهل البدع فتكون بدعة حينئذ، كما يفعل الرافضة الذين يصلون على الأئمة دون غيرهم.

**قال ابن تيمية**: " وذهب أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك ــأي الصلاة على غير النبي ﷺ ــلأن علي بن أبي طالب ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ :"صلى الله عليك" وهذا القول أصح وأولى، ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي ﷺ أو غيره بالصلاة دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة"[مجموع الفتاوى(٤٩٧/٤)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال أيضاً:"إذا لم يكن علي وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول،فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه وقد قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٤٣] [مجموع الفتاوى(٢٢/٤٧٣)].

وقال شيخنا ابن عثيمين:"مسألة: هل يجوز أن يصلي الإنسان على أحد غير الرسل ؟

الجواب: إما تبعاً أو لسبب فلا بأس، وإما استقلالاً ولغير سبب؛ فالأقرب أنه مكروه، خصوصاً إذا اتخذ شعاراً لشخص معين،كلما قيل: فلان، قال: صلى الله عليه وعلى آله وسلم"[التعليق على صحيح مسلم(٢/٩٠)] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٢٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺقَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً»** رواه مسلم

## تخريج الحديث :

الحديث أخرجه مسلم(٤٠٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود "كتاب الصلاة" "باب في الاستغفار"، وأخرجه الترمذي "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٤٨٥)، وأخرجه النسائي "كتاب السهو" "باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ" (١٢٩٥).

## شرح ألفاظ الحديث:

" **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً** ": أي تعبد لله تعالي بلفظ الصلاة علي النبي ﷺ.

" **صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً** ": تقدم معني صلاة الله تعالي علي نبيه ﷺ ، وأن أصح الأقوال فيها هي: ثناء الله تعالي علي نبيه ﷺ في الملأ الأعلى كما ذكره أبو العالية ورواه البخاري في صحيحه[ فتح الباري(٥٣٢/٨)] وهي كذلك للعبد فهي ثناء الله تعالي علي العبد في الملأ الأعلى عشر مرات كلما صلي العبد علي نبيه ﷺ مرة واحدة.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث فيه مشروعية الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً، ودل الكتاب كما دلت السنة على مشروعية الصلاة عليه، قال تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب ٥٦].

**وتتأكد الصلاة على النبي ﷺ في مواطن جاءت في نصوص أخرى منها:**

١ــ الصلاة على النبي ﷺ في تشهد الصلاة ويدل عليه: ما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي، وحديث كعب بن عجرة، قال كعب بن عجرة:" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**" **متفق عليه.**

٢ــ بعد الأذان: ويدل عليه: حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول:"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول علي،فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا....." رواه مسلم.

٣ــ عند دخول المسجد والخروج منه: ويدل عليه: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك،وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**" رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وصححه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٤ــ الدعاء: ويدل عليه: حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: **عجل هذا**، ثم دعاه فقال له أو لغيره: **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء**" رواه الترمذي وصححه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(٣٤٧٧).

٥ــ بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة: نقل ابن هبيرة الاجماع علي هذا [انظر الإفصاح(١/١٩٠)]

٦ــ يوم الجمعة : ويدل عليه: حديث أوس بن أوس، قال النبي ﷺ: "**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي، ومن الحفاظ من ضعفه وعلى رأسهم البخاري وعلى القول بتضعيفه فلا تخصيص ليوم الجمعة.

قال المنذري عن هذا الحديث:" له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وغفل عنها من صححه[انظر الترغيب والترهيب(١/٤٩١)، وفيض القدير للمناوي (٢/٣٢٥)].

٧ــ عند ذكر اسمه ﷺ: ويدل عليه: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**"رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**" رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٨ــ عند الاجتماع في المجالس: ويدل عليه: حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ :"**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**" رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي، والترة: الحسرة والندامة يوم القيامة.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على عظم فضل الصلاة على النبي ﷺ، وكرم الله تعالى إذ جعل بصلاة واحدة على النبي ﷺ صلاته جل وعلا على العبد عشراً، فيثني على العبد في الملأ الأعلى عشر مرات، ويا له من فضل ويا لها من غنيمة كيفاً وكماً فما أكرم الله تعالى، وعلى العبد أن يكثر من ذلك ما استطاع سباقاً لهذا الفضل .

قال ابن حجر –رحمه الله-: وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ " من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً ...."وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة .... وأما ما وضعه القصاص فلا يحصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية" [الفتح(١١/١٦٧)].

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله-:" فأكثر من ذلك وأبشر بالخير، وليس هناك حد محدود ، تصلي على النبي ﷺ ما تيسر عشراً أو أكثر أو أقل على حسب التيسير من غير تحديد"[فتاوى ابن باز(١١/٢٠٩)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وقال شيخنا العثيمين:" هذه نعمة كبيرة، فإذا قلت" اللهم صل على محمد" يعني: أثن عليه في الملأ الأعلى، أثنى الله عليك أنت عشر مرات، فاللهم لك الحمد، والمقصود الحث على كثرة الصلاة على النبي ﷺ "[ التعليق على مسلم(٣/٩٣)]

**الفائدة الثالثة:** الحديث فيه فضيلة النبي ﷺ حيث رفع الله ذكره بهذا الفضل العظيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ

**٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٤٠٩)، وأخرجه البخاري"كتاب الأذان" "باب فضل اللهم لك الحمد"(٧٩٦)،وأخرجه أبو داود "كتاب الصلاة" "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" (٨٤٨)، وأخرجه الترمذي"كتاب الصلاة" "باب منه آخر" (٢٦٧)، وأخرجه النسائي " كتاب التطبيق" " باب قوله ربنا ولك الحمد" (١٠٦٢)

### شرح ألفاظ الحديث:

" **سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ** ": تقدم أن سمع بمعنى أجاب، أي أجاب الله لمن حمده،والإجابة تقتضي الإثابة، فكان من ثمرة من حمد الله تعالى أن يستجيب له ويثيبه، (لمن حمده) أي لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً .

" **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ": اللهم: أصلها يا الله حذفت أداة النداء وعوض عنها بميم في الآخر.

(ربنا ولك الحمد) الواو معطوفه على لفظ مقدر، والتقدير: يا ربنا أطعنا ولك الحمد.

" **مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ** ": أي الموافقة في الوقت الذي قيل فيه هذا القول، وقيل الموافقة في الصفة والخشوع والاخلاص، والأول هو الصواب واختاره النووي والقرطبي[ شرح مسلم للنووي (٣٥١/٤)، والمفهم للقرطبي(٤٤/٢)، والفتح (٢٦٥/٢)].

واختلف في الملائكة في هذا الحديث والذي يليه، فقيل: هم الحفظة عن اليمين وعن الشمال قعيد، وقيل: الملائكة في المسجد، وقيل الملائكة عامة الذين في السماء، للحديث الذي يليه وفيه: **"فوافق قوله قول أهل السماء"**.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث فيه مشروعية التسميع للإمام، والتحميد للمأموم حين الرفع من الركوع، وبهذا يُعلم أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد فيقولان حين الرفع (سمع الله لمن حمده) وبعد القيام(ربنا ولك الحمد) أما المأموم يكتفي بالتحميد،ومناسبة قول (ربنا ولك الحمد) للمصلي في هذا الموضع؛لأن القيام الذي بعده محل تحميد لله تعالى وثناء عليه، وتقدم أن للتحميد أربع صيغ جاءت في الصحيحين وهي:"ربنا لك الحمد" "ربنا ولك الحمد" "اللهم ربنا لك الحمد" "اللهم ربنا ولك الحمد" والقاعدة في العبادات المشروعة على أكثر من وجه سنية التنويع بينها، تارة يأتي بهذه وتارة يأتي بهذه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على فضل حسن متابعة الإمام بعد الرفع من الركوع، فإن من وافق تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وتقدم الصحيح أن الموافقة في وقت قول هذا الذكر، ويؤخذ من هذا أن الملائكة تصلي، وتقول مثل قول المصلي، وتقدم في أحاديث أخرى أن غفران الذنوب يقع على الصغائر دون الكبائر كما هو قول الجمهور، ومضى أمثاله فيمن توضأ كوضوئه ﷺ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، ومن انتظر الصلاة إلى غير ذلك من الطاعات التي ترتب عليها هذا الفضل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## باب فضل قول المأموم آمين

**٣٠-** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

وفي رواية : «**إِذَا قَالَ الْقَارِىءُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤١٠)، وأخرجه البخاري"كتاب الأذان" "باب جهر الإمام بالتأمين" (٧٨٠)، وأخرجه أبو داود "كتاب الصلاة" "باب التأمين وراء الإمام" (٩٣٦)، وأخرجه الترمذي"كتاب الصلاة" "باب ما جاء في فضل التأمين" (٢٥٠)، وأخرجه النسائي"كتاب الافتتاح" "باب جهر الإمام بآمين" (٩٢٧).

### شرح ألفاظ الحديث:

" **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**": يقال: أمن يؤمن إذا قال آمين، والمراد إذا قال الإمام(آمين) بعد قراءة الفاتحة، فقولوا: (آمين).

" **فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ**": قيل: المراد ملائكة السماء كما في إحدى روايات حديث الباب: "**فوافق قوله قول أهل السماء**"، وقيل: المراد الملائكة في المسجد، وقيل: الحفظة من الملائكة عن اليمين وعن الشمال قعيد.[انظر شرح النووي لمسلم(٤/٣٥١) والمفهم للقرطبي(٢/٤٥)]

**قال شيخنا العثيمين:**" المراد بذلك الملائكة الذين في المسجد، أو الملائكة الذين مع الإنسان عن اليمين وعن الشمال قعيد، لأن قوله (في السماء) قد يفهم منه العموم، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه إذا كانت الملائكة التي في السماء كلها تؤمن على كل إمام يقول (ولا الضالين) آمين، صار هناك تعارض ؛ لأنه قد يكون هؤلاء يؤمنون والآخرون يؤمنون،والآخر بعده بقليل، وما أشبه ذلك، فلتحرر هذه اللفظة أعني (في السماء) هل هي محفوظة أو لا؟"[ التعليق علي مسلم ٣/٩٦]

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولي**: الحديث دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم، واختلف في رفع صوته بالتأمين، الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم على مشروعية رفع الصوت.[انظر المغني(٢/١٦٢)، والمجموع(٣/٣٧١)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**واستدلوا:** بحديث وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ " غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين ومد بها صوته" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وهذا لفظه، وعند أبي داود " ورفع بها صوته" قال الحافظ ابن حجر:"سنده صحيح"[انظر التلخيص(١/٢٥٢)]

**والقول الثاني:** يستحب للإمام خفض الصوت بها، وهو قول أبي حنيفة وقول عند المالكية [انظر الهداية(١/٤٩)، والاستذكار(٥/٢٥٤)]

**وعللوا:** بأن الأصل في الذكر خفض الصوت.

**والقول الأول قول الجمهور أرجح لأن العمل بالحديث مقدم على ما عللوا به.**

وجمهور العلماء على سنية الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد

وقال الشافعي في الجديد: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.

**وعند الحنفية:** يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد، وتقدمت علتهم بأن التأمين ذكر والأصل في الذكر خفض الصوت.[انظر المبسوط(١/٣٢)، ومغني المحتاج(١/١٦١)، والكافي لابن قدامة(١/١٣٢)]

والأقرب قول الجمهور بسنية الجهر، لما تقدم من حديث وائل بن حجر، ولما روى نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرةﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ " غير المغضوب عليهم" قال آمين، وقال الناس آمين..... ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ "رواه الدارقطني بهذا اللفظ وصححه.

**الفائدة الثانية:** استدل بحديث الباب من قال إن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام، وهو قول بعض الحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ :"**إذا أمن الإمام فأمنوا**" ووجهه: أن الفاء تدل على الترتيب والتعقيب، فيكون تأمين المأموم مرتباً عقب تأمين الإمام.

**والقول الثاني:** أن تأمين المأموم يكون موافقاً لتأمين الإمام وهو قول الشافعية والحنابلة **وهو الراجح والله أعلم.**[انظر المهذب(١/٨٠)، والفروع(١/٤١٦)، والإنصاف (٢/٥٠)]

**واستدلوا:** بالرواية الأخرى في الحديث وجاءت مفسرة للتأمين، قال ﷺ :" **إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال من خلفه آمين...**"ولفظ البخاري" **إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"فقولوا آمين**" وهذا يدل على اقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام؛ وذلك لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، ويكون معنى قوله:"**إذا أمن الإمام فأمنوا**"أي شرع في التأمين فاشرعوا في التأمين.

قال شيخنا العثيمين:" فيه دليل على أن الملائكة يصلون مع الناس، ويؤمنون على دعاء الإمام..... فإن **قيل:** كيف نوافق تأمين الملائكة، فإن الملائكة تؤمن مباشرة ولا تؤخر؟

**فالجواب:** إذا أمنت من حين قال الإمام"**ولا الضالين**" فقد وافقت"[التعليق على مسلم(٣/٩٥)]

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على فضل اقتران تأمين المأموم بتأمين الإمام ليقارن تأمين الملائكة، فيحصل للمصلي مغفرة ما تقدم من ذنبه، وتقدم أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، وظاهر الحديث أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الثواب مقتصر على المأموم، والصواب أن الإمام من باب أولى حصوله على الفضل كما ذكر ابن حجر، بل في الحديث أفضلية الإمام، قال ابن حجر :" وفيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته"[الفتح(٢/٢٦٥)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

**٣١-** عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قال : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا عليْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ**». وفي رواية : «**إِذَا صَلَّى قَائِمَاً، فَصَلُّوا قِيَاماً**».

وبنحوه من حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها- ، وفيه : فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِياماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** ....

وبنحوه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وفيه : «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** .....

ولمسلم في رواية : «**لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ** ». وفي رواية : «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ** ».

ولمسلم من حديث جَابِرٍ ، قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

### تخريج الأحاديث:

حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه مسلم(٤١١)، وأخرجه البخاري "كتاب الأذان" "باب يهوي بالتكبير حين يسجد" (٨٠٥)، وأخرجه النسائي "كتاب الإمامة" "باب استخلاف الإمام إذا غاب" (٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به" (١٢٣٨)

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه مسلم (٤١٢)، وأخرجه البخاري "كتاب الأذان" "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" (٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" " باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به" (١٢٣٧)

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه مسلم (٤١٤)، وأخرجه البخاري"كتاب الأذان" "باب إقامة الصف من تمام الصلاة" (٧٢٢)

وأما حديث جابر ﷺ فأخرجه مسلم(٤١٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود "كتاب الصلاة" "باب الإمام يصلي من قعود" (٦٠٦)، وأخرجه النسائي "كتاب السهو" "باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً" (١١٩٩)، وأخرجه ابن ماجة"كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به" (١٢٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## شرح ألفاظ الحديث:

" **سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ**": السقوط: الوقوع، وواقع الحادثة أن النبي ﷺ ركب فرساً بالمدينة فسقط عنه على جذع نخلة.[ فتح المنعم (٢/٥٤٨)]

"**فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ** ": بضم الجيم وكسر الحاء، والجحش الخدش أو أشد منه قليلاً، والخدش قشر الجلد، وجاء عند البخاري تحديد مكانه قال الراوي " فجحشت ساقه أو كتفه" الشك من الراوي

" **فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ**، ": أي نزوره زيارة مريض وسميت عيادة لتكرار عود الزائرين.

" **فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً** ": ظاهره أنهم قعدوا من أول الصلاة، ويشكل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِياماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. "

**قال القرطبي**: " وجه الجمع أنه كان منهم من صلى جالساً فأخبر عنه أنس ﷺ، وكان فيهم من صلى قائماً فأخبرت عنه عائشة رضي الله عنها"[المفهم(٢/٤٦)] .

ونوقش هذا الجمع باستبعاد قعود بعضهم بغير إذن النبي ﷺ لأن الأصل فرض القيام ولم يأت إلى علم القاعدين من الصحابة نسخ ذلك في هذا الحال، ويحتمل أن أنس ﷺ لم ينقل قيامهم أول الأمر قبل أن يأمرهم النبي ﷺ بالقعود واكتفى بذكر القعود.

" **لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ** ": أي لا تسبقوه.

" **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ** ": بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة، أي وقاية وستر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه.

" **إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ**، ": إن مخففة من الثقيلة، وفي الكلام تشبيه وتقدير : تفعلون مثل فعل فارس والروم، و(آنفاً) منصوب على الظرفية، وهو من استأنفت الشيء إذا ابتدأته، ومدعاة للكبر لمن يقام عليه ولذا نهى النبي ﷺ عن فعل مثل فعل الأعاجم.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، واشترط الحنابلة أن يكون العاجز هو الإمام الراتب لا غيره، والصواب أن الحكم عام لا فرق فيه بين الإمام الراتب أو غيره، لعدم الدليل المخصص بالإمام الراتب، وهذا القول رواية عن أحمد وهو اختيار الشيخ السعدي[انظر الإنصاف (٢/٢٦٢)، والمختارات الجلية ص(٤٢)]

وعن الإمام مالك: لا تصح الصلاة خلف إمام قاعد.

واستدلوا: بما روى الشعبي أن النبي ﷺ قال:" **لايؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً**" رواه الدارقطني والبيهقي.

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، قال عنه الدراقطني:" لم يروه غير جابر عن الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة"[ انظر الاستذكار(٥/٤٠٠)، وفتح الباري(٢/١٧٥)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**واختلف العلماء القائلون بصحة الصلاة خلف إمام قاعد في كيفية ذلك على ثلاثة أقوال:ـ**

**القـول الأول:** أنهـم يصـلون خلفـه قيامـاً، وهـو قـول أبي حنيفـة والشـافعي[انظـر الاختيـار لتعليـل المختار(١/٦٠)، والمجموع(٤/٢٦٤)]

**واستدلوا:** بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ﷺ، فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر ﷺ قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ﷺ " والحديث طويل سيأتي بتمامه الحديث القادم.

**قالوا:** هذا الحديث في مرض موته فيكون ناسخاً للأحاديث الأخرى التي وردت في الباب، وقالوا: لأن القيام في الصلاة فرض، فإذا سقط عن الإمام لعذر، فلا يسقط عن المأموم إلا لعذر

**والقول الثاني** : أنهم يصلون خلفه قعوداً، وهو رواية عن الإمام أحمد [انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/١١٤)]

**واستدلوا:** بأحاديث الباب حديث أنس ﷺ، وحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث أبي هريرة ﷺ، وحديث جابر ﷺ، وقال النبي ﷺ:" :" إنما جعل الإمام ليؤتم به .....وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" وفي رواية" وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً"، ومتابعته تستلزم أن يفعل المأموم كفعله حال القعود والقيام، ولذا النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب حين صلى الصحابة خلفه قياماً أشار إليهم أن اجلسوا.

والقول الثالث: التفصيل، إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلي من خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عجز أثناء الصلاة عن القيام فقعد صلى من خلفه قياماً، وهذا التفصيل قال به الإمام أحمد وبعض الشافعية.[انظر المغني(٢/٦٠)، وفتح الباري(٢/١٧٦)]

**واستدلوا:** بأدلة القولين السابقين، فإذا صلى الإمام من أول الصلاة قاعداً فحاله كحال النبي ﷺ في أحاديث الباب أدلة القول الثاني فيصلي من خلفه قعوداً ولذا أشار النبي ﷺ لمن صلى خلفه قائما أن يجلس، وإذا طرأ الجلوس على الإمام أثناء الصلاة لعجزه عن القيام فحاله كحال النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها ـوسيأتي بعد هذه الأحاديثـ في مرضه الذي مات فيه فإنه دخل أثناء الصلاة والناس قيام خلف أبي بكر ثم جلس النبي ﷺ فجلس بجانب أبي بكر وصار إماماً بهم حيث انتهى أبوبكر ﷺ ، وأبو بكر والناس خلفه قيام.

**وهذا القول هو الأظهر والله أعلم وبه تجتمع الأدلة، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة.**

**الفائدة الثانية:** حديث أنس ﷺ فيه مشروعية متابعة الإمام لقوله ﷺ: **"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** ....." الحديث، وتقدم الكلام على مفرداته وعدم جواز مسابقة الإمام والاختلاف عليه، لقوله ﷺ " **فلا تختلفوا عليه**" وقوله" **لا تبادروا الإمام**" وقوله" **إنما الإمام جُنة**" أي ستر ووقاية لمن خلفه يتحمل عنهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بعض متعلقات الصلاة كالخلل الحاصل فيها بالسهو، والسترة ونحو ذلك، ومن كان هذا شأنه لزم اتباعه والإئتمام به، وفي هذا عظم حق الإمام.

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر يصيبه من الحوادث ما يصيب البشر، كما في سقوطه عن فرسه، وتأثر جسده بذلك، والأحاديث بنحو أحوال البشر كثيرة.

**الفائدة الرابعة:** في حديث جابر رضي الله عنه دلالة على مشروعية جهر الإمام بالتكبير جهراً يُسمع به من خلفه، ومشروعية المبلغ عن الإمام عند الحاجة كما فعل أبوبكر رضي الله عنه بتبليغه تكبيرات النبي ﷺ.

قال شيخنا العثيمين: مشروعية وضع مكبرات الصوت إذا كان المسجد واسعاً، ولا يسمع الناس بدونه، بناء على مشروعية المبلغ؛ لأن مكبر الصوت أبلغ في الإتمام من المبلغ، إذ إن المبلغ سوف يقول بعد الإمام ثم يتبعه الناس، أما مكبر الصوت فسيكون من الإمام مباشرة"[التعليق على مسلم(٣/١٠٣)]

**الفائدة الخامسة:** حديث جابر رضي الله عنه يدل على أن الالتفات في الصلاة للحاجة لا بأس به، **ووجه ذلك:** أن النبي ﷺ التفت في الصلاة فرأى الصحابة رضي الله عنهم قياماً فأشار لهم أن اجلسوا.

**الفائدة السادسة:** حديث جابر رضي الله عنه يدل على أن المشابهة المنهي عنها تعتبر بالصورة ولو كانت بلا قصد ونية، ووجهه أن الصحابة رضي الله عنهم حين قاموا لم يقصدوا التشبه ومع ذلك نهاهم النبي ﷺ في الحال لما في ذلك من مماثلة لحال فارس والروم من قيامهم على ملوكهم، فالنهي عن المشابهة يتطرق ولو بلا قصد التشبه، وهي مع القصد أعظم إثماً.

**الفائدة السابعة:** الأحاديث دليل على مشروعية عيادة المريض لفعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

**٣٢-** عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَىٰ. ثَقُلَ النبيﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ. وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ!: قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّهِ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ .، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ قَاعِدٌ.

قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وفي رواية : قالت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» وفيه : فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. وفي رواية : وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ .

وفي رواية للبخاري : «فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيبَ منكِ خيراً».

وفي رواية للبخاري أيضاً: قالت عائشةُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما دخلَ بيتي واشتدَّ به وجعُهُ قال ﷺ: «**هَريقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكيتُهنّ، لعليّ أعهدُ إلى الناس**» فأجلسناهُ في مَخضَبٍ لحفصةَ زوج النبي ﷺ، ثمَّ طفقْنا نصبُّ عليهِ من تلك القِرَب حتى طفقَ يُشيرُ إلينا بيدِهِ أن قد فَعلتنَّ. قالت: ثم خرجَ إلى الناس فصلَّى لهم وخطَبهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وفي رواية في الصحيحين : قالت عَائِشَةُ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

## تخريج الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٤١٨)، وأخرجه البخاري في مواضع عدة منها"كتاب الأذان" "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" (٦٨٧)، وأخرجه النسائي"كتاب الإمامة" "باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً" (٨٣٣)، وأخرجه ابن ماجه"كتاب الجنائز" "باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ"(١٦١٨).

## شرح ألفاظ الحديث:

" **عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ** ": هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، تابعي، عم أبيه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، قال الواقدي: كان عبيدالله عالماً وكان ثقة كثير الحديث والعلم، وقال العجلي: كان أعمي وكان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة، رجل صالح جامع للعلم ،وهو معلم عمر بن عبد العزيز[تهذيب التهذيب (٢٣/٧)].

" **أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ** ": ألا: للعرض أو التحضيض، ومعناها طلب الشيء، وطلب من عائشة رضي الله عنها أن تحدثه عن مرض النبي ﷺ الذي مات فيه.

" **ثَقُلَ النبيﷺ** ": بفتح الثاء وضم القاف، ثقل في مرضه أي بلغ في الضعف مبلغاً وركدت أعضاؤه حتى لا تكاد تحمله رجلاه.

"**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** ": بكسر الميم وفتح الضاد بينهما خاء ساكنة، والمشهور أنه الإناء الذي يُغسل فيه الثياب أو نحوه من أي جنس كان.[شرح النووي لمسلم(٣٥٧/٤)، والمفهم(٤٩/٢)، وفتح المنعم (٥٦٠/٢)]

"**ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ** ": أي ثم أخذ ليقوم وينهض بجهد.

"**وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ** ": أي مجتمعون ومنتظرون لخروج رسول الله ﷺ.

" **فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ** ": أي فأتى أبا بكر رسولُ رسولِ الله ﷺ وهو بلال رضي الله عنه

" **وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً**": أي رقيق القلب. وفسرتها الرواية الأخرى عند مسلم:"لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن" وفي رواية" إن أبا بكر رجل أسيف" على وزن فعيل من الأسف وهو شدة الحزن عند العرب، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء، ولذا قالت:(متى يقوم مقامك لا يسمع الناس) لانخفاض صوته بسبب تأثره، لكونه رجلاً أسيفاً ومنه قول يعقوب عليه السلام:﴿**يَا أَسَفَى عَلَى يُوْسُفَ**﴾ [يوسف:٨٤ ] أي واحزناه لفقده، أما الأسف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



بكسر السين فهو الغضبان المتلهف ومنه قوله تعالى:﴿**وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً**﴾ [الأعراف:١٥٠].

" **فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ** ": الأيام التي مرض فيها رسول الله ﷺ وانقطع عن الذهاب فيها للمسجد.

" **فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. ـ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ .، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ** ": والآخر هو علي بن أبي طالب ﷺ كما ذكر ذلك ابن عباس ﷺ،وقولها (لصلاة الظهر) تصريح بأن الصلاة التي خرج فيها غير الصلاة التي أغمي عليه فيها وهي العشاء الآخر .

**قال العيني**: وجاء في رواية (بين الفضل بن عباس) وفي أخرى:(بين رجلين أحدهما أسامة) وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا [ عمدة القاري (٣/٩١)].

" **إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** ": أي مثل صواحب يوسف، ففي الكلام تشبيه بليغ، وصواحب يوسف جمع صاحبة، وخطاب الجمع إما أن يكون لعائشة وحفصة ﷺ باعتبار أقل الجمع اثنان، أو لهما وللحاضرات باعتبار موافقتهن بصمتهن، أو لعائشة رضي الله عنها وحدها من قبيل خطاب الجماعة وإرادة الواحد، أما **وجه الشبه**:

**قال ابن حجر** : " ووجه المشابهة بينهما أن زُليخا (امرأة العزيز) استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام والضيافة، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها على محبته، وأن عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد بذلك" [الفتح(٢/١٥٣)].

" **فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيبَ منكِ خيراً** ": قال ابن حجر:" وإنما قالت حفصة رضي الله عنها ذلك؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يُراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف، وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة رضي الله عنها هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير " [الفتح(٢/١٥٣)]

وقصة المغافير هي قصة مرور النبي ﷺ على أزواجه وتأخره عند زينب رضي الله عنها لأنه يأكل عندها عسلاً، فاتفق أزواج النبي ﷺ عائشة وحفصة وسودة ﷺ تقودهم عائشة رضي الله عنها ليقلن للنبي ﷺ إذا دخل على إحداهن أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، فقال لا وإنما عسل عند زينب ولن أعود له، فأنزل الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [ التحريم : ١] وأنزل في عائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم:٣] ، والحديث متفق عليه وسيأتي.

" **هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكيتُهنّ** ": هريقوا أي أريقوا من الإراقة، أي صبوا علي من سبع قرب؛ والقرب : جمع قربة وهي ما يستقى به الماء ،الأوكية جمع وكاء: وهو الخيط الذي يُشد به رأس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



القربة.[انظر عمد القاري لبدر الدين العيني(٣/٩١)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (مادة "وكا" ص ٩٨٧)]

قال العيني في الحكمة من طلب النبي ﷺ هذا الوصف من القرب:"لأن الأيدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد، والقرب إنما توكى وتُحل على ذكر الله تعالى، فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأوكية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاً " [عمدة القاري (٣/٩١)].

" **ثمَّ طفقْنا نصبُّ عليهِ من تلك القِرَب** ": أي شرعنا نصب الماء عليه.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على عناية النبي ﷺ بالصلاة وبأهل الصلاة، ووجه ذلك أنه قال :"**أصلى الناس؟**" وهو في أشد ما يكون من التعب والثقل وكررها مراراً وحاول الإمامة بالمصلين على شدة ما يجد من الإغماء وتكراره

**الفائدة الثانية**: الحديث فيه دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول وقته المعتاد، ويُرجى مجيئه عن قرب فإنه يُنتظر ولا يتقدم عليه [انظر شرح النووي لمسلم(٤/٣٥٧)]

**الفائدة الثالثة**: في الحديث دلالة على أن الأنبياء يصيبهم ما يصيب عامة البشر من المرض والإغماء ونحوه، قال النووي: والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدهم، لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم" [ المرجع السابق]

**الفائدة الرابعة**: استحب بعض العلماء سنية الاغتسال من الإغماء إذا أفاق المغمى عليه؛ لفعل النبي ﷺ في هذا الحديث ، والأظهر أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك تعبداً وإنما لحصول النشاط بالغسل، وحصول النشاط به أمر ظاهر.[انظر تعليق شيخنا العثيمين علي مسلم (٢/١١٢)]

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على جميع الصحابة وأحقيته بالخلافة، فمن كان أولى بالإمامة الصغرى بقول النبي ﷺ :" **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** " فهو أولى بلا شك بالإمامة الكبرى، فهو أقرؤهم وأعلمهم وأولاهم بالخلافة.

**قال ابن بطال**: " فلم يكن الصديق رضي الله عنه على جلالته وثاقب فهمه، وتقدمه في كل خير، يتأخر عن مساواة القراء، بل فضلهم بعلمه، وتقدمهم في أمره، ألا ترى قول أبي سعيد:"وكان أبو بكر أعلمنا"..... ولهذا قدمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة، ومن إليه السياسة وعقد الخلافة" [ شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/٢٩٩)]

**الفائدة السادسة**: الحديث دليل على فضيلة عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعرض على غيره حيث قال:" يا عمر صل بالناس" وفيه دلالة على جواز توكيل الوكيل لغيره فيما وكل عليه لاسيما إذا عرض للوكيل العذر فإن أبا بكر كان رجلا رقيقاً فخاف ألا يقوم بواجب الإمامة لتأثيره ورقة قلبه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**قال شيخنا العثيمين:** " أخذ العلماء رحمهم الله من هذا دليلاً على أنه يجوز للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه في **ثلاثة أحوال** : **الأولى:** إذا كان يعجز عنه، **الثانية:** إذا كان مثله لا يتولاه، **الثالثة:** إذا أذن له الموكل" [التعليق على مسلم(٢/١١٣)].

وفي قول عمر لأبي بكر ﷺ "أنت أحق بذلك" فيه الإعتراف بفضل أهل الفضل ومنزلتهم، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة.

**الفائدة السابعة:** الحديث دليل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة لتمريض المريض ونحوه، لانشغال العباس وعلي ﷺ بتمريض الرسول ﷺ .

**الفائدة الثامنة:** الحديث دليل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، وتقدم بسط المسألة بأقوالها في الحديث السابق، وأن حال المأمومين لا يخلو من حالين: إما أن يكون عجز الإمام عن القيام من أول الصلاة فالمأمومين يصلون خلفه قعوداً (للأحاديث السابقة)، وإما أن يكون عجزه طارئ أثناء الصلاة فالمأمومين يصلون خلفه قياماً لحديث الباب، وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، خلافاً لمن قال بنسخ حديث الباب للأحاديث السابقة لإمكان الجمع بينها، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد وبعض الشافعية [انظر المغني(٢/٦٠)، وفتح الباري(٢/١٦٧)]

**الفائدة التاسعة:** الحديث دليل على جواز وقوف المأموم على يمين الإمام كما كان وقوف أبي بكر بجانب النبي ﷺ وذلك لحاجة كأن يشاهده المأمومين إذا كان مبلغاً أو لمصلحة أو لضيق مكان ونحو ذلك.[شرح النووي لمسلم(٤/٣٥٩)]

**الفائدة العاشرة:** الحديث دليل على مشروعية استعمال المبلغ إذا دعت الحاجة إليه كما كان أبو بكر ﷺ للنبي ﷺ في الصلاة، ومنه يؤخذ مشروعية مكبرات الصوت للحاجة بل هي أبلغ لأنها تبلغ عن الإمام مباشرة

**الفائدة الحادية عشر:** الحديث فيه حسن معاشرة النبي ﷺ لأزواجه والاستماع لرأيهن ومراجعتهن له، وصبره على ما يبدو منهن، وحفظ حقوقهن، ومن ذلك الاستئذان لمن لها الحق، ففي رواية مسلم الأخرى قالت عائشة رضي الله عنها:" أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها فأذِنَّ له" أي في بيت عائشة رضي الله عنها .

**قال النووي:** " وفي مراجعة عائشة رضي الله عنها جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة، والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة"[شرح النووي لمسلم(٤/٣٦١)]

**الفائدة الثانية عشر:** في دخول عبيد الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، وقوله لها:" أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ "، بيان ما كانوا عليه من عنايتهم بطلب العلم، وأخذه من مصادره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٣٣-** وعن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ضَاحِكاً. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ.

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤١٩)، وأخرجه البخاري بنحوه في "كتاب الأذان" "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة"" ٦٨١"، وأخرجه النسائي في "كتاب الجنائز" "باب الموت يوم الإثنين" (١٨٣٠)، وأخرجه ابن ماجه"كتاب الجنائز" "باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ" (١٦٢٤).

## شرح ألفاظ الحديث:

**"كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ"**: قال النووي في وجه الشبه:" عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه، واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها"[شرح النووي لمسلم(٣٦٣/٤)]

" **ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ضَاحِكاً** ": سبب تبسمه فرحاً بما رآه من اجتماعهم في مغيبه على إمامهم وإقامة شريعة الله تعالى، ويحتمل أن يكون ذلك تأنيساً لنفوسهم وتسكيناً لها.[انظر شرح النووي لمسلم(٣٦٣/٤)، والمفهم للقرطبي(٥٤/٢)]

" **فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ** ": "بُهتنا" بالبناء للمجهول أي أخذنا بغتة وحيرة فرحاً برسول الله ﷺ، وفي رواية البخاري:" فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ"

" وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ ": أي رجع إلى الخلف.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولي**: في الحديث دلالة على استمرار خلافة أبي بكر للنبي ﷺ في إمامة الصلاة إلى آخر صلاة في حياة النبي ﷺ، وفي رواية مسلم الأخرى" لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً" وإمامة أبي بكر هذه المدة شاهد لأحقيته لذلك بإقرار الصحابة خلافاً لأهل الضلالة من الرافضة الذين يرون أحقية علي رضي الله عنه .

**الفائدة الثانية**: الحديث فيه حسن رعاية النبي ﷺ وفرحه باستقامة الناس وإقامتهم للشريعة رغم ما فيه من مرض الموت إلا أن همه لأمر الدين وظهوره وبقاء الشريعة واستقامة حال الناس هو الذي ظهر على وجهه في يوم موته مبتسماً كأن وجهه ورقة مصحف من البهاء والحُسن.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ

**٣٤-** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلاَةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : «**مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**».

وعن أبي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

### تخريج الحديثين:

حديث سهل بن سعد أخرجه مسلم(٤٢١)، وأخرجه البخاري في"كتاب الأذان" "باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته" (٦٨٤)، وأخرجه النسائي في"كتاب الإمامة" "باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر" (٧٨٣) .

حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم(٤٢٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب العمل في الصلاة" "باب التصفيق للنساء" (١٢٠٣)، وأخرجه أبو داود في" كتاب الصلاة" "باب التصفيق في الصلاة" (٩٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في"كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء" (١٠٣٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب السهو" "باب التصفيق في الصلاة" (١٢٠٦).

### شرح ألفاظ الحديثين:

"فَحَانَتِ الصَّلاَةُ": المراد بها صلاة العصر، ففي رواية البخاري:"فلما حضرت صلاة العصر"

"فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ": هو بلال، ففي رواية البخاري:"فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام"

"فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ": أي تجاوز الصفوف برفق حتى وصل إلى الصف الأول، ففي رواية مسلم الأخرى:"فجاء رسول اللهﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم"

"فَصَفَّقَ النَّاسُ": التصفيق والتصفيح بمعنى واحد.[انظر شرح النووي لمسلم (٣٦٦/٤)، والمفهم(٥٥/٢)]

والتصفيق ضرب إحدى اليدين بظاهر الأخرى.

قال النووي:" ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا علي وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة"[ شرح مسلم(٤٦٦/٤)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



والأظهر أن التصفيق سواء كان ببطن إحدى اليدين على ظاهر الأخرى، أو ببطن اليد على بطن الأخرى، أو بظهر يد على بطن الأخرى، كلها جائز ما لم يرد بذلك اللعب، لأن الأمر واسع والنصوص لم تحدد صفة معينة.

"فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ": فعل ذلك أبو بكر ﷺ لتكريم النبي ﷺ له وطلبه بقائه.

"وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ": انصرف من الصلاة وانتهى منها بالتسليم.

"مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِﷺ": أبو قحافة: بضم القاف وفتح الحاء، واسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر ﷺ، وقصته معروفة حين جيء به إلى النبي ﷺ ورأسه اشتد بياضاً فأمر النبي ﷺ بتغيير لون شعره، مات سنة أربع عشرة من الهجرة.[انظر الإصابة(٤/٣٧٤)].

واختار أبو بكر ﷺ هذه العبارة في حديث الباب ولم يقل ( ما كان لأبي بكر ....) تواضعاً وهضماً لنفسه واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ.

"**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**": أي من أصابه أو عرض له شيء في الصلاة فليقل سبحان الله.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث فيه فضل الإصلاح بين الناس وسعي كبار القوم في ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع بني عمرو بن عوف، وفي ذلك مراعاة لمصلحة العامة وهي الإصلاح على المصلحة الخاصة؛ لأن في ذلك دفع المفسدة؛ ولذا جعل الشارع الحكيم لهذه المصلحة الإصلاح بين الناس حظاً من الزكاة تدفع للغارم الذي يصلح ذات البين.

**الفائدة الثانية**: الحديث فيه فضيلة أبي بكرﷺ ومكانته بين الصحابة ورجحانه عليهم ولذا كان أولاهم بالإمامة؛ لأن المؤذن جاء ليستأذنه بالصلاة خلفاً لرسول الله ﷺ.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل علي جواز خرق الصفوف والمشي بينها إذا كان لحاجة؛ لفعل النبي ﷺ :" فتخلص ﷺ حتى وقف في الصف".

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على جواز الالتفات للحاجة إذا كان يسيراً، أما من غير حاجة فجمهور العلماء على كراهته.

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، فإن الصحابة ﷺ صفقوا لينبهوا أبا بكرﷺ.

**الفائدة السادسة**: في الحديث دلالة على جواز رفع اليدين عند حمد الله تعالى إذا تجددت نعمة أو اندفعت نقمة؛ لفعل أبي بكرﷺ بحضرة النبي ﷺ، خلافاً لمن قال ببدعية ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة السابعة:** الحديث فيه جواز إمامة المفضول بالفاضل؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ بالثبات إماماً له.

**الفائدة الثامنة:** الحديث دليل على جواز المشي خطوة أو خطوتين في الصلاة لحاجة، ويكون المشي للخلف من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها وإنما يرجع مع استقباله القبلة؛ لفعل أبي بكر ﷺ بحضرة النبي ﷺ .

**الفائدة التاسعة:** في الحديث دليل على أن المخالفة للآمر وصاحب الحق بقصد الإكرام لا العصيان لا تعد عصياناً ومخالفة للأمر بل تكون أدباً وتواضعاً، كما فعل أبو بكر ﷺ مع النبي ﷺحين أمره بالثبات في مكانه بالصلاة ولم يفعل، وقد جمع أبو بكر ﷺ في هذا الحديث التواضع بفعله كما تقدم وبقوله حين صغَّر نفسه بقوله:" ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول ﷺ".

**الفائدة العاشرة:** في الحديث دليل على مشروعية إنكار المنكر ولو فعله الإنسان اجتهاداً لا قصداً لكنه لا يُوبخ إلا إذا كان قاصداً المنكر، ووجه ذلك أن الصحابة حين أكثروا التصفيق مجتهدين في تنبيه أبي بكر لمجيء النبي ﷺ أنكر عليهم النبي ﷺ بلا توبيخ بقوله:" **مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟** " وهذا من فقه الإنكار التفريق بين المجتهد والقاصد للمنكر، ومثله إنكار النبي ﷺ على الأعرابي الذي بال في المسجد، والمجامع في نهار رمضان، وحديثهما في الصحيحين فقد أنكر النبي ﷺ عليهما بلا توبيخ والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

**الفائدة الحادية عشرة:** الحديث دليل على أن الرجل إذا نابه شيء وهو يصلي كتنبيه إمام، أو تنبيه مار، أو من يناديه ويريد منه أمراً وهو لا يدري أنه يصلي فإنه يُسبح فيقول : سبحان الله، وأما المرأة فإنها تصفق وصفة ذلك: أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى أو العكس، أو تضرب ببطن الكف على بطن الأخرى، أو على فخذها والأمر واسع والقصد في ذلك حصول التنبيه.[انظر تعليق شيخنا العثيمين على مسلم(١٢٧/٣)]، وإذا انتبه المقصود بالتنبيه بالتسبيح أو التصفيق من مرة واحدة فلا يعود المصلي للتنبيه مرة أخرى لحصول المقصود؛ لأنه شيء شُرع لسبب فيزول بزوال سببه، وإن لم ينتبه كرره حتى يحصل المقصود.

وحكمة التفريق بين الرجال والنساء في التنبيه أثناء الصلاة ظاهرة، فالمرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً خشية الافتتان بها بحضرة الرجال الأجانب فناسبه مشروعية التصفيق في حقها لا التسبيح، واختُلف إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب فهل تسبح؟ قيل تسبح؛ لأن التسبيح ذكر مشروع في الصلاة ولانتفاء العلة لأن النبي ﷺ أراد التفريق بقوله :" **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**" إذا كانت بحضرة الأجانب وهو وجيه [انظر فتح الباري لابن رجب (٣١٠/٩)]، وقيل : تصفق مطلقاً لعموم النص ولا دلالة فيه على التفريق بين حال وجود رجال أجانب من عدمه وهذا القول أقوى لظاهر الحديث وهو اختيار شيخنا العثيمين رحمه الله [انظر تعليقه على مسلم(١٢٧/٣)].

**الفائدة الثانية عشر:** الحديث دليل على أفضلية تقديم الصلاة أول الوقت؛ لفعل الصحابة ﷺ وعدم انتظارهم النبي ﷺ ، وهذا مشروط بكون الإمام الراتب رضي بهذا، أما مع عدم رضاه فإنهم لا يصلون إلا إذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



خافوا فوات الوقت، ويجوز لمن يلحقه حرج أن يصلي وحده وينصرف لشغله، استدلالاً بقصة الرجل الذي انفرد وصلى وحده لأن معاذ بن جبل أطال بهم الصلاة وأقرَّ النبي ﷺ انفراد الرجل والحديث في الصحيحين.[انظر شرح النووي لمسلم(١٢٧/٣)، وتعليق شيخنا العثيمين على مسلم(١٣٠/٣)]

**الفائدة الثالثة عشر**: الحديث دليل على جواز الصلاة الواحدة بإمامين على هذه الصورة الواردة في الحديث، وفيه دلالة على أنه إذا حضر الإمام الراتب والناس في الصلاة فهو مخير بين دخوله مأموماً أو يؤم بالناس ليصير نائبه مأموماً كما فعل النبيﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل أحد شيئاً منها، وهذا القول هو المشهور عند الشافعية خلافاً للجمهور، وذكر ابن عبد البر أن هذا من خصائص النبي ﷺ ونقل الإجماع على ذلك، وفي هذا الإجماع نظر فهو مردود بخلاف الشافعية.[انظر عمدة القاري (٢١٠/٥)، وفتح المنعم(٥٧٧/٢)].

قال شيخنا العثيمين:" مسألة: إذا جاء الإمام الراتب في أثناء صلاة نائبه فله أن يتقدم ليُكمل بهم، ولكن إذا قد فاته شيء من الصلاة فماذا يصنع؟

نقول: يقوم فيُكمل صلاته؛ وأما المأمومون فيجلسون في انتظاره، ولا يقومون معه؛ لأنهم لو قاموا إلى زيادة، والزيادة لا تجوز، بل ينتظرونه، فلو فرضنا أنه فاته اثنان من الرباعية نقول: إذا تشهد التشهد الأول قام ثم هم يبقون منتظرين له، ولا يسلمون، هذا هو الأفضل.[التعليق على مسلم(١٢٨/٣)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

**٣٥-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا؟ فَوَاللّهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ سُجُودُكُمْ. إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**».

وفي رواية لمسلم : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ** ».

وورد في الصحيحين نحو هذا الحديث عن أنس

### تخريج الحديث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢٤٢)، وأخرجه البخاري في " كتاب الصلاة" "باب عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة" (٤١٨)

وأما رواية " يا فلان ألا تحسن صلاتك؟" الحديث أخرجه مسلم (٤٢٣)، وانفرد به عن البخاري وأخرجه النسائي "كتاب الإمامة" "باب الركوع دون الصف" (٨٧١)

وأما حديث أنس رضيﷺ الله عنه فأخرجه مسلم (٤٢٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأذان" "باب الخشوع في الصلاة" (٧٤٢).

### شرح ألفاظ الحديثين:

"**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا؟**": الاستفهام إنكاري أي هل ترون توجهي إلى جهة القبلة فتظنوا أنني لا أرى إلا ما في جهة القبلة بل أرى ما وراء ظهري.

"**ثمَّ انْصَرَفَ**": أي انتهى من صلاته منصرفاً إلى المصلين.

"فَقَالَ:**يا فُلاَنُ**":نطق النبي ﷺ باسم الصحابي لكن الراوي كنى عن اسمه وأخفاه جرياً على عادتهم في الستر على أصحاب الخطأ والتقصير كما ورد في كثير من النصوص.

"**أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟**" المقصود بالنظر التفكر والتأمل، أي يفكر ويتأمل المصلي في صلاته ويقارن بين فعله وبين ما ينبغي.

"**فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ**": أي لنفع نفسه وما يعود عليها بالخير فالله غني عن صلاته وجميع عبادته ومنها صلاته فليحسن لنفسه بصلاة تامة كما ينبغي.

### من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولي**: الحديث دليل على خصيصة من خصائص النبي ﷺ وهي أنه في الصلاة يرى الناس من خلفه كما يراهم أمامه، وجمهور العلماء على أن الرؤية حقيقة كما نقل النووي خلافاً لمن قال إن المراد بها قوة الإحساس والشعور بمن وراءه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**قال ابن رجب:** " قال الجمهور وهو الصواب: إنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وإن إبصاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة.[عمدة القاري للعيني(٤/١٥٧)].

**وقال النووي:** " قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال القاضي: قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة" [ شرح مسلم(٤/٣٧٠)].

**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة إذا دعت الحاجة إليه كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه في النفوس كما في حديث الباب وقوله ﷺ **"فوالله ما يخفى علي ركوعكم ..."**.

**الفائدة الثالثة:** حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه والإنكار على المخطئ قال ﷺ" **يا فُلاَنُ أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ؟**".

**الفائدة الرابعة:** قوله ﷺ " **فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ**" فيه تذكير للعبد بأن عاقبة العمل إنما تعود له، فإن أحسن فلنفسه وإن أساء فعليها قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾ [الجاثية:١٥]، وقال : ﴿**وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُوْنَ**﴾ [الروم:٤٤].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

**٣٦-** عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» رواه مسلم

**٣٧-** وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**».وفي رواية : « **أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**». وفي رواية: «**وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**»

### تخريج الحديثين:

حديث أنس أخرجه مسلم(٤٢٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في" كتاب السهو" "باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة" (١٣٦٢)

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم(٤٢٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام" (٦٩١)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع رأسه" (٥٠٦)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام"(٥٨٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة" "باب مبادرة الإمام" (٨٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود" (٩٦١)

### شرح ألفاظ الحديثين:

"**وَلاَ بِالانْصِرَافِ**": المراد به الانصراف من الصلاة بالسلام.[انظر شرح النووي لمسلم (٣٧٠/٤)]، وقيل: المراد الانصراف من مكانه بعد الصلاة.[انظر المفهم(٥٨/٢)]وظاهر السياق يؤيد الأول لأن الانصراف معطوف على أعمال الصلاة.

"**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسه رأس حِمَارٍ**": وفي لفظ "**صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**" وفي لفظ "**وجهه وجه حمار**"

قال ابن حجر:" الظاهر أنه من تصرف الرواة،قال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، أما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة" [فتح الباري(١٨٣/٢)، وانظر عمدة القاري(٢٢٤/٥)].

### من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: حديث أنس ﷺ دليل على مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه بعد انصرافه من الصلاة، ودلت السنة أن الإمام قبل أن يستقبل المصلين يقول ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



مسلم قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول :"اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي رواية:" يا ذا الجلال والإكرام"

**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على موعظة الإمام للمصلين عند الحاجة لذلك؛ لقوله ﷺ بعد الصلاة : **"أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع** ....." الحديث .

**الفائدة الثالثة:** في حديث أنس- ما تقدم بيانه- خصيصة من خصائص النبي ﷺ في كونه يرى الناس في الصلاة خلفه كما يراهم أمامه؛ لقوله: **"فإني أركم أمامي ومن خلفي"** وجمهور أهل العلم على الرؤية حقيقة كما تقدم في الحديث السابق.

فإن قيل: كيف الجمع بين الخصيصة وبين سؤاله في أحاديث أخرى عما جرى خلفه، كحديث عمران بن حصين وقول النبي ﷺ:" **أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟**" فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير" قال:" **قدعلمت أن بعضكم** ...."رواه مسلم، وعند مسلم أيضاً قال رجل صلى خلف النبي ﷺ بعدما رفع من الركوع:" ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :" من المتكلم؟ قال : أنا، قال:" رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول" وعند البخاري من حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **"زادك الله حرصاً ولا تعد"** والشاهد أن النبي ﷺ لم يعلم إلا بعدما ذكر ذلك له، ونحوها من الأحاديث فكيف الجمع؟

**الجواب:** أن النبي ﷺ لم يقصد الرجل بسؤاله مباشرة لاحتمال أنه سيأتيه كأبي بكرة، أو لأنه أراد أن يستثبت من الرجل بعينه فسأل عنه، أو أن الله تعالى صرف عنه رؤية المأمومين في هذه الحال، أو لأنه إذا كان راكعاً فإن ما وراءه السماء لا المصلين ولذا خفي عليه ذلك، وكل هذه احتمالات واردة والله أعلم. [انظر التعليق على مسلم لشيخنا العثيمين(١٤٢/٣)]

**الفائدة الرابعة:** الحديثان يدلان على تحريم مسابقة الإمام؛ لقوله ﷺ: **"فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام"**، والمسابقة هي إحدى حالات المأموم مع إمامه، وهي أربع حالات المشروع منها واحدة وهي المتابعة وثلاث منهي عنها وهي كما يلي:-

**أولا:** المتابعة، وهي أن يأتي المأموم بالأفعال بعد انتهاء إمامه مباشرة بلا تأخر ولا موافقة ولا مسابقة لقول النبي ﷺ: **"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا** ....." الحديث متفق عليه، وتقدم الكلام عليه قريباً وذكر النبي ﷺ أفعال المأمومين بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب.

**ثانياً:** المسابقة، وهي أن يأتي المأموم بالأفعال قبل المأموم، كأن يكبر قبل إمامه أو يركع قبله، وهذا محرم باتفاق أهل العلم، وصلاته باطلة إن كان عامداً عالماً بالحكم على الراجح من قولي أهل العلم؛ ويدل لذلك حديثي الباب، ووجه الدلالة أن النهي الوارد في الحديثين خاص بالعبادة، والقاعدة[أن فعل المحظور الخاص بالعبادة عمداً يوجب بطلانها] كالأكل للصائم عمداً يبطله بخلاف الناسي أو الجاهل بالحكم فصلاته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



صحيحة، لكن عليه أن يرجع ليأتي بما سبق به إمامه بعد إمامه؛ لأنه فعله في غير محله.[انظر المختارات الجليلة للسعدي ص(٥٥)، والممتع لشيخنا العثيمين(٤/١٨٥)، وتعليقه على مسلم(٣/١٤٤)]

**ثالثاً**:المخالفة، وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه في أثناء الركن أو بركن كامل، والتخلف على نوعين: إما أن يكون لعذر كأن يتخلف عن إمامه لغفلة أو سهو، أو لم يسمعه، أو كأن ينقطع الكهرباء فينقطع الصوت عن المأموم ونحو ذلك، فإنه يأتي بما تخلف به ويلحق إمامه حتى يتابعه، فلو كان المأموم قائماً وانقطع عنه صوت إمامه ولم يعلم إلا وإمامه في السجود فإنه يلحق إمامه فيأتي بما تخلف به عنه فيأتي بالركوع ثم يرفع منه ثم يسجد ثم يتابع إمامه، فإن تخلف عن إمامه ولم يعلم به حتى وصل إليه الإمام مرة أخرى كأن يأتي الإمام بركعة كاملة ويقوم والمأموم لازال قائماً في الركعة السابقة، فإنه يتابع إمامه بما تبقى ويأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه تقضي عنه الركعة التي تخلف بها عن إمامه.

**والنوع الثاني**: التخلف لغير عذر، فإن تخلف عن إمامه في الركن، كأن يرفع الإمام من السجدة والمأموم لازال يدعو في سجوده تأخر قليلاً ثم لحق إمامه في الركن الذي يليه فصلاته صحيحة لكنه خالف سنة المتابعة، أما إذا تخلف بركن كامل، كأن يركع الإمام ويرفع من الركوع والمأموم لازال قائماً يقرأ، أو كأن يرفع الإمام من السجدة الأولى ثم يسجد للثانية والمأموم لازال في سجدته الأولى يدعو، فصلاة المأموم باطلة على الصحيح؛ لأنه كحال من سبق إمامه بركن متعمداً، لأنه خالف أمر النبي ﷺ بالمتابعة، وللقاعدة[ أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها][انظر الممتع لشيخنا العثيمين(٤/١٨٦)، وتعليقه على مسلم (٣/١٤٤)].

**رابعاً**: الموافقة، وهي أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة مع إمامه، كأن يركع معه، ويسجد معه، ويرفع معه، جمهور أهل العلم علي كراهة ذلك، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فلو كبر المأموم للإحرام مع إمامه، فصلاته باطلة؛ لأن تكبيرة الإحرام للإمام لا تنعقد إلا بعد تمام التكبير، والمأموم في هذه الحال دخل مع الإمام قبل انعقاد الصلاة فبطلت .

**قال شيخنا العثيمين رحمه الله**:" أما تكبيرة الإحرام فإن السبق بها والموافقة فيها مبطلة للصلاة، فلو أن الإنسان كبر للإحرام عند نطق الإمام بالباء بطلت صلاته؛ لأنه لابد أن يكبر وراء إمام قد انعقدت صلاته، ولا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام"[التعليق على مسلم(٣/١٤٥)].

**الفائدة الخامسة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه عظم إثم من سابق إمامه في الصلاة لما ترتب عليه من الوعيد، بقول النبي ﷺ:" **أن يحول الله رأسه رأس حمار**".

ولذا عده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب، واختلف في معنى التحويل:

**فقيل**: المقصود به الوصف المعنوي بأن يكون في البلادة مثل الحمار.

**وقيل**: بل المراد الوصف الحسي أيضاً بأن يصيره الله تعالى حماراً.

**قال ابن حجر**: " واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل يُحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويُرجح هذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد، وإنما يدل على أن فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد، وقال بن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ..... ويقوي حمله على ظاهره أن رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد" أن يحول الله رأسه رأس كلب" فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة، لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار .... لطيفة: قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال"[فتح الباري(٢/١٨٣-١٨٤)، وانظر عمدة القاري (٥/٢٢٣)].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

**٣٨-** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**».وأما البخاري فرواه من حديث أنس .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « **عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ** »

### تخريج الحديثين:

حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم(٤٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الخشوع في الصلاة" (١٠٤٥)، وأما البخاري فأخرجه من حديث أنس في "كتاب الأذان" "باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة" (٧٥٠)

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه مسلم(٤٢٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في "كتاب السهو" "باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة" (١٢٧٥)

### شرح ألفاظ الحديثين:

"**لَيَنْتَهِيَنَّ**": فعل مضارع مؤكد بالنون، واللام واقعة في جواب القسم المحذوف، والتقدير والله لينتهين، وذلك لتأكيد النهي.

"**أَقْوَامٌ**": لم يُذكر اسم الفاعلين لهذا المنهي، كعادته ﷺ في الستر عند النصيحة لئلا ينكسر خاطرهم، ولتكون الموعظة أوقع في نفوسهم، وعند البخاري أن النبي ﷺ قال:" **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**".

"**أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**": "أو"للتخيير، والمقصودبه التهديد، أي ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم عند الرفع فلا تعود إليهم.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولي**: الحديث دليل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، سواء كان ذلك حال القيام أو الرفع من الركوع أو في الدعاء أو غير ذلك من مواضع الصلاة، وأنه من كبائر الذنوب لما ترتب عليه من الوعيد، والحكمة من النهي: منافاة هذا الفعل للخشوع والإقبال على الله تعالى، وفيه إعراض عن القبلة؛ لأن القبلة ما يقابل المصلي، ولأن في ذلك خروج عن هيئة الصلاة.

**قال ابن رجب**: " والمعنى في كراهة ذلك؛ خشوع المصلي وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده، فإنه واقف بين يدي الله عز وجل يناجيه، فينبغي أن يكون منكساً رأسه ومطرقاً إلى الأرض" [فتح الباري لابن رجب(٦/٤٤٢)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**فإن قيل**: وقع هذا النهي من كثير من الناس لاسيما حين يرفعون من الركوع يرفعون أبصارهم إلى السماء، ولم يُعرف أن أحداً رفع بصره إلى السماء ثم خُطف بصره فما الجواب؟

**الجواب**: **أولاً**: أن تخلف الوعيد_كرماً ولطفاً من الله تعالى_ لا يعني أنه لن يقع الأمر.

**ثانياً**: أنه قد لا يُخطف حساً لكنه يُخطف معنى، فلا يستفيد من بصره فيما يعود عليه بصلاح أمره في الدنيا والآخرة.[انظر توضيح الأحكام للبسام(١٠٢/٢)]

وأما رفع البصر إلى السماء حال الدعاء في غير الصلاة فهو خلاف سنة النبي ﷺ فالوارد عنه صلي الله عليه وسلم استقبال القبلة حال الدعاء في أحاديث كثيرة منها ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد قال:" خرج النبي ﷺ إلى المصلى ليستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة"

**الفائدة الثانية**:الحديث دليل على حسن تعليم النبي ﷺ أصحابه بما لا يحرج مشاعرهم ويكسر خواطرهم وذلك بالتعريض بمن وقع في النهي مبهماً دون التصريح بالاسم حيث قال ﷺ"**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**" وهذا أدعى لقبولهم وأشد موعظة لقلوبهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ

**٣٩-** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺفَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» **فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**. رواه مسلم

**٤٠-** وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺقُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله . السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله . (وفي رواية: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». رواه مسلم

### تخريج الحديثين:

الحديث أخرجه مسلم(٤٣٠)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب تسوية الصفوف" (٦٦١)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة" "باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها" (٨١٥)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها "باب إقامة الصفوف"(٩٩٢)

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآخر أخرجه مسلم(٤٣١)، وأخرجه أبو داود في"كتاب الصلاة" "باب في السلام"(٩٩٨)، وأخرجه النسائي في " كتاب السهو " "باب السلام بالأيدي في الصلاة"(١١٨٤)

### شرح ألفاظ الحديثين:

"**مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ**": استفهام معناه التعجب من رفع اليدين عن الفخذين والإشارة بهما يميناً وشمالاً عند السلام كما جاء ذلك مصرحاً في الراوية الأخرى.

"**كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟**": بضم الشين وسكون الميم وضمها كما في الرواية الأخرى، وهي الخيل التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بآذانها وأرجلها، وأراد النبي ﷺ بهذا التشبيه التنفير مما فعلوه بتحريكهم أيديهم عند السلام يميناً وشمالاً، وأمرهم بتسكينها فقال:"اسكنوا في الصلاة"

" **فَرَآنَا حِلَقاً**":بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري وغيره فتح اللام وهي لغة ضعيفة.[انظر شرح النووي (٣٧٣/٤)] ويُستبعد أن يكون المراد الاستدارة الكاملة للحلق وإنما المراد تقوس الصفوف واعوجاجها.

"**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**": بكسر العين والزاي جمع عِزَة_بتخفيف الزاي المفتوحة_أي متفرقين كل جماعة لوحدها، واستفهام النبي ﷺ إنكاري لينهاهم عن التفرق ويأمرهم بالاجتماع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



"**وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**": أي يتلاصقون من غير فرج بينهم.

"**عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ**": تومئون مضارع من أومأ أي أشار، والجار والمجرور(علام) متعلق بالفعل المضارع، والاستفهام توبيخي لنهيهم عن الإشارة عند السلام، وأمرهم بالسكون.

" **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ**": أي يضعها على فخذه حال التشهد بلا إيماء بها.

## من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على النهي عن تحريك اليدين والإشارة بهما ورفعها يميناً وشمالاً عند السلام، والتشبيه بأذناب خيل شمس فيه مزيد تنفير عن هذه الهيئة.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على النهي عن التفرق في الصلاة واعوجاج الصفوف، والحث على الإجتماع وإتمام الصفوف واعتدالها وتسويتها كما تفعل الملائكة عند ربها جل وعلا، وسيأتي مزيد بيان لأحكام تسوية الصفوف في الأحاديث القادمة.

**الفائدة الثالثة**: في الحديث دليل على مشابهة الملائكة باصطفافها عند ربها، وجاء الثناء عليهم في هذا بوصفين: إتمام الصفوف الأول فالأول، والتراص في الصف.

قال النووي:" ومعنى إتمام الصفوف الأول: أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها"[شرح النووي لمسلم (٣٧٣/٤)]وفي هذا بيان أن الملائكة يصلون ويحسنون الاصطفاف في صلاتهم، قال الله تعالى عنهم:" ﴿ **وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ** ﴾ [ الصافات: ١٦٥]

**الفائدة الرابعة**: الحديث فيه الحث علي الخشوع في الصلاة،وعدم التحرك فيها بغير ما ورد، وامتدح الله تعالي المؤمنين بذكر أول صفة لهم وهي الخشوع فقال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [ المؤمنون :١،٢] الذين هم في صلاتهم خاشعون" والخشوع في القلب خشيته، وفي البدن سكون الأطراف بما يلائم مقصود العبادة.

**الفائدة الخامسة**: الحديث فيه استحباب وضع اليد على الفخذ في جلوس التشهد، وسيأتي مكان وضع اليد من الفخذ وبيان هيئة اليد بعد أبواب في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

**الفائدة السادسة**:الحديث فيه مشروعية السلام والالتفات يميناً وشمالاً" السلام عليكم" وفي هذه الرواية دلالة على جواز الاقتصار على هذا اللفظ، وبه قال جمهور العلماء، وللتسليم في الصلاة أحكام ومباحث ستأتي بإذن الله تعالى بعد أبواب في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ

**٤١-** عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ**»وفي رواية :(ثَلاَثاً) **وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**».قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافاً. **رواه مسلم**

**٤٢-** وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ مِنْ تَمامِ الصَّلاَةِ**». وللبخاري: «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ**».

وفي رواية للبخاري : قال أنس :وكان أَحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمنكبِ صاحبِهِ وقدَمَهُ بقدَمِه.

وفي رواية له أيضا :عن أنسِ بن مالكٍ : «أنه قدِمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ مِنّا منذ يَوم عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ».

وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺقَالَ: «**أَقِيمُوا الصفُّوفِ في الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**».

**٤٣-** وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺيَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وفي رواية لمسلم : قال النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللّهِ! لَتُسَوُّنَّ** .....

### تخريج الأحاديث:

حديث أبي مسعود ﷺ أخرجه مسلم(٤٣٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير" (٦٧٤)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة" "باب من يلي الإمام ثم الذي يليه" (٨٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في"كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب من يستحب أن يلي الإمام" (٩٧٦)

وأما حديث أنسﷺ فأخرجه مسلم(٤٣٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأذان" "باب إقامة الصف من تمام الصلاة" (٧٢٣)، وأخرجه أبو داود في"كتاب الصلاة" "باب تسوية الصفوف" (٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في"كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب إقامة الصفوف" (٩٩٣)

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم(٤٣٥)، وأخرجه البخاري في"كتاب الأذان" "باب إقامة الصف من تمام الصلاة" (٧٢٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فأخرجه مسلم(٤٣٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأذان" "باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها" (٧١٧)، وأخرجه أبو داود في" كتاب الصلاة" "باب تسوية الصفوف" (٦٦٣)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في إقامة الصف" (٢٢٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة" "باب كيف يقوم الإمام الصفوف" (٨٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب إقامة الصفوف" (٩٩٤)

**شرح ألفاظ الحديث:**

"**يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا**": المنكب مجمع العضد والكتف، والمقصود أنه يسوي المناكب ويقيمها في الصفوف بيده لتكون على خط مستقيم كل واحد من المصلين يوازي بمنكبه الآخر.

"**اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا**": أي لا تختلف أجسامكم في الصلاة لتكن على حد واحد من الاستواء والاعتدال.

"**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ**":أولوا الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون، والنُهى بضم النون العقول، فإما أن يكون معناها مؤكداً للأحلام، أو أن الأحلام المراد بها البالغون، والنُّهى العقلاء، والنُّهى جمع نُهية بضم النون وهي العقل يقال رجل نُه، وسبب تسمية العقل نهية كما يقول أهل اللغة لأنه ينتهي إلى ما أُمر به، وقيل لأنه ينهى عن القبائح، والمراد من العبارة أمر النبي ﷺ أن يخلفه أهل العقول البالغون.[انظر شرح النووي لمسلم(٤/٣٧٥)].

"**ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ**": أي الذين يقاربونهم في وصف أولوا الأحلام والنُهى.

"**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**": بفتح الهاء وإسكان الياء وفتح الشين، أي احذروا في صلاتكم وصفوفكم ما يشبه هيشات الأسواق من المنازعة والاختلاف وارتفاع الأصوات والاختلاط

"**فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافاً**": أي أشد تعرضاً للاختلاف في صفوفكم عما كنا عليه في عهد النبي ﷺ

"**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**": لتسون: جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات، هي اللام والنون والقسم المقدر بقولنا: والله لتسون، بين النبي ﷺ أنه لابد من أحد أمرين إما امتثال تسوية الصف وإما المخالفة بين الوجوه، والمراد بها المخالفة بين القلوب لحديث أبي مسعود في الباب"**اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**"فتكون عدم تسوية الصف سبباً في وقوع العداوة والبغضاء والتقاطع، كأن اختلاف الظواهر سبب في اختلاف البواطن.

"**يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**": القداح بكسر القاف، هي خشب السهام حين تُنحت وتُبرى وتسوى على نسق واحد لا يزيد شيء منها على آخر لئلا تختل تركيبة القوس فيختل الرمي به، وكان النبي ﷺ لشدة مبالغته في تسوية الصف كأنما يسوي قداح السهم.

"**حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**": أي فهمنا وعرفنا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**من فوائد الحديث :**

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على اعتناء النبي ﷺ بتسوية الصفوف اعتناء بالغاً، وهذا يظهر من فعله وقوله.

**فمن فعله**: ما ذكره الصحابة:"كان رسول الله ﷺ يمسح بمناكبنا في الصلاة" وأيضاً "كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح" واستمر على ذلك حتى عقلوا مراده ومن قوله:أمره ﷺ بذلك جاء على صيغ متعددة، وتحذيره من الاختلاف في الصف بقوله"**إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**" وبيانه عاقبه التهاون في تسوية الصف بقوله:"**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**"

هذا وغيره فيه دلالة على عظيم اعتناء النبي ﷺ بتسوية الصف.

**الفائدة الثانية**: الأحاديث دليل على الأمر بتسوية الصفوف وكيفية ذلك، واختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين:ـ

**القول الأول**: أنها سنة مؤكدة، وبه قال جمهور العلماء.

**واستدلوا**: بحديث أبي هريرةرضي الله عنه في الباب وحديث أنسرضي الله عنه:" **فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**"

**ووجه الدلالة**: تمام الصلاة أي كمالها، وفوات الكمال لا يستلزم البطلان.

**والقول الثاني**: أن تسوية الصفوف واجبة، وبه قال ابن حزم الظاهري، وظاهر كلام ابن تيمية واختاره الشوكاني وشيخنا العثيمين.[انظر المحلى(٤/٥٢)، والفتاوى(٣٢/٣٩٤)، وسبل السلام(٣/١٠١)، والتعليق على مسلم لشيخنا(٣/١٥٥)].

**واستدلوا**: بالحديث المتقدم:" **فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة**" وهو لفظ البخاري

قال ابن حزم:" تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض" [المحلى(٤/٥٥)].

**واستدلوا أيضاً** : بحديث النعمانرضي الله عنه في الباب" **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**" "

**ووجه الدلالة**: أنه أمر ترتب عليه وعيد لمن خالفه، وهذا يدل على وجوب التسوية

قال شيخنا العثيمين:"وهذه الدلالة تدل على أن تسوية الصف واجبة، وهو الصحيح، وأنه يجب على المأمومين أن يسووا صفوفهم، لأمر النبي ﷺ به، وتأكيده عليه، وتوعُده على المخالفة"[ التعليق على مسلم(٣/١٥٥)].

**والأظهر والله أعلم** القول الثاني لما يترتب على المخالفة من وعيد، بأن يخالف الله تعالى بين قلوبهم فتختلف وجهات نظرهم جراء تقدم بعضهم على بعض، ويحصل التفرق والاختلاف، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب والله أعلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**الفائدة الثالثة**: في الأحاديث دلالة على أن تسوية الصف تكون باعتدالها وعدم تقدم بعض من في الصف على البعض الآخر، وفي هذه الأحاديث والتي قبلها يتضح أنه يتعلق بتسوية الصف ثلاثة أمور:

أولها: إتمام الصفوف الأول فالأول، فلا يُشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهكذا.

**ثانيها**: التراص في الصف الواحد وذلك بسد الفرج.

**ويدل عليهما**: قوله ﷺبعد حثه علي الاصطفاف كالملائكة:"**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**"

**ثالثها**: تسوية الصف باعتداله وعدم تقدم بعضهم علي بعض

ويدل عليه أحاديث الباب كقوله ﷺ :" **سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**"

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على استحسان تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لقوله ﷺ " **لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ**".

والحكمة من ذلك كما قال النووي ـرحمه اللهـ:" لأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس" [شرح مسلم(٤/٣٧٦)].

ولا يعني هذا منع الصغار من التقدم أو كراهة ذلك بل من سبق إلى مكان فهو أحق به، ولو كان المراد كذلك لقال النبي ﷺ:" **لِايَلِنِي مِنْكُمْ إلاَّ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ**" وفي تأخيرهم عن المكان الذي سبقوا له حرمانهم من الفضل الين بادروا إليه ومنافٍ للتربية على الفضائل، إلا إذا ترتب على تقدمهم ضرر أو تشويش ونحوهما يخل بإقامة الصلاة كما ينبغي من خشوعها وما يتعلق بها فلا بأس بالتصرف في نقلهم من مكان لآخر أو التفريق بينهم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للجماعة.

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على مشروعية اعتناء الإمام بالمأمومين وسنية أمرهم بتسوية الصف، لفعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

**قال شيخنا العثيمين**: " حتى لو كان الإمام كفيفاً ينبغي أن يقول: استووا،وأنت تلاحظ؛ لأن هذا من مسؤليات الإمام"[ التعليق على مسلم(٣/١٥٢)].

وينبغي للإمام أن يراعي حال الصفوف واعتدالها، فإذا رأى اعتدال الصف كما ينبغي فلا حاجة للأمر بما هو حاصل، وإذا رأى خللاً في الصف أو فرجة فيه أمر بسدها بما ينبغي من توجيه، وإذا رأى تقدماً من مأموم أو ترك المأمومين الصف الأول واصطفافهم في الثاني أمرهم بما يناسب هذا الخلل، بخلاف ما يفعله بعض الأئمة من تكرار كلمة أو كلمتين في الاستواء على سائر أحوال المأمومين وهذا خلاف ما عليه عمل النبي ﷺكما هو من ظاهر أحاديث الباب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على حرص الصحابة على امتثالهم أمر النبي ﷺ لقول أنسرضي الله عنه :" وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه" وإنكاره على أهل المدينة تركهم لما عهد عليه النبي ﷺوأصحابهرضي الله عنهم من تسوية الصف، وجاء عند البخاري معلقاً قال النعمان بن بشير رضي الله عنه:" فرأيت الرجل يلزق منكبه لمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه"

والمراد بقول أنس والنعمان رضي الله عنهما المبالغة من تعديل الصف، لا كما يفعله بعض الناس اليوم من إلصاق القدم بقدم من بجانبه وملاحقته لقدمه في الصلاة والانشغال به وإكثار الحركة والأذية للآخرين، بل فيه توسيع للفُرج لما سيحدثه من فراغ إذا سجد، فليس هذا مراد الصحابة، بل المراد المبالغة في تسوية الصف.

قال ابن حجر:" المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله"[ الفتح(٢/٢١١)] ومما يدل على أن المراد بذلك المبالغة هو إلصاق الركبة بالركبة متعذر حال القيام، وإلصاق الكتف بالكتف والكعب بالكعب فيه تكلف بل إحداث ما ينافي التسوية وسد الخلل، والتسوية تكون بمحاذاة الكتف بالكتف والعقب بالعقب دون أطراف الأصابع كما يظن البعض لتفاوت طول الأقدام.[انظر التعليق على مسلم لشيخنا (٣/١٥٦)، لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد(١/١٢)].

**الفائدة السابعة:** حديث النعمان بن بشير وفيه:" حتى كاد رسول الله ﷺ يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال:"**عباد الله لتسون صفوفكم**"فيه دليل على جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة لاسيما عند المصلحة، وبه قال جمهور العلماء كما نقل النووي [شرح مسلم(٤/٣٧٨)].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح

**٤٤-** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**».

**٤٥-** وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**». رواه مسلم

**٤٦-** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رواه مسلم

### تخريج الأحاديث:

حديث أبي هريرة ﷺ :"لو يعلم الناس ما في النداء" أخرجه مسلم(٤٣٧)، وأخرجه البخاري في " كتاب الأذان" "باب الاستهام في الأذان" (٦١٥)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في فضل الصف الأول" (٢٢٥)، وأخرجه النسائي في "كتاب المواقيت" "باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة" (٥٣٩).

وأما حديث أبي سعيدﷺ فأخرجه مسلم(٤٣٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول" (٦٨٠)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة" "باب الائتمام بمن يأتم بالإمام "(٧٩٤)،وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب من يستحب أن يلي الإمام" (٩٧٨)

وأما حديث أبي هريرة ﷺ " **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**.." فأخرجه مسلم (٤٤٠)، وانفردبه عن البخاري، وأخرجه النسائي" كتاب الإمامة" "باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال" (٨١٩)

### شرح ألفاظ الأحاديث:

"**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل**": النداء الأول هو الأذان حيث يُنادى بألفاظه للصلاة، والصف الأول هو ما يلي الإمام، والمقصود لو يعلم الناس ما في هذين العملين من الفضل والأجر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" **لاَسْتَهَمُوا**": الاستهام هو الاقتراع ففي رواية أخرى عند مسلم "لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة"، والمعنى: لو يعلم الناس ما في تولي الأذان والحرص على الصف الأول من الفضل والأجر ثم لم يجدوا طريقاً لنيل هذا العمل والظفر به إلا القرعة لاقترعوا بينهم

"**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**": التهجير: التكبير إلى الصلاة في أول الوقت.

**قال ابن الأثير**: " التهجير: التكبير إلي كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هَجَّر يُهَجِّر تهجيراً، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول الوقت" [النهاية في غريب الأثر ص(١٠٠٠) مادة (هجر)].

**وقيل المراد بالتهجير** : الخروج في الهاجرة وهي شدة الحر وإقامة صلاة الجماعة ظهراً.[انظر تعليق شيخنا العثيمين على مسلم(١٥٩/٣)، واختار النووي الأول. [ شرح مسلم للنووي (٣٨٨/٤)].

"**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**": عتمة الليل ظلمته والمراد بالعتمة صلاة العشاء، والصبح صلاة الفجر.

"**لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**": بفتح الحاء وإسكان الباء حبواً على الركب وهو المشي على اليدين والقدمين معاً، والمراد لو علموا ما في صلاتي العشاء والصبح من الفضل والأجر لبادروا إليها ولو كانوا عاجزين عن المشي ولا يستطيعون أن يأتوهما إلا حبوا.

"**رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً** ": أي عدم مبادرة للصف الأول وتأخراً عن القرب من الإمام.

"**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**": أي اقتدوا بي في صلاتي وصلوا كما رأيتموني أصلي، وكونوا قدوة في صلاتكم لمن خلفكم فيفعلوا كما فعلتم، لأن من في الصفوف الخلفية لا يرى النبيﷺ وإنما يسمع تكبيره فقط.

"**لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ** ": أي عن الصفوف الأُوَل.

"**حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ** ":عن عظيم الفضل والمنزلة ورتبة السابقين.

**قال القرطبي**: " قيل هذا في المنافقين، ويحتمل أن يراد به:أن الله يؤخرهم عن رُتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين"[ المفهم(٦٦/٢)].

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: حديث أبي هريرة ﷺ دليل على تعظيم فضل الأذان وجزائه؛ لقوله ﷺ "**لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**" والنداء هو الأذان، واستدل بهذا الحديث من يرى تفضيل الأذان على الإمامة، وتقدم الخلاف في أول كتاب الصلاة عند شرح حديث" المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة"وأن الأذان أفضل لصريح النصوص الصحيحة في فضله.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على عظم فضل الصف الأول والترغيب فيه، وبلغ من فضل هذين العملين الأذان والصف الأول أن لو علم الناس بفضلهما لتزاحموا وضاق العمل عن ظفر أهله به ولم يجدوا بداً لفك النزاع إلا من وضع قرعة، ولكن الله تعالى أخفى عن عباده الفضل كما أخفى غيرها من الأعمال كتحديد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ساعة الجمعة وتحديد ليلة القدر؛ لتكون اختباراً وميداناً للتنافس بين عباد الله وتمييزاً بين المسارعين للخيرات والغافلين عن عظيم الطاعات.

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على مشروعية القرعة عند التنازع وعدم المرجح لقولهﷺ : **ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا"** وجاء العمل بالقرعة في نصوص عدة من الكتاب والسنة.

قال ابن القيم ــرحمه اللهــ:" ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة، قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [ أل عمران:٤٤].

**قال قتادة:** " كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرع زكريا، وكان زوج أختها فضمها إليه".

وروي نحوه عن مجاهد ، وقال ابن عباس:"لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها" وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾** [ الصافات: ١٣٩،١٤٠،١٤١].

يقول تعالى فقارع فكان من المغلوبين. فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:" **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّل، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا"** وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" .... فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده" وذكر ابن القيم عدة نصوص من السنة أخرى علي مشروعية القرعة.[الطرق الحكمية(١/٢٤٥)].

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على فضل الصلوات الفجر والظهر والعشاء، وجاء في فضل الفجر والعشاء نصوص كثيرة كقوله تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء:٧٨]، وقوله ﷺ : **"من صلى البردين دخل الجنة "** والبردان الفجر والعصر، وقوله ﷺ:" **أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء**"رواه البخاري،وقوله:" من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلي الصبح في جماعة فكأنما صلي الليل كله"رواه مسلم، وأحاديث أخرى وما ذاك إلا لفضلها.

**الفائدة الخامسة:** حديث أبي سعيد ﷺ دليل على استحباب الدنو من الإمام وتأكيد ذلك بالوعيد الذي فيه فوات الفضل بقول النبي ﷺ:" **لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله** " عن منزلة السابقين وفضل التقدم.

**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على جواز اعتماد المأموم في متابعته على المأموم الذي إمامه إذا كان لا يرى الإمام وإنما يسمع صوته، لقول النبي ﷺ:" **وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** " وهذا إذا كثرت الصفوف وتعددت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أو كان المأموم يصلي في ساحة المسجد أو في الدور الثاني ولا يري الإمام وإنما يسمع صوته، وكانت الصفوف متصلة، فإن كانت غير متصلة فالصلاة صحيحة وكره ذلك بعض العلماء لمخالفته السنة في إتمام الصفوف الأُول.[انظر المغني(٣/٤٤)، والفتاوى(٢٣/٤٠٨)]والخلاف ما لو كان المأموم خارج المسجد ولم تتصل الصفوف لأنه مع اتصال الصفوف فلا حرج، لأنه يعتبر ملحقاً بالمسجد، أما إذا لم تتصل الصفوف بأن وجد فاصل كطريق ونحوه فهو موضع خلاف بين أهل العلم علي قولين:ـ

**القول الأول**: أن صلاة المأموم لا تصح في هذه الحال؛ لاختلاف المكان، وهو قول بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية والعثيمين.[انظر الإنصاف(٢/٢٩٣)، والفتاوى(٢٣/٤١٠)، والممتع(٤/٤٢١)]

**والقول الثاني**: صحة الصلاة مع وجود الفاصل من طريق ونحوه ما دام يسمع صوت إمامه أو يراه؛ لأن المقصود الاقتداء، وهو حاصل بذلك ولو مع وجود الفاصل، وهذا رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، وابن سعدي، وابن باز [انظر المغني(٣/٤٦)، والمختارات الجلية ص(٤٥)، وفتاوى ابن باز(١٢/٢١٢،٢١٥)].

**الفائدة السابعة**: حديث أبي هريرةﷺ "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا**" دليل على فضل الصف الأول من صفوف الرجال والخيرية في كونه أكثرها أجراً وفضلاً، وهذه الخيرية مما يغفل عنها كثير من الناس ويزهد في فضلها فلا تراه مبادراً للصف الأول حريصاً على إدراك فضله.

**قال النووي**: " واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، وسواء جاء صاحبه متقدما أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون"[ شرح النووي لمسلم(٤/٣٨١)]

**الفائدة الثامنة**: الحديث دليل على أن شر الصفوف الرجال آخرها، فهي أقلها ثواباً؛ لبعدها عن الإمام ولفوات تحصيل الأجر العظيم المترتب على الصف الأول، ولما يغلب على أهل هذه الصفوف المتأخرة من التهاون والكسل وفوات الركعات، وفي حديث أبي سعيدﷺ في الباب قالﷺ: "**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**".

**الفائدة التاسعة**: الحديث دليل على أن أفضل صفوف النساء وأكثرها أجراً وفضلاً آخرها؛ لبعدها عن الرجال لئلا يحصل الاختلاط لاسيما مع كثرة الصفوف، فهو أستر لهن وأحفظ، وأما الصفوف المتقدمة فهي شرها للنساء؛ لقربها من الفتنة والتعرض لها.

وظاهر الحديث أن تفضيل الصفوف المتأخرة للنساء مطلقاً، سواء صلين مع الرجال في مكان واحد بلا فاصل، أو صلين من خلف فاصل في مكان منفرد كما هو حال كثير من مساجدنا اليوم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ليس على إطلاقه وإنما هو في حال صلاة النساء مع الرجال بنفس المكان بلا فاصل كما هو الحال قديماً، أما إذا صلين في مكان منفرد كما هو الحال اليوم فهن كالرجال خير صفوفهن الأول وشرها آخرها، ولعموم الأحاديث في فضل الصف الأول وثوابه، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، واختار هذا القول النووي، والصنعاني، والشيخان ابن باز والعثيمين [انظر شرح صحيح مسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



للنووي(٣٨٠/٤)، وسبل السلام(١٠٥/٣)، وفتاوى ابن باز(١٩٦/١٢)، وتعليق شيخنا على مسلم(١٦٣/٣)]

**الفائدة العاشرة**: الحديث دليل على أن النساء إذا كُن في جماعة خلف الإمام يقفن في الصلاة صفوفاً كالرجال، لا منفردات أو كل مجموعة لوحدها كما عليه كثير من النساء اليوم؛ نظراً لعدم فقههن بأحكام تسوية الصفوف وإنما الأول فالأول والاعتدال فيها، لأن غالب صلاتهن في البيوت، فينبغي لطالب العلم تفقيههن بأحكام الصفوف وما يتعلق بها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

## وبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

٤٨- عن ابن عمر ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**» وفي رواية : «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». وفي رواية : «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**»

وفي رواية : قَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بن عمر ﷺ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺوَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

٤٩- وعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّهِ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً**». وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**». **رواهما مسلم** .

٥٠- وعَنْ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ﷺعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

### رواة الأحاديث:

جميع الرواة تقدمت ترجمتهم ما عدا زينب الثقفية رضي الله عنها.

**زينب الثقفية:** هي زينب بنت أبي معاوية وقيل (بنت عبد الله بن معاوية) العامرية الثقفية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر رضي الله عنهم أجمعين، روى عنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وابن أخيها، اختلف في ريطة أو رائطة قيل هو لقب لها، وقيل هو اسم لزوجة أخرى لابن مسعود، وكانت زينب تنفق على عبد الله بن مسعود وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقد أخرج الثلاثة أن زينب جاءت تسأل النبي ﷺ فقالت إني إمرأة ذات صنعة فأبيع وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال النبي ﷺ:" **لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم**" [انظر أسد الغابة(٦/١٢١)، والإصابة(٨/١٦٤)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## تخريج الأحاديث:

حديث سهل بن سعد أخرجه مسلم(٤٤١)، وأخرجه البخاري في"كتاب الصلاة""باب ما جاء في فضل الصف الأول"(٢٢٤)، وأخرجه أبو داود في"كتاب الصلاة""باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي"(٦٣٠)، وأخرجه النسائي في"كتاب القبلة""باب الصلاة في الإزار"(٧٦٥)

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم(٤٤٢)، وأخرجه البخاري في"كتاب النكاح""باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره"(٥٢٣٨)، وأخرجه النسائي في"كتاب المساجد""باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد"(٧٠٥)

وأما حديث زينب الثقفية فأخرجه مسلم(٤٤٣)، وانفرد به عن البخاري،وأخرجه النسائي في"كتاب الزينة""باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور"(٥١٤٤)

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم(٤٤٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب" الترجل""باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج"(٤١٧٥)،وأخرجه النسائي في كتاب" الزينة""باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور"(٥١٤٣)

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم(٤٤٥)، وأخرجه البخاري في كتاب"الأذان""باب انتظار الناس قيام الإمام العالم"(٨٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة""باب التشديد في ذلك"(٥٦٩)

## شرح ألفاظ الأحاديث:

" **لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ**": عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة لاسيما عند الركوع والسجود والأزر جمع إزار وهو ما يحيط بالجزء الأسفل من الجسم ولا رداء لهم فيعقدون طرف الإزار في العنق.

" **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ**": أي من السجود لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف، لضيق أزرهم.

" **إِمَاءَ اللهِ**": المقصود النساء، يقال للرجال عباد الله، وللنساء إماء الله، والتعبير بهذا اللفظ فيه إشارة إلى أنها أمة الله وليست أمتك حتى تمنعها.

"**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ**": التقييد بالليل ليس مراداً، والعبرة بالعموم بدليل الإطلاق في الروايات الأخرى، أو يقال: نهي عن منعهن من الخروج ليلاً لبيان أن غير الليل أولى بالنهي عن منعهن.

"**قَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بن عمر: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**": ليس مراده معارضة نهي النبي ﷺ وردُّ الحديث، ولكن قصده تغير النساء عما كن عليه في عهد النبي ﷺ من الحشمة والحياء، كما قالت عائشة رضي الله عنها : "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن".

"**فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً**": أي وبخه بشدة وفي رواية لمسلم "فزبره ابن عمر" أي نهره، وفي رواية له"فضرب في صدره"،لظاهر معارضته كلام رسول الله ﷺ، وإن كانت معارضته ليس لذات النهي وإنما لأجل تغير النساء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



" **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ**": أي إذا أرادت شهودها؛ أما من شهدت العشاء ثم عادت لأهلها فلا تمنع من التطيب.

"**فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**": التقييد بالعشاء ليس مراداً، وإنما هو على سبيل المثال، فلو شهدت بقية الصلوات فإنها لا تمس طيباً.

"**مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ**": **قال النووي:**" يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب" [شرح مسلم(٤/٣٨٥)].

"كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ": قال العيني:"يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر" [عمدة القاري(٦/١٥٩)].

"**قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ**": القائل يحيي بن سعيد الراوي عن عمرة.

"**قَالَتْ: نَعَمْ**": **قال ابن حجر:**" وقول عَمرة نعم في جواب سؤال يحيي بن سعيد لها يظهر أنه تلقته عن عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً أخرجه عبد الرازق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت:" كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسُلِّطت عليهن الحيضة" وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح" [فتح الباري(٢/٣٥٠)].

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على جواز شهود المرأة جماعة المسلمين في المسجد، بل جاء النهي عن منع النساء شهود الجماعة بقول النبي ﷺ" **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**" وفي الرواية الأخرى: "**إذا استأذنت..... فلا يمنعها**"، والأمر بالإذن لهن" **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**"، واختلف في حكم النهي في الأحاديث، إن استأذنت تستأذن من وليِّها كزوجها إن كانت متزوجة أو أبيها إن كانت غير متزوجة، فمنعها، ما حكم منعه؟

**القول الأول**: أن النهي للكراهة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره النووي. [الفروع (١/٦٠١) ، والإنصاف (٢/ ٢٤٢)، وشرح النووي لمسلم (٤/٣٨٣) ].

**واستدلوا:**

١. بأحاديث الباب، ومنها حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**" متفق عليه.

٢. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات** " رواه أحمد وأبو داود، ومعنى تفلات أي غير متطيبات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**والقول الثاني وهو الراجح إن شاء الله:** أنه يحرم منعها، للأدلة السابقة والأصل في النهي التحريم ولا يوجد صارف يصرفه للكراهة، وهو الراجح، وظاهر كلام ابن قدامة، واختيار شيخنا العثيمين. [الفروع (١/٦٠١) ، والإنصاف (٢/ ٢٤٢)، والممتع لشيخنا (٤/٢٠١)]

ومما يدل على أنه للتحريم أيضاً حديث ابن عمر في الباب حيث جاء في بقية الحديث أن بلالاً ابن عبدالله بن عمر لما سمع هذا الحديث قال" والله لنمنعهن " لأنه رأى الفتنة وتغيّر الأحوال فأقبل عليه ابن عمر وسبَّه سبَّاً شديداً وهجره وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله** " وتقول " والله لنمنعهن " والحديث في الصحيحين.

وعليه فلا يجوز للولي أن يمنع المرأة من الخروج للمسجد من أجل صلاة الجماعة، وفرَّق بعض العلماء بين الشابة فيجوز منعها بل يُكره الإذن لها لما فيها من الفتنة، وبين العجائز فيُكره منعها، والصواب ألا فرق بينهما مع أمن الفتنة وتحقق الشروط كما سيأتي؛ لعموم النصوص. [انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/١٥٠)]

**قال شيخنا العثيمين:** " والأصل في النهي التحريم، فيحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح.... لكن إذا تغيَّر الزمان فينبغي للإنسان أن يُقنع أهله بعدم الخروج، حتى لا يخرجوا، ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ، وقوله "إذا استأذنت المرأة" يشمل الشابَّة والعجوز، والحسناء والقبيحة... وقوله "إلى المسجد" أي للصلاة، أما لو ذهبت إلى المسجد للفرجة على بنائه أو لتحضر محاضرة في المسجد مثلاً فله أن يمنعها، فبيتها خيرٌ لها من الخروج إلى المسجد؛ لأنه هكذا قال النبي ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن" [الممتع ٤/ ٢٠١].

**وقال في تعليقه على مسلم (٣/ ١٧٣):** " والخلاصة الآن أن الرجل لا يمنع زوجته من الخروج إلى الصلاة، إلا إذا خاف فتنة بها أو منها، لكن هل له أن يمنعها من حضور مجالس العلم ومجالس القرآن أم لا؟

يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يتفق، أو لأنه يمكن أن يجمع بأن الخروج لمصلحة دينيَّة، أما إذا كان لمصلحة غير دينيَّة؛ كما لو خرجت من أجل أن تتجول في الأسواق، أو من أجل أن تشتري حاجة لها، يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو بولده أو ما أشبه ذلك، فله أن يمنعها"

**وفي مسألة خروج المرأة بإذن وليها للمساجد تنبيهان:**

**الأول: يشترط لخروج المرأة إلى المسجد ما يلي:**

١. ألا يكون في ذلك فتنة، فإذا وجدت الفتنة لها أو بها فلا تخرج لذلك، ولا يُؤذن لها، لما جاء من حديث عائشة في الباب، قالت: " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، وعليه يُحمل قول بلال في الباب "واللهِ لنَمنَعَهُنَّ"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٢. أن تخرج غير متطيبة، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق : "وليخرجن تفلات " أي غير متطيبات، ولحديث أبي هريرة في الباب أن النبي ﷺ قال: " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** "، وحديث زينب الثقفية في الباب" **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً**"

٣. أن لا تلبس ثياب زينة ولا تتبرج، لقوله تعالى: "**ولا تبَرجَنَ تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**" [(٣٣) سورة الأحزاب]، ولقول النبي ﷺ: " **وليخرجن تفلات** ".

٤. أن تستأذن زوجها أو وليها كما هو ظاهر أحاديث الباب.

**الأمر الثاني**: لا يُفهم من عدم منع المرأة الخروج إلى المسجد أن ذلك أفضل للمرأة بل المرأة خير لها أن تصلي في بيتها لحديث أبي هريرة السابق حيث قال النبي ﷺ: " **وبيوتهن خير لهن** " وعليه نقول للمرأة: الأفضل لك أن تصلي في بيتك، وإن أردت الخروج إلى المسجد فيجوز لك ذلك بالشروط السابقة، إلا صلاة العيدين فإن الأفضل للمرأة أن تخرج إلى المصلى لحديث أم عطية حينما أمر النبي ﷺ الحيض والعواتق وذوات الخدور أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى والحديث في الصحيحين.

**الفائدة الثانية**: حديث سهل بن سعد فيه ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من قلة ذات اليد وضيق المعيشة، وهذا عام سواء في ألبستهم كما في حديث الباب حيث كانوا لا يملكون من الإزار إلا ما يغطي الجزء الأسفل من الجسم فيضطروا لعقدها على أعناقهم لئلا تنكشف العورة عند الانحناء للركوع أو السجود، وهكذا هم في طعامهم وعلى رأسهم العمران أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر قال لهما رضي الله عنهما :"**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**"قالا: الجوع يا رسول الله ﷺ، قال:" **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما** ....." الحديث، وعند البخاري يقول أبو هريرةﷺ :" لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول اللهﷺ إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشياً علي، فيجيئ الجائي فيضع رجله على عنقي، ويُرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع" والأمثلة على قلة المعيشة في حياتهم كثيرة وليس هذا مقام بسطها.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على احتياط الصحابة في سترة العورة وحرصهم وذلك بعقدها على أعناقهم لئلا تنكشف، وفيه أهمية ستر العورة في الصلاة وعدم انكشافها حتى مع قلة الثياب والعجز وذلك بأمر النساء ألا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال.

**الفائدة الرابعة**: حديث ابن عمر فيه دليل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه من حيث الأصل، ولذا نهى النبي ﷺعن منعهن إذا استأذن للمسجد لبيان محل الجواز، ويبقى ما عداه على المنع .

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل علي شدة غضب الصحابة عند مخالفة أمر رسول الله ﷺوسنته وتعظيمهم لهدي النبي ﷺ وتربية أبنائهم علي ذلك كما كان من ابن عمر لابنه بلال حين قال له:" أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول:"والله لنمنعهن"

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**الفائدة السادسة:** في الحديث استجابة الصحابةﷺ لأمر النبيﷺ، وهذا يُفهم من إنكار ابن عمر لابنه، وفي لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول اللهﷺ :" **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**".

**الفائدة السابعة:** حديثا زينب وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على أن المرأة ممنوعة من التطيب إذا أرادت الخروج من بيتها ويغلب على ظنها مرورها برجال أجانب، وعليه فإن خروج المرأة من بيتها متعطرة على **ثلاث أحوال:ـ**

**الأولى:** أن تضع الطيب ليجد الرجال الأجانب ريحها في الأسواق والمجامع وسائر الأماكن التي يغشاها الأجانب، فهي بهذا ارتكبت محرماً بل كبيرة من كبائر الذنوب.

ويدل على ذلك: حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال:"**إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولاً شديدا يعني زانية**"رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه الألباني.[انظر الاقتراح لابن دقيق العيد ص(١٢٦) وصحيح الترمذي للألباني(٢٨٦/٦) حديث(٢٧٨٦)].

قال العظيم آبادي:"**ليجدوا ريحها**" أي لأجل أن يشموا ريح عطرها"[عون المعبود ١٥٣/١١)].

وقال المناوي:""**فهي زانية**" أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية مجازاً فربما غلبت الشهوة فوقع الزنا الحقيقي" [فيض القدير(٣٥٥/١)].

**الثانية:** أن تضع الطيب ويغلب على ظنها مرورها برجال أجانب، ولكن لم تضعه من أجلهم، فهي بهذا فعلت محرماً، وإن لم تقصد فتنة الرجال.

ويدل على ذلك:

١ـ قوله تعالى:﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [ سورة النور:٣١].

**ووجه الدلالة:** أن الله تعالى نهي المرأة عن إبداء زينتها للرجال الأجانب، والطيب من الزينة، فإذا فعلت ذلك وقعت في المحظور.

٢ـ حديث زينب الثقفية في الباب قال ﷺ:" **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً** " وذلك لأن ارتياد المسجد مظنة المرور برجال أجانب فنهى عن ذلك.

٣ـحديث أبي هريرة ﷺفي الباب قال رسول الله ﷺ:"**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**" للعلة السابقة.

**الثالثة:** أن تضع الطيب ويغلب على ظنها عدم مرورها برجال أجانب، كأن تخرج مع زوجها في رحلة تنزه، أو لزيارة أهلها، أو تخرج مع زوجها في سيارة لأحد مجامع النساء الخاصة، أو تخرج مع زوجها في سيارته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وتنزل على باب المصلى المعزول كلية عن الرجال ثم ترجع معه مباشرة دون المرور بالطرقات العامة ونحو ذلك من الأحوال التي تظن المرأة أنها لن تمر برجال أجانب وكان غرضها من التطيب التنظف العام الذي أمرت به الشريعة، فلا حرج من تطيبها حينئذ لانتفاء علة التحريم فلا فتنة حينئذ، وعلى هذا فقه نساء الصحابة حيث كن يستعملن الطيب فيما يغلب على ظنهن عدم انتشاره بين الرجال، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نخرج مع النبيﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب(نوع من الطيب) عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبيﷺ فلا ينهاها" رواه أبو داود وحسنه النووي وصححه الألباني. [انظر المجموع للنووي(٢١٩/٧)، وصحيح أبي داود للألباني حديث(١٨٣٠)].

**الفائدة الثامنة:** حديث عائشة دليل على أنه لا يجوز للمرأة الخروج في حال الفتنة أو متلبسة بفتنة خشية أن تفتتن أو تفتن غيرها، ولذا قالت: لو أن رسول اللهﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"

قال العيني:" فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عمَّ الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق" [عمدة القاري(٢٩٦/٦)]

قلت: ماذا لو رأى العيني صاحب هذه المقولة قبل أكثر من خمسمائة عام ما عليه بعض مجامع النساء اليوم واختلاطهن بالرجال وذهاب الحياء لاسيما مع تعدد وسائل التواصل وأماكن التجمع والاختلاط في سائر أقطار العالم الإسلامي والله المستعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

**٥١-** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}** قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺمُتَوارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : **{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ}** فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. **{وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}** عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلاَ تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ **{وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً}** يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

**٥٢-** وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}** قَالَتْ: أُنْزِلَ هٰذَا فِي الدُّعَاءِ.

### تخريج الحديثين:

الحديث أخرجه مسلم حديث(٤٤٦)، وأخرجه البخاري في كتاب "التفسير" "باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"(٤٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب"تفسير القرآن" "باب ومن سورة بني إسرائيل"(٣١٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب"الافتتاح" "باب قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"(١٠١٠) وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم(٤٤٧)،وانفرد به.

### شرح ألفاظ الحديثين:

"**وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ**": ظاهره أن المراد بالصلاة هنا القراءة فيها؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة فيكون من قبيل المجاز المرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو بتقدير مضاف محذوف تقديره: ولا تجهر بقراءة صلاتك.

وفي حديث عائشة فسرت المراد بالصلاة الدعاء، ويكون المراد بالصلاة معناها اللغوي فالصلاة لغة الدعاء.

"**وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا**": المخافتة: إسرار الكلام، أي ولا تتلوها سراً.

"**وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ مُتَوارٍ بِمَكَّةَ**": أي مستخف بالدعوة وذلك قبل الجهر بها.

"**وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً**": أي اتخذ التوسط طريقاً لك بين الجهر والمخافتة.

### من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ أول الأمر في مكة من استضعاف الإسلام والمسلمين وغربة الدين (بدأ الإسلام غريباً) وقلة الأنصار فكان إذا صلى لأصحابه صلاة جهرية مكتوبة أو قيام الليل وكانت واجبة عليه أول الأمر لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلْ% قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً**﴾[ المزمل:١-٢]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وكان أول الإسلام يتوارى عن المشركين بصلاته، ويرفع صوته بالقرآن ليأخذ الصحابةﷺ عنه القرآن ويتعلموا منه ليعملوا به ويعلموه غيرهم

**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على ما كان عليه المشركون من الإلحاد بآيات الله تعالى، لقوله: " فَإِذَا سَمِعَ ذٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ." ولقد بين الله تعالى في كتابه ما قال المشركون عن القرآن، كقولهم عنه: أنه سحر، وأنه قول البشر، وأنه أساطير الأولين، وأنه قول كاهن، وأنه قول شاعر، وقوله: ﴿**لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا**﴾ [الأنفال:٣١]، وسب القرآن بمثل هذا هو سب لمن أنزله ومن جاء به، وكانوا يصدون الناس عن القرآن وتلاوته وسماعه كما قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾ [ فصلت: ٢٦].

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ووجه ذلك أن الله تعالى نهى النبي ﷺ عن مصلحة الجهر بالقرآن درءاً لمفسدة سب القرآن ومن جاء به، وهذه قاعدة مهمة من قواعد الأحكام وأحوال الدعوة إلى الله تعالى، وحديث الباب دليل القاعدة من السنة، ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [ سورة الأنعام:١٠٨].

**قال شيخنا العثيمين:** " إذا خاف الإنسان إذا جهر في صلاته أن يُؤذى أو أن يُسب الدين أو ما أشبه ذلك، فإنه لايجهر؛ فالأول: رخصة يعني: إذا خاف أن يُؤذى، والثاني واجب، إذا خاف أن يُسب الدين، وفي هذا دليل على أن الإنسان لو سمع شخصاً يسب الدين غضباً، أنه لا ينهاه، لماذا؟ لأنه إذا نهاه سيزداد؛ لأنه يسب غضباً، ليس عن قصد ولا عن إرادة.

كذلك لو فرض أنه بين قوم فاسقين، لو تحدث عندهم بالدين لسبوا الدين، فهنا أيضاً نقول: لا تفعل، أكرم الدين عن ألسنة هؤلاء"التعليق على مسلم(١٧٤/٣)

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على التوسط في الأمور التي تحصل بها المصلحة وتندفع المفسدة لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء:١١٠] أي توسط في قراءتك لتجمع بين مصلحة سماع الصحابة القرآن ودرء مفسدة سب المشركين للقرآن، بلا مبالغة في الصوت ولا إخفات يُذهب المصلحة، فإن لم تحصل المصلحة بالتوسط فالعمل علي القاعدة السابقة.

**الفائدة الخامسة:** الحديث فيه سبب نزول قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا** ﴾[ الإسراء:١١٠]، وهو ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكرت عائشة رضي الله عنها أن المراد به الدعاء، والأظهر والله أعلم قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الأصل في الكلمات الشرعية أنها تحمل على الحقائق الشرعية، والمراد بالصلاة في الآية الصلاة المعروفة لا الدعاء كما ذكر شيخنا العثيمين[ انظر تعليقه على مسلم(١٧٥/٣)]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ومما يؤيد ذلك أيضاً، أن الدعاء الأصل فيه الإسرار فهو الأفضل المرغب به في النصوص فقد مدح الله تعالى به زكريا فقال تعالى: ﴿**إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا** ﴾ [ سورة مريم :٣] وقال تعالى: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [ سورة الأعراف:٥٥] وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ، هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبيﷺ: "**يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده**".

قال ابن تيمية:" ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل وذلك أن الله عز وجل يقول﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾[ مجموع الفتاوى(١٥/١٥)]، ثم ذكر ابن تيمية فوائد عديدة لإخفاء الدعاء يحسن الرجوع إليها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

**٥٣**- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ: **{لاَتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}**. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: **{لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}**. قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺإِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺكَمَا أَقْرَأَهُ.

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤٤٨)، وأخرجه البخاري في كتاب "بدء الوحي" "باب ٤"(٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب "تفسير القرآن" "باب ومن سورة القيامة" (٣٣٢٩)

## شرح ألفاظ الحديث:

**"كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً"**: قال النووي:"سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به، وثقل الوحي، قال تعالى:﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** ﴾ [ المزمل :٥] والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله" [شرح النووي لمسلم(٤/٣٨٧)]

ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت:" ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً"

**"كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ"**: قال ابن حجر:" وكان النبيﷺ في ابتداء الأمر إذا لُقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء" قاله الحسن وغيره، ووقع في رواية للترمذي"يحرك به لسانه يريد أن يحفظه" وللنسائي" يعجل بقراءته ليحفظه" ... وفي رواية الطبري عن الشعبي" عجل يتكلم به من حبه إياه" وكلا الأمرين مراد ولا تنافي بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك فأُمر بأن ينصت حتي يُقضى إليه وحيه، ووُعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أوغيره، ونحوه قوله تعال ﴿ **وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ** ﴾ [ سورة طه: ١١٤]"[ الفتح(١/٣٠)]

**"إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"**: أي نتكفل بجمعه في صدرك فلا تنساه " **وَقُرْآنَهُ**" أي قراءة جبريل بالوحي لمحمد ﷺ لكي تقرأه كما أُنزل ولذا فسرها ابن عباس بقوله( جمعه في صدرك ثم تقرأه).

**"فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ"**: أي استمع لما يُقرأ عليك وأنصت له، قال النووي:" الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت، فقد يستمع ولا ينصت، فلهذا جمع بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [ الأعراف: ٢٠٤]" [شرح مسلم(٤/٣٨٨)].

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على حرص النبيﷺ على القرآن وحفظه مع ما يجده ﷺ من شدة التنزيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على تكفل الله تعالى لنبيه ﷺ بحفظه للقرآن وجمعه في صدره وبيانه أوضح التبيين.

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على حق من حقوق القرآن وأدباً من آدابه حين يُتلى وهو الأمر بالاستماع له والإنصات كما أُمر النبي ﷺ بذلك حين التنزيل، وإذا كان هذا حق القرآن خارج الصلاة فهو في الصلاة من باب أولى، ولذا ساق مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة ليستدل لهذا المعنى وهو وجوب الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة، وتقدم الخلاف في قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية وأنها تستثنى من هذا الانصات الوارد في قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾ لوجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية على القول الراجح لقول النبي ﷺ "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" متفق عليه إلا إن عجز عنها فالواجبات تسقط بالعجز.

وأما حكم الاستماع للقرآن في مكان ربما يطرأ عليه فيه انشغال كمكان العمل أو في المكتب ونحوها من الأماكن العامة، وكذا الاستماع له عند النوم ثم يتركه وينام ماحكمه ؟

**فالجواب عن هذا أن يقال:** الأولى للعبد أن يشتغل بسماع القرآن وتدبر معانيه ليحصل على الرحمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾[ الأعراف: ٢٠٤]".

ولابأس بتشغيل القرآن أثناء جلوسه في محل عمله أو مكتبه، الذي ربما يعرض له ما يشغله مادام أنه قصد الاستماع ابتداءً، ويحرص قدر المستطاع أن يسمع القرآن، وعند الجمهور لا يجب عليه الاستماع، وأما الأمر في الآية فقد حمل ابن عباس الأمر فيها على ما إذا سمع القرآن في الصلاة،وكذا قال الإمام أحمد(أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة)[المغني ١/٣٣٠]. وحمله بعض السلف على الصلاة والخطبة معاً، ونقل ابن كثير في تفسيره كثيراً من الآثار عن السلف بهذا المعنى، ونقل القرطبي في تفسيره عن النقاش أنه قال :أجمع أهل التفسير على أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة . [انظر تفسير القرطبي ٣٥٤/٧ تفسير البغوي ٢٦٣/٢ وتفسير ابن كثير ٥٧٣/٣].

وإذا دعت الحاجة إلى التحدث مع الغير أثناء القراءة، فينبغي أن يغلق المسجل، فقد نص العلماء على منع رفع الصوت على القراءة والحديث، أخذا من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** ﴾ [الحجرات:٢] ، قال القرطبي عند تفسير آية الحجرات تلك: وكلامه -يعني النبي ﷺ – المأثور بعد موته، مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به [انظر تفسير القرطبي ٣٥٤/٧].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

**٥٤-** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺعَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: **{قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}**.

**٥٥-** عن عَلْقَمَةُ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ. قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» **قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**.فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»**.

رواه مسلم ، وأما البخاري فرواه من حديث أبي هريرة ﷺ :«أنه كان يَحملُ معَ النبيِّ ﷺإداوَةً لِوَضوئِه وحاجته. فبينما هوَ يَتبعهُ بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: **ابغِني أحجاراً استنفِض بها، ولا تأتِني بعظمٍ ولا بروثةٍ**. فأَتيته بأحجار أحملِها في طرَفِ ثوبي حتى وَضعتُ إلى جَنبِه، ثم انصرَفت، حتى إذا فَرغ مَشيتُ معهُ فقلت: ما بال العظم والرَّوثةِ؟ قال: **هُما مِن طَعامِ الجنّ، وإنه أتاني وَفدُ جنِّ نَصيبينَ . ونِعمَ الجنُّ . فسألوني الزادَ، فدعَوتُ اللَّهَ لهم أن لا يمرُّوا بعظمٍ ولا برَوثةٍ إلا وَجَدوا عليها طُعماً**».

### تخريج الحديث:

ابن عباس أخرجه مسلم(٤٤٩)، وأخرجه البخاري في كتاب"الأذان" "باب الجهر بقراءة صلاة الفجر"(٧٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب"تفسير القرآن""باب ومن سورة الجن" (٣٣٢٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم(٤٥٠)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب "الطهارة" "باب الوضوء بالنبيذ"(٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب "تفسير القرآن" "باب ومن سورة الأحقاف"(٣٢٥٨)

وروى البخاري بنحو حديث ابن مسعود من حديث أبي هريرة في كتاب" مناقب الأنصار" " باب ذكر الجن"(٣٨٦٠)

**شرح ألفاظ الحديثين:**

"**عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ**": أي قاصدين سوق عكاظ، والسوق تؤنث وتذكر لغتان، وعكاظ نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وبه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له الأُثيداء، شمال شرق الطائف( بلدة الحوية اليوم)٣٥ كم، وكانت العرب تجتمع في السوق كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء والخطباء، وتقوم السوق صبح هلال ذي القعدة، وتستمر عشرين يوماً، يقال واتُخذت سوقاً بعد الفيل بخمس عشرة سنة، وظلت إلى سنة تسع وعشرين ومائة من الهجرة، فخرج إليها الخوارج فنهبوها فتركت إلى الآن.[ انظر الروض المعطار للحميري صـ (٤١١) ومعجم البلدان للحموي(١٤٢/٤) وفتح المنعم(٦٢٤/٢)]

"**وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ**": أي مُنع الشياطين ومردة الجن من الأخبار التي في السماء عند الملائكة.

"**وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ**":بضم الشين والهاء جمع شهاب وهوشعلة نار ساطعة تنفصل من بعض الكواكب.

"**فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا**":أي سيروا في الأرض كلها، والمشارق والمغارب كناية عن الكل.

"**الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ**":بكسر التاء، قيل تهامة المناطق التي تساير البحر الحمر من نجد ومكة وجدة، وأصلها اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز، سميت تهامة من التَّهم وهو شدة الحر وركود الريح.[ انظر معجم البلدان(٦٤/٢) وفتح المنعم(٦٢٥/٢)].

"**فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ**": أي أنصتوا له، والفرق بين السماع والاستماع، أن الاستماع تصرف بالقصد والإصغاء بخلاف السماع.

"**اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ**": استطير أي طارت به الجن، ومعنى (اغتيل) أي قُتل سراً، والغيلة بكسر الغين هي القتل خفية.

"**جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ**":حراء جبل مكة المكرمة ويسمى (جبل النور)شمال شرقي مكة المكرمة، كان النبي ﷺقبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل، حيث كان يرى الكعبة المشرفة منه، يقابله جبل ثبير، ولقد وصل بنيان مكة إليه اليوم.[ انظر الروض المعطار صـ (١٩٠) ومعجم البلدان(٢٣٣/٢)]

"**فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا**":الاستنجاء هو التطهر من أحد السبيلين بالماء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



"**إداوَةً**":بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد، وجمعه أداوَى بفتحها، كمطية ومطايا.

"**ابغِنِي أحجاراً استنفِض بها**":أي اطلب لي أحجاراً استنج بها.

"**ولا برَوثةٍ**":بفتح الراء وسكون الواو، هي فضلة ذات الحافر.

"**وَفدُ جنِّ نَصِيبينَ**":قال ابن حجر:" نصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة"[الفتح(١٧٢/٧)]

"**فسألوني الزادَ**": أي مما يَفضُلُ من طعام الإنس.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على مشروعية الجهر في صلاة الصبح، لجهر النبيﷺ بالقراءة حين أم بأصحابه وسماع الجن لقراءته؛ وهذا مراد مسلم في إيراد حديثي ابن عباس وابن مسعود ﷺفي كتاب الصلاة، ليستدل لمشروعية الجهر بالقراءة في الفجر، وفيه مشروعية صلاة الجماعة في السفر منذ أول النبوة.

**الفائدة الثانية**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه دلالة على سبب نزول قول الله تعالى:﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا** ﴾ [ الجن :١]

**الفائدة الثالثة**: حديث أبي هريرة ﷺ فيه مشروعية الاستجمار بالحجارة عند قضاء الحاجة.

**الفائدة الرابعة**: الأحاديث فيها دلالة على أمور عدة تتعلق بالجن وبعض المسائل المتعلقة بالجن يمكن توضيحها بما يلي:

**المسألة الأولى: لماذا سمّوا جنًّا وممَّ خُلِقوا؟**

سمو جنّاً لاجتنائهم، أي: استتارهم عن العيون، فهم عالم غيبي، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُم**﴾ [الأعراف:٢٧].

وأصلهم الذي منه خُلقوا هو النار قال تعالى: ﴿**وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ** ﴾ [ الحجر: ٢٦، ٢٧]، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**خلقتْ الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**"، والجن عالم غير عالم الإنسان وعالم الملائكة، بينهم وبين الإنسان قدر مشترك من حيث الاتصاف بصفة العقل والإدراك، والقدرة على اختيار طريق الخير والشر، ويخالفون الإنسان في أمور أهمها أن أصل الجان مخالف لأصل الإنسان.

**المسألة الثانية: هل خلقهم متقدم على خلق الإنسان؟**

نعم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ** ﴾ [ الحجر: ٢٦، ٢٧]والآية نص على أن الجن خُلقوا قبل الإنس، وعن تحديد المدة يرى بعض السابقين أنهم خلقوا قبل الإنسان بألفي عام، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، إلا ما ورد عن بعض الإسرائيليات.

**المسألة الثالثة: هل أنكر الجن أحد؟**

دلت نصوص الكتاب والسنة على خلقهم، والضرورة والواقع، وأنكرهم طوائف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يقول ابن تيمية رحمه الله : " لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن، ولا في أن الله أرسل محمداً ﷺ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن. أمّا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهم مقرّون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد فيهم من ينكر ذلك، كما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك ... كالجهمية والمعتزلة، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرّين بذلك.

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالضرورة، ومعلوم بالضرورة أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة، بل مأمورون منهيون، ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره، كما يزعمه بعض الملاحدة، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة، فلا يمكن لطائفة من المنتسبين إلى الرسل الكرام أن تنكرهم ". [مجموع الفتاوى: ١٩/١٠]

وقال أيضاً: " جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد حام، وكذلك جمهور الكنعانيين واليونان من أولاد يافث، فجماهير الطوائف تقرّ بوجود الجن" [مجموع الفتاوى ١٩/١٣]

**المسألة الرابعة: هل يمكن لأحد رؤيتهم؟**

في حديث الباب عن ابن عباس ﷺ قال: (ما قرأ رسول ﷺ على الجن وما رآهم) وليس في هذا نفي الرؤية مطلقاً، وحديث ابن مسعود ﷺ في الباب يوحي أن النبي ﷺ رآهم وهو مقتضى الذهاب مع الجني، حيث قال ﷺ: "**أتاني داعي الجن فذهبت معه**"، وأصرح من هذا تمثُّل الجن بصورة إنسان، كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري، وقصة الشيطان حين جاءه بصورة فقير يشكو الفقر والعالة ويريد أن يسرق من الزكاة، فالأصل أن الجن عالم غيبي لايُرون لكن قد يُرون أحياناً لحكمة أرادها الله تعالى، واختاره شيخنا العثيمين [ التعليق على مسلم (٢/١٨٦)]

**المسألة الخامسة: صفة خلق الجن .**

لا يُعلم من خلقهم إلا ما عرفنا الله تعالى عليه، فلهم قلوب وآذان وأعين، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [ الأعراف: ١٧٩]

ولهم صوت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ** ﴾ [ الإسراء:٦٤]

ولهم أيدٍ، ففي صحيح مسلم **عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ**: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**»

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ويأكلون ويشربون؛ لحديث الباب حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: "وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ رسول الله ﷺ : " **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ.**"

وفي صحيح مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»

ويطبخون، لحديث ابن مسعود في الباب، وفيه: قَالَ ﷺ : "**فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ**"

ويبولون، لحديث ابن مسعود المتفق عليه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي أُذُنِهِ**»

ويسكنون البيوت ويبيتون فيها، ففي صحيح مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ** "

وما سبق يؤيد أن الجن أجسام وليست أعراض، واختاره شيخنا العثيمين [التعليق على مسلم ١٨٣/٢].

ومما يدل على ذلك أيضاً رؤية بعض الحيوانات للجن، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً**"

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : "**إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار، فتعوذوا بالله، فإنهن يرون ما لا ترون**"

**المسألة السادسة: القرآن حجاب من عبث الجن واستراقهم السمع .**

ويدل لذلك حديث ابن عباس في الباب، ففي أوله وقع الجنُّ في حيرة وضربوا الأرض شرقا وغربا ليعرفوا سبب منعهم من استراق خبر السماء، ووجدوا أنه بسبب قراءة النبي ﷺ القرآن على أصحابه في صلاة الفجر، واعترفوا بذلك حيث قالوا (هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء)، وكانوا كلما أرادوا استراق السمع، سُلطت عليهم الشُهُب، لأن الشهاب جعله الله تعالى حرساً للسماء مع الملائكة يقتل الجنِّي إذا أراد أن يستمع خبر الوحي حين تتناقله الملائكة، كما قال تعالى عنهم: ﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا. وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا**﴾[ الجن:٨].

**المسألة السابعة: طعامهم وطعام دوابهم .**

الأصل أن شياطين الجنِّ يستحلون كل طعام لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، ففي صحيح مسلم قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**»

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وأما الجن المؤمنون جعل لهم الرسول ﷺ طعاماً كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلم يبح لهم متروك التسمية، ويبقى متروك التسمية لشياطين كفرة الجن؛ فجعل كل عظم ذُكر اسم الله عليه لهم طعاما، وروثه طعاماً لدوابهم، ولقد منَّ الله عليهم بأن تكون هذه العظام أوفر ما تكون لحماً بقدرة الله تعالى يجعلها كذلك، وهذا دليل على عظيم قدرته جل وعلا، ففي حديث الباب حديث ابن مسعود، وفيه: "وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ رسول الله ﷺ : " **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**"

وفي حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظام وبالروثة؛ لأنه طعام الجنِّ ودوابهم، وأخذ أهل العلم من هذا دلالة صريحة على تحريم الاستنجاء بكل طعام؛ لاحترام النعمة، ولأنه إذا حرم الاستنجاء بطعام الجن، فتحريمه بطعام الإنس من باب أولى [انظر التعليق على مسلم لشيخنا العثيمين ١٨١/٢].

**المسألة الثامنة: تزاوج الجنِّ وتكاثرهم.**

الجن يقع منهم النكاح، واستدل بعض العلماء لذلك بقوله تعالى في أزواج أهل الجنة: ﴿**لم يَطْمِثْهُنَّ إنسٌ قبلهم ولا جانٌّ**﴾ [الرحمن: ٧٤]. والطمث في لغة العرب: الجماع.

وذكر الله تعالى أن للشيطان ذريَّة، فقال تعالى: ﴿ **أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا**﴾ [ الكهف: ٥٠].

**المسألة التاسعة: زواج الإنس من الجن .**

يتحدث الناس في الماضي والحاضر أن هناك تزاوج بين الجن والإنس، وقد ذكر السيوطي آثاراً وأخباراً عن السلف والعلماء تدل على وقوع التناكح بين الإنس والجن.

يقول ابن تيمية: " وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد، وهذا كثير معروف ".[ مجموع الفتاوى: ٣٩/١٩].

وكره ذلك جماعة من العلماء كالحسن وقتادة والحكم وإسحاق؛ لكثرة الفساد من جنس الجنِّ.

وذهب قوم إلى المنع من ذلك، واستدلوا على مذهبهم بأنّ الله امتنّ على عباده من الإنس بأنّه جعل لهم أزواجاً من جنسهم: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [ سورة الروم : ٢٢]

واختار شيخنا العثيمين هذا القول، وقال: "ولا يمكن أن يسكن الإنسي إلى الجنيَّة، ولا الجني إلى الإنسيَّة؛ لاختلاف الأصل والجنس" [التعليق على مسلم ١٨٧/٢] وأورد الآية السابقة.

وعليه نقول لو وقع فلا يمكن أن يحدث التآلف والانسجام بين الزوجين لاختلاف الجنس، ولا تتحقق الحكمة من الزواج؛ لعدم تحقق السكن والمودة المشار إليهما في الآية السابقة.

ولا يُستبعد وقوع هذا التزاوج لتواتر الأخبار فيه سابقا وحاضرا، ويظهر لي أنه ليس على وجه السكن والاستقرار، وإنما غالبا صاحب ذلك يكون مغلوبا على أمره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**المسألة العاشرة: هل الجنُّ يموتون؟**

لا شك أن الجن – ومنهم الشياطين – يموتون؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ﴾ [ الرحمن: ٢٦، ٢٧]

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: **"أعوذ بعزتك، الذي لا إله إلا أنت، الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون"**.

أما مقدار أعمارهم فلا نعلمها كما تقدم بيانه، إلا ما أخبرنا الله عن إبليس، أنه سيبقى حيّاً إلى أن تقوم الساعة: ﴿ **قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ** ﴾ [ سورة الأعراف: ١٤،١٥].

**المسألة الحادية عشرة: مساكن الجنِّ ومجالسهم**

قال ابن تيمية: "يوجدون كثيرا في الخراب، والفلوات ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر. والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيرا إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين. وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات. ومنهم من قال: إنه تعبد لا يعقل معناه. والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الإبل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضا مأوى للشياطين". [مجموع الفتاوى ١٩/٤١].

وهذه المساكن من حيث الأصل، ولا يعني أنهم لا يخالطون الناس ويدخلون بيوتهم ويشاركونهم أطعمتهم، بل يفعلون ذلك مع البيت الذي لا يُذكر عند دخوله اسم الله تعالى، ولا على الطعام، لما رواه مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**"

**المسألة الثانية عشرة: ما أعطاه الله للجن من قدرات**

أعطى الله الجنّ قدرة لم يعطها للبشر، وقد ذكر الله تعالى في القرآن بعض قدراتهم، فمن ذلك:

**أولاً: سرعة الحركة والانتقال:**

ويدل لذلك قصة العفريت من الجن مع نبي الله سليمان حينما تعهد بإحضار عرش ملكة اليمن إلى بيت المقدس في مدة لا تتجاوز قيام الرجل من جلوسه، قال تعالى: ﴿ **قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ** ﴾[ النمل: ٣٩، ٤٠].

وهذا يدل على قوتهم أيضاً، وأما قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** ﴾ [ النساء: ٧٦] فالكلام هنا عن كيده الضعيف، أما قوته البدنية فهي أقوى من الإنس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ثانياً: سبقهم الإنسان في مجالات الفضاء:**

كما دل على ذلك حديث ابن عباس في الباب، وفيه محاولتهم استراق السمع من السماء فحيل بينهم وبين ذلك، ويقول الله تعالى عنهم: ﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا** ﴾ [الجن:٨].

وقد وضح الرسول ﷺ كيفية استراقهم السمع، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ – وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ – فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ**"

وقد يكون استراقهم السمع بطريق أهون عليهم من الطريق الأولى، وذلك بأن تستمع الشياطين إلى الملائكة الذين يهبطون إلى العنان بما يكون من أحداث قدرها الله، ففي صحيح البخاري من حديث

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **المَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ** – وَالعَنَانُ: الغَمَامُ –، **بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ** "

**ثالثاً: علمهم بالإعمار والتصنيع:**

أخبرنا الله أنه سخر لنبيّه سليمان، فكانوا يقومون له بأعمال كثيرة تحتاج إلى قدرات، وذكاء، ومهارات: ﴿**وَمِنَ اَلْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ اَلسَّعِيرِ N يَعْمَلُوْنَ لَهُ مَايَشَاءُ مِنْ مَّحَارِيْبَ وَتَمَاثِيْلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُوْرٍ رَّاسِيَاتٍ**﴾ [سبأ:١٢-١٣].

**رابعاً: قدرتهم على التشكل:**

للجن قدرة على التشكل بأشكال الإنسان والحيوان، فقد جاء الشيطان بشكل إنسان فقير ليسرق من مال الزكاة الذي كان يحرسه أبوهريرة، والحديث في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»

**قال ابن تيمية:** " الكلب الأسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته كثيرا وكذلك صورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره" [مجموع الفتاوى (١٩/ ٥٢)].

وقد تتشكل الجان بشكل الحيات وتظهر للناس، ولذا نهى الرسول ﷺ عن قتل حيات البيوت، خشية أن يكون هذا المقتول جنياً قد أسلم، وقد يكون في قتله للحية هلاكه، وتأمل هذه القصة الواردة في صحيح مسلم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



من حديث أبي السَّائِبِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**"، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»

ومن فقه هذا الحديث أن يقال: إن هذا الحكم خاص بالحيَّات دون غيرها، والمراد حيَّات البيوت فقط دون غيرها، وإذنها أن نأمرها بالخروج، كأن يقال لها: أقسم عليك بالله أن تخرجي من هذا المنزل، وأن تبعدي عنّا شرّك وإلا قتلناك. فإن رؤيت بعد ثلاثة أيام قتلت.

والسبب في قتلها بعد ثلاثة أيام أننا تأكدنا أنها ليست جنّاً مسلماً، لأنها لو كانت كذلك، لغادرت المنزل، فإن كانت أفعى حقيقية فهي تستحق القتل، وإن كانت جنّاً كافراً متمرداً فهو يستحق القتل؛ لأذاه وإخافته لأهل المنزل.

ويستثنى من جنان البيوت نوع يقتل بدون استئذان، ففي صحيح البخاري عن أبي لبابةﷺ أن الرسول ﷺ قال: "**لا تقتلوا الجِنان، إلا كلّ أبتر ذي طُفْيَتَيْن؛ فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر، فاقتلوه**" [انظر كتاب عالم الجن والشياطين للشيخ عمر الأشقر ص (٣٠)]

و(ذو الطفيتين) جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، و(الأبتر) هو مقطوع الذنب، وقيل الأبتر الحية القصيرة الذنب، (يسقط البصر) أي يمحو نوره، و(يسقط الولد) أي من بطن أمه وهو حمل.[انظر فتح الباري ٦/٣٤٨]

**المسألة الثالثة عشرة: الجنُّ مكلَّفون بالعبادة كالأنس**

ويدل لذلك: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [ الذاريات: ٥٦]وهذه هي الغاية من خلقهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ففي يوم القيامة يقول الله مخاطباً كفرة الجن والإنس موبخاً مبكتاً: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ**﴾ [ الأنعام:١٣٠]

ففي هذه الآيات دليل على بلوغ شرع الله الجن، وأنه قد جاءهم من ينذرهم ويبلغهم.

والدليل على أنهم سيعذبون في النار قوله تعالى: ﴿ **قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ** ﴾ [ الأعراف: ٣٨] وقال: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ**﴾ [ الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿ **لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ [ هود:١٣]. والدليل على أن المؤمنين من الجن يدخلون الجنة قوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**﴾ [الرحمن : ٤٦، ٤٧]، والخطاب هنا للجن والإنس؛ لأن الحديث في مطلع السورة معهما، وفي الآية السابقة امتنان من الله على مؤمني الجن بأنهم سيدخلون الجنة، ولولا أنهم ينالون ذلك لما امتن عليهم به، واختاره شيخنا العثيمين [التعليق على مسلم ١٨٥/٢]

والإجماع منعقد على أنهم مكلفون، والخلاف في مؤمنهم هل يدخل الجنة، أو أنه بعد الحساب يكونون تراباً كالبهائم، وأن ثواب مؤمنهم هو نجاته من النار؟

والصواب أنهم يدخلون الجنة وبه قال جمهور العلماء.

قال ابن تيمية: " فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم فإنهم ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم. وهذا ما لم أعلم فيه نزاعا بين المسلمين. وكذلك لم يتنازعوا أن أهل الكفر والفسوق والعصيان منهم يستحقون لعذاب النار كما يدخلها من الآدميين؛ لكن تنازعوا في أهل الإيمان منهم؛ فذهب الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد: إلى أنهم يدخلون الجنة. وروي في حديث رواه الطبراني {أنهم يكونون في ربض الجنة. يراهم الإنس من حيث لا يرونهم} . وذهب طائفة منهم أبو حنيفة – فيما نقل عنه – إلى أن المطيعين منهم يصيرون ترابا كالبهائم ويكون ثوابهم النجاة من النار" [مجموع الفتاوى ٢٣٣/٤].

**المسألة الرابعة عشرة: هل في الجن رسل؟**

الصواب: أنه ليس فيهم رسل، وإنما نُذُر أي ينذرونهم من دعاة المؤمنين، ونبينا ﷺ بُعث إلى الخلق كافة إنسهم وجنهم، ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**"، ودل حديثي الباب حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺأرسل إلى الجن كما أرسل إلى الإنس؛ ولذا ذهب معهم ليدعوهم لهذا الدين.

قال ابن تيمية: " وهل فيهم رسل أم ليس فيهم إلا نذر؟ على قولين: فقيل: فيهم رسل لقوله تعالى: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا قَالُوا**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا** ﴾ [ الأنعام:١٣٠] . وقيل: الرسل من الإنس؛ والجن فيهم النذر وهذا أشهر؛ فإنه أخبر عنهم باتباع دين محمد ﷺ وأنهم ﴿ **وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ** ﴾ [ الأحقاف:٢٩]، ﴿ **قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [ الأحقاف: ٣٠].

قالوا وقوله: ﴿ **أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ** ﴾ كقوله: ﴿ **يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ [ الرحمن:٢٢]،وإنما يخرج من المالح وكقوله :﴿ **وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا** ﴾ [ نوح:١٦] والقمر في واحدة. وأما التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم: فدلائله كثيرة مثل ما في مسلم عن عبد الله بن مسعودﷺ عن النبي ﷺ" **أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلقوا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيدكم أوفر ما يكون وكل بعرة علف لدوابكم**؛ فقال النبي ﷺ "**لا تستنجوا بالعظم والروث" وذلك لئلا يفسد عليهم طعامهم وعلفهم وهنا يبين أنما أباح لهم من ذلك ما ذكر اسم الله عليه دون ما لم يذكر اسم الله عليه**" [مجموع الفتاوى ٤/٢٣٤]

**المسألة الخامسة عشرة: الجن مراتب في الصلاح والفساد**

فهم يختلفون في استقامتهم وعمل الخير منهم الكامل ومنهم دون ذلك، ومنهم الفسقة، ومنهم الكفرة وهم الأكثر.

قال تعالى عن الجن الذين استمعوا القرآن: ﴿ **وأنَّا منَّا الصَّالحون ومنَّا دون ذلك كنَّا طرائِق قدداً**﴾ [الجن: ١١] أي منهم الكاملون في الصلاح، ومنهم أقل صلاحاً، فهم مذاهب مختلفة، كما هو حال البشر، وقال تعالى عنهم:﴿ **وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾ [ سورة الجن: ١٤،١٥] أي: أنّ منهم المسلمين، والظالمين أنفسهم بالكفر، فمن أسلم منهم، فقد جاء بما فيه رشده، ومن ظلم نفسه، فهو حطب جهنم.

**المسألة السادسة عشرة: من مظاهر عجز الجن وضعفه**

**١ــ ضعف سلطانهم على عباد الله الصالحين.**

يدل لذلك: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا** ﴾ [ الإسراء:٦٥]، وقوله: ﴿ **وما كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ** ﴾ [ سبأ:٢١]، فليس له طريق ونفوذ على الصالحين المخلصين، واعترف بذلك حين قال الله تعالى عنه: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾ [ الحجر: ٣٩، ٤٠]

وبيَّن الله تعالى سلطانه على مَنْ يكون فقال: ﴿**إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾ [ النحل: ١٠٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٢ – خوف الشيطان من بعض عباد الله وهربه منهم.**

وهذا يدل على ضعفه، كخوفه من عمر ﷺ، فقد جاء في صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: **"والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلى سلك فجَّاً غير فجِّك"**

**٣ – عجزهم عن الإتيان بالمعجزات.**

قال تعالى: **﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾** [ الإسراء: ٨٨]، وهم أيضاً يعجزون أن يتمثلوا بالرسول ﷺ في الرؤيا:

ففي الصحيحين قال النبي ﷺ: **"من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي"**

**٤ – عجزهم عن تجاوز حدودهم في الفضاء.**

فهم مع سرعتهم وقدرتهم وقوتهم إلا أن لهم حدودا في الفضاء لو تجاوزوها لهلكوا، قال تعالى: **﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾** [ الرحمن:٣٣،٣٤،٣٥]

**٥ – عجزهم عن فتح باب أُغلق وذكر اسم الله عليه.**

في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا كان جنح الليل – أو أمسيتم – فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً"**، وفي لفظ لمسلم عن جابرﷺ : **"غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحلّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء"**

**المسألة السابعة عشرة: مهمَّة شياطين الجنّ**

مهمتهم الكبرى هو إيقاع العبد بالكفر، قال تعالى: **﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾** [ الحشر: ١٦] ، فإن لم يستطع أوقعه بما دون ذلك من الكبائر والبدع وسائر المعاصي، ففي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"**؛ أي بإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، وإغراء بعضهم ببعض، كما قال تعالى:**﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾** [ المائدة:٩١]، وهو يأمر بكل شر:**﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾** [ البقرة: ١٦٩]، ومن أهم الشرور عندهم التفريق بين المؤمنين كما تقدَّم ومن أهم أنواعها عنده هو التفريق بين الزوجين، ففي صحيح مسلم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ "**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



فالشيطان حريص غاية الحرص على الغواية وإبعاد العباد عن الهداية وإفساد العبادة.

**المسألة الثامنة عشرة: الحلم من الشيطان**

**ما يراه النائم لا يخلو من ثلاث أحوال جاءت في حديث أبي هريرة عند مسلم:**

١- رؤيا صالحة، وهي بشرى من الله -عزوجل-، ولها آداب ستأتي.

٢- رؤيا تَحزين، وهي من الشيطان، ولن تضر العبد إذا امتثل آدابها وستأتي.

٣- أن يرى ما حدَّث به نفسه قبل نومه، فليست بشيء.

فمن السُّنَن في هذا الباب، ما جاء في هذه الأحاديث:

**عن أبي سلمة ﷺ قال: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنْ شر الشيطَانِ وَشرهَا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضرهُ».**

وقال أبو سَلَمة ﷺ: «**وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا**» متفق عليه.

وفي رواية: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنْ الشيطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شرهَا فَإِنَّهَا لَا تَضرهُ**»

وعن أبي هريرة ﷺعن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشرى مِنَ اللّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشيطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ**»

وفي حديث جَابِرٍ ﷺ عند مسلم، قال رسول اللّه ﷺ: «**وَ لْيَسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشيطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**»

وفي حديث أَبي سعيد الخُدريِّ ﷺ عند البخاري: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا**»

**وتحصَّل من الأحاديث السابقة:**

١) أنَّ من رأى رؤيا حسنة، فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يلي:

**أولاً**: أن يحمد الله عليها؛ لأنها منه -سبحانه-.

**ثانياً**: أن يخبر بها، ولا يخبر بها إلا من يحب.

**٢) وأنَّ من رأى رؤيا يكرهها، فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يلي:**

**أولاً**: يتفل، أو ينفث عن يساره ثلاثاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ثانياً**: أن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثاً، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها» (ثلاث مرات).

**ثالثاً**: ألا يخبر بها أحداً، فإن فعل ذلك، فإنها لا تضره كما أخبر النَّبيُّ ﷺ ، وإن زاد على ذلك بأن:

**رابعاً**: يتحوَّل عن جنبه الذي نام عليه، فإن كان مستلقياً على ظهره فلينم على جنبه، وهكذا.

**خامساً**: أن يقوم فيصلِّي ركعتين.

وتأمَّل قول أبي قتادة، ومثله أبو سلمة رضي الله عنهما وكيف أنهما يريان الرؤيا تحزنهما بل تمرضهما، ولما طبَّقا هدي النَّبيّ ﷺ في ذلك، قال أبو سلمة: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا»، فحرِّي بمن يهتم، ويصيبه القلق حينما يرى ما يَكْرَه، أن يُطبِّق هذا الهدي النَّبوي الذي فيه بشارة: «**فَإِنَّهَا لَا تَضره**».

## المسألة التاسعة عشرة: أساليب الشيطان في إضلال الإنسان

**١ – تزيين الباطل:**

كما قال الشيطان لربّ العزة: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِيْ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي اَلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِيْن G إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ اَلْمُخْلَصِيْن**﴾ [الحجر:٣٩-٤٠].

يقول ابن القيم في هذا الصدد: " ومن مكايده أنه يسحر العقل دائماً حتى يكيده، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزين له الفعل الذي يضره، حتى يخيل إليه أنّه أنفع الأشياء، وينفره من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيل له أنّه يضره، فلا إله إلا الله، كم فتن بهذا السحر من إنسان! وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان! وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بهرج من الزيوف على الناقدين، وكم روج من الزغل على العارفين!

فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم بالفوز بالجنات، مع الكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه ووضعهم ذلك في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: (**عليكم أنفسكم**) ، والإعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس " [إغاثة اللهفان: ١/١٣٠].

وبهذا الأسلوب دخل الشيطان على آدم عليه السلام فزيَّن له الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليه، فما زال به يزعم له أن هذه هي شجرة الخلد، وأن الأكل منها يجعله خالداً في الجنة، أو ملكاً من الملائكة، حتى أطاعه، فخرج من الجنة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**٢- الإفراط والتفريط:**

يقول ابن القيم في هذه المسألة: " وما أمر الله ﷻ بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلوّ، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، فإنّه يأتي إلى قلب العبد فيشامّه، فإن وجد فيه فتوراً وتوانياً وترخيصاً أخذه من هذه الخطة، فثبطه وأقعده، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمورَ جملة.

وإن وجد عنده حذراً وجِدّاً، وتمشيراً ونهضة، وأيس أن يأخذه من هذا الباب، أمره بالاجتهاد الزائد، وسوّل له أن هذا لا يكفيك، وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وأن لا ترقد إذا رقدوا، وأن لا تفطر إذا أفطروا، وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات، فاغسل أنت سبعاً، وإذا توضأ للصلاة، فاغتسل أنت لها، ونحو ذلك من الإفراط والتعدي، فيحمله على الغلو والمجاوزة، وتعدي الصراط المستقيم، كما يَحْمِلُ الأول على التقصير دونه وألا يقربه.

ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم: هذا بألا يقربه ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه، وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا يُنْجي من ذلك إلا علم راسخ، وإيمان وقوة على محاربته، ولزوم الوسط. والله المستعان " [الوابل الصيب: ص١٩].

**٣ - تثبيطه العباد عن العمل ورميهم بالتسويف والكسل:**

وله في ذلك أساليب وطرق، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم** (القافية: مؤخر الرأس) ، **إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى، انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**)

**٤ - الوعد والتمنية:**

وهو يعد الناس بالمواعيد الكاذبة، حتى يروا أن ما أقدموا عليه هو الصواب، لما سيلاقونه في المستقبل الموهوم فيغتروا بذلك، قال الله تعالى: ﴿**يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيْهِمْ وَمَا يَعِدُهُمْ اَلشَّيطَانُ إلاَّ غُرُوْراً**﴾ [النساء:١٢٠].

**٥ - إظهار النصح للإنسان:**

التستر بلباس النصيحة حيلة شيطانية، يدعو للمعصية متسترا بلباس النصيحة بأن ما سيقدم عليه خير له، كما أقسم لآدم عليه السلام، فقال الله عنه: ﴿**وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ اَلنَّاصِحِيْنَ**﴾ [الأعراف:٢١].

**٦- التدرج في الإضلال:**

فالشيطان يبدأ بما يراه قريباً للعبد فيغويه ليقع فيه ثم هو يجهز عليه بأخرى دونها وشيئا فشيئا حتى يوصله إلى أقصى ما يمكن من الغواية والزيغ، وتلك سنة الله في عباده، أنهم إذا زاغوا سلط عليهم الشيطان، وأزاغ قلوبهم: ﴿**فَلَمَّا زَاغُواْ أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُم**﴾ [الصف:٥].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٧- تخويف المؤمنين أولياءَه:**

ومن طرقه أن يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه، فيترك العبد الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل خير يقدمه للعباد، وكل شر يدفعه عنهم، بسبب خوفه من مآلات لا حقيقة لها، وهذا من أشهر أساليبه على المؤمنين، وقد أخبرنا سبحانه عن هذا فقال: ﴿**إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوْهُمْ وَخَافُوْنِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْن**﴾ [آل عمران:١٧٥].

٨- **إلقاء الشبهات:**

ومن أساليبه في إضلال العباد زعزعة العقيدة بما يلقيه من شكوك وشبهات، وقد حذرنا الرسول ﷺ من بعض هذه الشبهات التي يلقيها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: "**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليْنتهِ**" .

**٩- الافتتان بالنساء:**

أخبرنا الرسول ﷺ أنه ما ترك بعده فتنة أشد على الرجال من النساء، وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»، والمقصود أن الشيطان يزيِّن هذه المرأة في نفس من يتتبعها ببصره ويدعوه للافتتان بها والوقوع في الشهوة.

**١٠- الغناء والموسيقى:**

الغناء والموسيقى من الطرق التي يحرص عليها الشيطان غاية الحرص، يقول ابن القيم: " ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصد القلوب بها عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكراً وغروراً، وأوحى لها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً.... " [إغاثة اللهفان: ٢٤٢/١] [انظر هذه الأساليب وبعض المباحث المتقدِّمة إن أردت الاستزادة في كتاب عالم الجن والشيطان للشيخ عمر الأشقر].

**المسألة العشرون: هل تجوز الاستعانة بالجني المسلم في المباحات؟**

هذه المسألة من المسائل القديمة والتي جرى فيها خلاف بين أهل العلم، وقبل ذكر الخلاف لابد من ذكر الاحترازات التي ربما تطرأ في المسألة وهي كما يلي:

أولاً: الاستعانة بالجني في الحصول على شيء محرَّم محرمة بالاتفاق.

ثانياً: الاستعانة بالجني بطريق محرَّم كالاعتداء على الغير ونحوه محرمة بالاتفاق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ثالثاً: الاستعانة بالجني بشيء مباح لكنه يفضي إلى محرَّم كالشرك وما دونه من المحرمات محرَّم بالاتفاق.

رابعاً: الطرفان متفقان على أن من ليس لديه علم تام بديانة وصلاح وصدق من يذهب إليه في مسألة الاستعانة بالجني فلا يصح له ذلك، كأن يذهب لشخص لاعلم له بالشريعة والتصدي لمكائد الجنِّ واسترقاقهم لقلب من سُخِّروا له، ودخولهم عليه بمداخل خفية قد تفضي إلى محرم.

خامساً: الطرفان متفقان أن الأفضل عدم الاستعانة بالجن في المباح، وأن هذا ليس من هدي النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين.

**القول الأول: أن الاستعانة بالجني في المباح جائزة**

**واستدلوا:**

١- أن الاستعانة بالجن الأصل فيها الجواز، واستعانة الإنسي بالجني كاستعانة الإنسي بالإنسي؛ إذ لا فرق بينهما مادام الاستعانة فيما أباحه الله تعالى.

**ونوقش الاستدلال:** بالفرق بين استعانة الإنسي بإنسي آخر يمكن له أن يعرف حاله وصلاحه، وصدقه، وبين جني خفي عن الأعين من الصعب التيقن بحاله وصلاحه وصدقه.

٢- استدلوا باستخدام سليمان عليه السلام للجن الوارد في قوله تعالى :﴿ **فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ** ﴾، وفي قوله تعالى :﴿ **وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ** ﴾، وفي قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ* يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾، وما ذكره الله تعالى من قول العفريت له :﴿ **قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ** ﴾

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خاص بسليمان عليه السلام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "**إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي ، فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد ، حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي } فرددته خاسئاً**" متفق عليه، فهذا النبي ﷺ، تذكر خصوصية سليمان وأنه قال (لا ينبغي لأحد من بعدي) ولم يتعد ذلك، فكيف يستجيز مسلم أن يدخل هذا الباب استدلالا بفعل نبي الله سليمان عليه السلام الخاص به.

وممن قال بالجواز شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا العثيمين. [مجموع الفتاوى ١٣ /٨٩، و التعليق على مسلم ١٩١/٢]، وفرق بين ما أجاز ابن تيمية استعماله وبين فعل الرقاة اليوم، وأما شيخنا العثيمين فذكر البعض أن الشيخ قد توقف في المسألة في آخر حياته، فإن صح هذا وإلا فالمعلوم عنه في الكتب الجواز كما تقدَّم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**القول الثاني: أن الاستعانة بالجني في المباح محرمة.**

**واستدلوا:**

١ ــ بعموم قول الله تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ [الجن: ٦]. وبقوله تعالى :﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأنعام:١٢٨].

**ونوقش الاستدلال:** بأن المراد هو الاستعانة بالمحرم وما يفضي إليه من الشرك ونحوه وهو ماذكره المفسرون على هذه الآيات، أما المباح فلا يدخل فيها.

٢ – أن هذه الاستعانة وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم؛ لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك.

**ونوقش:** بأنه متى أفضى إلى محرم أو غلب على الظن ذلك، فنحن لا نجوِّزه أيضاً، والمراد هو ما كان مباحاً عند شخص يوثق به في صدقه ودينه.

٣ ــ أنهم يكذبون فقد يزعم أنه مسلم، وهو كذاب ومن الصعب جدا الوصول لإمكانية للتيقن من صدقه، فيُغلق هذا الباب من أصله.

**ونوقش:** بما سبق وأن المقصود هو الذهاب لشخص يوثق به ومما يغلب الظن على صلاحه وصدقه.

٤ ــ أنه لم يثبت من فعل النبي ﷺ ولا صحابته ﷺ ولا التابعين ولا أحد من أئمة الدين أنه استعمل الجن، ولو كان في هذا خير لما ادخره الله عنهم.

**ونوقش:** بأن هذا الأمر ليس من العبادات التي لابد فيها من الاتباع، وإنما هي وسيلة من الوسائل التي نرى فيها الإباحة اتباعاً للأصل، ولاشك عندنا أن عدم الاستعمال، أفضل وأولى.

والقول بالمنع هو رأي الشيخ الألباني في [إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل ٧٠٨/١] .

وهو رأي اللجنة الدائمة التي برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، وهذا نصُّ الفتوى:

وسئلت اللجنة الدائمة عن الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجني المتلبّس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه؟

فكان جوابها: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك. قال الله تعالى :﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾ ]الجن: ٦]. وقال تعالى :﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾ ]الأنعام: ١٢٨]، ومعنى استمتاع بعضهم ببعض أن الإنس عظّموا الجن وخضعوا لهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



واستعاذوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطّلع عليه الجن دون الإنس؛ وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون، ولا يجوز تصديقه (وقَّع على الفتوى:المشايخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وبكر بن عبدالله أبو زيد، وصالح بن فوزان الفوزان).

[الفتوى موجودة في: مجلة البيان العدد ١٤١، ص ٥٠. انظر أيضا فتوى أخرى حول الموضوع للجنة في فتاويها (٦٠٢/١)، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ( ٦٠٣/١) برقم (١٠٨٠٢)].

**والأقرب** والله أعلم القول بالمنع؛ لأن القول بالجواز يفضي إلى مفاسد عديدة كما هو الحال عند كثير من الرقاة اليوم؛ ولأن الجن عالم غيبي يصعب على الإنسان الحكم على حالهم من كفر أو إسلام أو نفاق أو فسق أو صلاح، فالوصول لشيء متيقن من حال الجني صعب جدا؛ لأن الحكم بذلك يكون بناء على معرفة تامة بخلقهم ودينهم وتقواهم، وهذا لا يمكن الوصول إليه، لاسيما وأنه يكثر فيهم الكذب والخداع والتقلّب، فمن الصعب تحديد مقاييس دقيقة تظهر مدى صلاحهم، واستمراره لخفائهم عن الأعين، ولبعدهم عن ملازمة المصاحبة الظاهرة، والله أعلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانْ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

وفي رواية : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤٥١)، وأخرجه البخاري في كتاب"الأذان" "باب القراءة في الظهر"(٧٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة" "باب ما جاء في القراءة في الظهر"(٧٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب"الافتتاح" " باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر "(٩٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر"(٨٢٩).

## شرح ألفاظ الحديث:

"**الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**":بيائين تثنية الأولى، والمراد بهما الركعة الأولى والثانية، وكذا قوله( الركعتين الأخريين) مثنى الأخرى، والمراد بهما الركعة الثالثة والرابعة.

"**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ**":أي لكل ركعة سورة، بدليل الرواية الأخرى( بفاتحة الكتاب وسورة)

"**وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً**":أي يجهر بها في صلاة الظهر والعصر حتى يُسمعها من خلفه.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة سرية كانت أو جهرية لأن أبا قتادة ذكر أن هذا فعل النبي ﷺ في الظهر والعصر والصبح، وفي جميع الركعات الأربع، ولما تقدم من حديث المسيء في صلاته وأمره بقراءة الفاتحة وقوله"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة جهرية كانت أو سرية لحديث أبي قتادة في الباب حيث ذكر الجهرية والسرية، وقراءة السورة بعد الفاتحة سنة على قول جمهور العلماء، قال في "الإقناع وشرحه":" ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة؛ لأنه خلاف السنة المستفيضة"[كشاف القناع(١/٣٤٢)]

وأما المأموم في الجهرية فتقدم أنه لا يقرأ سورة بعد الفاتحة ولا يجوز له ذلك لوجوب الاستماع لقراءة الإمام؛ لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [ الأعراف : ٢٠٤]، وتقدم بيان المسألة بالأدلة بعد ثلاثة عشر حديثاً من أول كتاب الصلاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية في صلاة الظهر والعصر والفجر، والحكمة من ذلك جاءت في رواية أبي داود، أن أبا قتادة قال:" فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى"، ولأن المأمومين يكونون في الركعة الأولى أنشط من الثانية.[انظر الفتح لابن حجر(٢/٢٤٤)].

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على جواز الجهر بالآية أحياناً في الصلاة السرية الظهر والعصر، وقول الراوي( أحياناً) دليل على تكرار ذلك من النبيﷺ، وفي هذا دلالة على مشروعية ذلك أحياناً، والحكمة من ذلك، قال شيخنا العثيمين:" ولعل هذا _ والله أعلم_ إما لتنشيط نفسه، وإما لتنشيط من وراءه، وإما لإعلامهم أنه يقرأ، وليس صامتاً، وإما لهذا كله، والمهم أ من السنة أن يُسمع الآية أحياناً، سواء في صلاة الظهر أو صلاة العصر" [ التعليق على مسلم(٣/١٩٤)]

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على مشروعية الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر وكذلك العشاء وثالثة المغرب، وورد في حديث أبي سعيد ﷺ الآتي ما يدل على جواز الزيادة على الفاتحة في الأخريين وسيأتي الكلام عليه.

**الفائدة السادسة**: استدل بحديث الباب من قال: إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة في الركعة لقوله" فَيَقْرَأُ فِي الأُولَى فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ"

قال ابن القيم:" كان من هديه ﷺ قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة، وأما قراءة أواخر السور وأوسطها فلم يحفظ عنه"[ زاد العاد(١/٢١٤)]

ولعل مراد ابن القيم أن هذا هديه في الفرض أما النفل فقد ثبت أنه قرأ في سنة الفجر آيات من أثناء السورة في الركعة الأولى:﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾ التي في سورة البقرة، وفي الثانية﴿**قُوْلُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾ التي في آل عمران والحديث في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والقاعدة أن ما ثبت في النفل جاز في الفرض ما لم يرد مخصص ويؤيد ذلك قوله تعالى﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [ المزمل : ٢٠]،والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة ليتحقق ترابط السورة فإن شق عليه قرأ السورة في الركعتين أو قرأ ما تيسر مراعياً الوقف المناسب في كل ركعة ليترابط معنى الآيات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## باب يطول في الركعتين الأوليين

**٥٧-** وعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذٰلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ. رواه مسلم

**٥٨-** وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ .رواه مسلم

### تخريج الحديثين:

حديث أبي سعيدﷺ الأول أخرجه مسلم(٤٥٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب" الصلاة" "باب تخفيف الأخريين"(٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب"الصلاة" "باب عدد صلاة العصر في الحضر"(٤٧٤)

وحديث أبي سعيد ﷺ الآخر أخرجه مسلم(٤٥٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر"(٩٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب "الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في الظهر والعصر"(٨٢٥).

### شرح ألفاظ الحديثين:

"فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً": وفي رواية أخرى عند مسلم قال أبو سعيدﷺ:" فحرزنا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر(آلم تنزيل) السجدة" وقدرها ثلاثون آية، وذلك في كل ركعة من الأوليين.

"**فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ**": قال ابن الأثير "البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يُسمى بقيعاً إلا وفيه **شجر أو أصولها، وبقيع الغرقد**: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه"[ النهاية لابن الأثير، مادة (بقع) صـ(٨٦) وانظر معجم البلدان (٤٧٣/١)].

والبقيع يقع شرق المسجد النبوي الشريف، وكان أول الأمر صحراء واسعة جزء منها مقبرة، وبقيتها يستعملونه لقضاء الحاجة حيث لم تكن كُنُف يومئذ.

"**فَيَقْضِي حَاجَتَهُ** ": من البول والغائط.

### من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية تطويل القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وتقدم بيان ذلك، إلا أن حديثي الباب أشارا إلى أن تطويل ركعتي الظهر الأوليين أكثر من ركعتي العصر الأوليين بمقدار الضعف، وفي حديث أبي سعيد الآخر المبالغة في تطويل الركعة الأولى من الظهر حتى إن الرجل ليذهب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إلي البقيع ويقضي حاجته بعدما تقام الصلاة ثم يذهب إلى أهله ويتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر سنة مندثرة قل العمل بها.

**الفائدة الثانية**: ظاهر حديث أبي سعيد ﷺ يقتضي أن الركعة الأولى والثانية سواء بمقدار القراءة، وهذا يخالف حديث أبي قتادة ﷺ السابق من تطويل الركعة الأولى على الثانية حيث قال أبو قتادة ﷺ:" وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية" ولذا اختلف العلماء في الجواب عن ذلك: منهم من سلك مسلك الجمع بين الحديثين وهو أن رسول اللهﷺ يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً، ومسلك الجمع وجيه؛ لأنه من قواعد الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح لأن الجمع يكون به العمل بكل ما ورد من النصوص، أما الترجيح فيكون به ترك أحدهما، ولأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وقد تنوعت فيها الأفعال والأقوال، وكذلك تتنوع فيها القراءة على الوجهين السابقين فهو من باب تنوع السنة والله أعلم.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على أنه ﷺكان يقرأ زيادة على الفاتحة في الأخريين؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وذكر أن النبي ﷺ يقرأ في الأخريين قدر خمس عشرة آية، وتقدم في حديث أبي قتادة أنه لا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب، ولذا اختلف أهل العلم على **قولين**:ــ

**القول الأول**: أنه لا يُقرأ في الأخريين إلا بفاتحة الكتاب، استدلالاً بحديث أبي قتادة وهذا قول أصحاب الرأي ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[انظر المجموع(٣/٣٨٦)، والإنصاف (٢/٨٨)].

قال ابن قدامة:" أكثر أهل العلم يرون أن لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين" [المغني (٢/٢٨١)].

**والقول الثاني**: أنه يُقرأ مع الفاتحة في الأخريين، استدلالاً بحديث أبي سعيد في الباب، وهذا قول الشافعي الآخر الذي نص عليه في الأم [انظر الأم (١/١٣١)] ورواية عن أحمد.

**والأظهر والله أعلم** أن يقال كما تقدم أن هذا من باب التنوع أحياناً يقرأ في الأخريين مع الفاتحة وأحياناً لا يُقرأ عملاً بالأدلة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٥٩**- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدَاً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللّهِ . مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَبَا إِسحٰقَ.

زاد البخاري : فأَرسلَ معه رجُلاً . أو رجالاً . إِلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجداً إِلاّ سألَ عنه، وَيُثنونَ مَعروفاً. حتى دخلَ مسجداً لِبني عبسٍ. فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أُسامةُ بنُ قَتادةَ يُكْنىٰ أَبا سَعدةَ قال: أمّا إِذ نَشَدْتَنا فإِنَّ سَعداً كان لا يَسيرُ بالسريَّةِ، ولا يَقسِمُ بالسَّويَّة، ولا يَعدِلُ في القَضيَّة. قال سعدٌ: أَما وَاللهِ لأدْعوَنَّ بثَلاثٍ: اللّهمَّ إِن كان عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رِياءً وَسُمعةً فأَطِلْ عمرَهُ، وَأَطِلْ فَقرَهُ، وَعَرِّضْهُ بالفِتَنِ. وكان بَعدُ إِذا سُئلَ يقول: شَيخٌ كبيرٌ مَفتون، أصابَتْني دَعوةُ سعد. قال عبدُ الملكِ: فأنا رأيتُه بعدُ قد سَقطَ حاجِباهُ عَلَى عَينيهِ منَ الكِبَرِ، وإِنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ يغمزهُنَّ»، وفيه: فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا.

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤٥٣)، وأخرجه البخاري مطولاً في كتاب"الأذان" "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت" (٧٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب "الصلاة" "باب تخفيف الأخريين" (٨٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب"الافتتاح" "باب الركوع في الركعتين الأوليين" (١٠٠١)

## شرح ألفاظ الحديث:

"**أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ**": في الكلام مضاف محذوف، أى بعض أهل الكوفة، والكوفة مدينة في العراق على نهر الفرات، بناها المسلمون في عهد عمر بعد أن فتحوا العراق سنة أربع عشرة من الهجرة.

"**فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ**": أي أنه لا يحسن يصلي

"**إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللّهِ**": أي مثل صلاة رسول الله ﷺ.

"**مَا أَخْرِمُ عَنْهَا**": بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص عنها.

"**إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ**": أي أسكن وأمكث في الركعة الأولى والثانية أطيل القراءة فيهما

"وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ"أي أحذف الركود والتطويل فأخفف فيهما ولذا جاء في رواية البخاري" وأخفف في الأخريين" وليس المراد حذف القراءة كلها والإخلال بها.

"**ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَبَا إِسحٰقَ**": أي هذا الذي تقوله من الصواب هو الذي يُظن بك، وأبو إسحاق كنيته رضي الله عنه وأرضاه.

"**وَيُثنونَ مَعروفاً**": أي يثنون عليه بالخير.

"**مسجداً لِبني عبسٍ**": بنو عبس قبيلة كبيرة من قيس. [انظر الفتح (٢/٢٣٩)]

"**يُكْنىٰ أَبا سَعدةَ**": بالبناء للمجهول يُكنى أي كنيته أبو سعدة بفتح السين وإسكان العين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**كان لا يَسيرُ بالسريَّةِ"**: السرية بفتح السين وكسر الراء وهي القطعة من الجيش، ويحتمل أن تكون صفة لمحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة، والاحتمال الأول أصح واختاره ابن حجر [انظر الفتح (٢٣٩/٢)].

والسرية قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السّري أي النفيس. [انظر عمدة القاري للعيني(٧/٦)].

**ومعني (لا يسير بالسرية)**: أي يتخلف عن الجهاد،( ولا يقسم بالسوية):أي في المغانم وبيت المال لا يقسم بالتساوي.

**"ولا يَعدِلُ في القَضيَّة"**: أي الحكومة والقضاء عند الترافع إليه.

**"قامَ رِياءً وَسُمعةً"**: أي قام ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه، ليكون له بذلك ذكر.

**"فأَطِلْ عمرَهُ"**: بحيث يرد إلى أرذل العمر ويضعف قواه محنة له لا نعمة، بدليل ما بعده(وأطل فقره) لأن طول العمر مع طول الفقر أشد ما يكون عليه الرجل.

**"وكان بَعدُ إذا سُئلَ"**: كان أسامة إذا سئل بعد ذلك عن حال نفسه، يقول(شيخ كبير) إشارة للدعوة الأولى،(مفتون) إشارة إلى الدعوة الثالثة، ولم يذكر الدعوة الثانية وهي(أطل فقره) لأنها تدخل في عموم قوله(أصابتني دعوة سعد)

وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة وفي رواية"فإذا سألوه قال:كبير فقير مفتون" [انظر عمدة القاري(٨/٦)].

**"قال عبدُ الملكِ"**: هو عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة حديث الباب.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين؛ لما تقدم بيانه من أن في الأوليين تُقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة بخلاف الأخريين.

**الفائدة الثانية**: الحديث فيه خُلُق التثبت في الأخبار المنقولة، وهو ما فعله عمرﷺ حين شكا إليه أهل الكوفة سعداً، فإن عمر ﷺ سأل سعداً ﷺ وأرسل إلى الكوفة يسألون عنه، وخلق التثبت خلق نبوي ومبدأ قرآني لاسيما حال الفتن أو اختلاط الأقوال ونقل الكلام، قال الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [ الحجرات:٦ ]قرأ الجمهور "**فَتَبَيَّنُوا**" وقرأ حمزة والكسائي "فتثبتوا" [انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٣٧/٥)] وهذا ما فعله عمر ﷺ، وفيه أن الإمام إذا خاف مفسدة وفتنة أعظم ارتكب أخف المفسدتين، وهذا الذي حمل عمرﷺ على عزل سعد ﷺ مع أنه يعلم أن الحق مع سعد ﷺ وشهد له بقولهﷺ "ذاك الظن بك يا إسحاق"بل زكاه في آخر حياته، قال النووي:"لهذا عزله عمرﷺ مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر ﷺ والشورى أن عمر ﷺ قال: "إن أصابت الإمارة سعدا فذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة" [شرح النووي لمسلم(٤/٣٩٦)].

**قال العيني:** " وفيه جواز عزله وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت لذلك المصلحة، قال مالك: وقد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة" [عمدة القاري(٦/٩)].

**الفائدة الثالثة:** الحديث فيه ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من الاقتداء برسول الله ﷺ وإن اعترض العامة على السنة نتيجة جهلهم بها فإنهم لا يجابون، فإن بعض أهل الكوفة حين شكوا سعداً، قال سعد كما في رواية لمسلم" تعلمني الأعراب بالصلاة؟" وهذا يبين جهل الذين شكوه، وقال سعد لعمر رضي الله عنهما:" إني لأصلي بهم صلاة رسول الله وما أخرج عنها" وبعض الأئمة قد يُبتلى بمن يعيب عليه تطبيق السنة لجهله فلا ينبغي أن يجيبهم ويترك سنة النبي ﷺ، بخلاف ما لو عارضه أهل الأعذار ليخالف السنة لأمر طرأ فإن السنة التخفيف حينئذ كما سيأتي قريباً.

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على جواز مدح الرجل بما فيه في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن المدح في الوجه إنما إذا خيف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ومنه حديث أبي بكرة المتفق عليه أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي ﷺ فقال له:"ويحك قطعت عنق صاحبك" الحديث، وفي المسألة نصوص تدل على الحالين من المدح وعدمه وفقهها كما تقدم من خوف الفتنة على الممدوح.

**الفائدة الخامسة:** الحديث فيه التحذير من دعوة المظلوم وجواز الدعاء على الظالم المعين، ووجهه أن سعداً اتهمه أسامة بن قتادة بثلاث فدعا عليه بثلاث وتحققت دعوة سعد ﷺ باعتراف الرجل، وكان سعد ﷺ مجاب الدعوة، ففي سنن الترمذي، قال النبي ﷺ:" **اللهم استجب لسعد إذا دعاك**"

**قال العيني:**" والحكمة في هذه الدعوات الثلاث، أن أسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل وأمهات الكمالات وهي: الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال( لا يسير بالسرية)، والعفة التي هي القوة الشهوانية، حيث قال( لا يقسم بالسوية)، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية، حيث قال( ولا يعدل في القضية)، فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابل سعد هذه الثلاث بثلاث مثلها، فدعا عليه بما يتعلق بالنفس: وهو طول العمر، وبما يتعلق بالمال: وهو الفقر، وبما يتعلق بالدين: وهو الوقوع في الفتن" [عمدة القاري(٦/٨)]

**فإن قيل:** أليس هذا من الدعاء عليه بالوقوع في المعصية بأن يتعرض للفتن؟

**قال ابن حجر:** " وفيه_أي حديث الباب_ جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿ **رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



﴾ [ يونس : ٨٨]، وفيه سلوك الورع في الدعاء" [الفتح (٢/٢٤١)] أي في الحديث من الفوائد سلوك الورع في الدعاء لأن سعداً علق الدعاء بقوله:" اللّهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رِياءً وَسُمعةً فأَطِلْ عمرَهُ ..." الحديث، فلم يدع مباشرة وإنما علقه بكونه كاذباً مرائياً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ والمغرب

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺالصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهٰرُونَ أخذتِ النَّبِيَّ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وأما البخاري فرواه مُعَلَّقاً.

وفي حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺيَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: **{وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ}** التكوير .

وفي حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ **{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}**. وَكَانَ صَلاَتُهُ، بَعْدُ، تَخْفِيفاً. وبنحوه من حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَيْضاً ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}** (وفي رواية: بِـ **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}**) وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وفي حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً. وجميعها رواها مسلم

٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ **{وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً}** فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺيَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

وفي رواية : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٦٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

زاد البخاري : قال جبير : فلما بَلَغَ هذه الآيةَ: **{أَمْ خُلقوا مِن غير شيءٍ أمْ هُمُ الخالِقون؟ أَمْ خَلَقوا السَّماواتِ والأرضَ؟ بَلْ لا يوقنون. أَمْ عِنْدهم خَزائنُ رَبِّك، أَمْ هم المُسَيْطرون}** كادَ قلْبي أنْ يَطيرَ. وفي رواية : وذلكَ أولُ ما وَقَرَ الإيمانُ في قلبي .

٦٣- عن الْبَرَاءَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: **{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}** وفي رواية : قَالَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍﷺ : فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ.

### ترجمة رواة الأحاديث:

تقدمت ترجمة رواة الأحاديث إلا عبد الله بن السائب وعمرو بن حريث وقطبة بن مالك وأبو برزة الأسلمي ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الأول**: عبد الله بن السائبﷺ : هو عبد الله بن السائب القرشي المخزومي، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا السائب، يُعرف بالقارئ، أخذ عنه أهل الكوفة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء مكة، سكن مكة، وتوفي بها قبل قتل ابن الزبير بيسير. [ انظر الاستيعاب(٣/٩١٥)، والإصابة(٤/٨٩)]

**الثاني**: عمرو بن حريث:ﷺ: هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهمﷺ وروى عنه ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وهو أول قرشي اتخذ في الكوفة داراً، روى عن النبيﷺ، وكان عمره لما توفي النبيﷺ اثنتي عشرة سنة، وقيل حملت به أمه عام بدر، ومسح النبيﷺ رأسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه، فكسب مالاً عظيماً، وكان من أغنى أهل الكوفة، وشهد القادسية وأبلى فيها.

قال البخاري وابن حبان وغير واحد: مات سنة خمس وثمانون. [انظر أسد الغابة(٤/٢٠٠)، وغلإصابة(٤/٥١٠)]

**الثالث**: قطبة بن مالك ﷺ: هو قطبة بن مالك من بني ثعلبة بن ذبيان، له صحبة روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن أرقم، سكن الكوفة وهو ممن أخرج له مسلم دون البخاري. [انظر أسد الغابة (٤/٣٨٨)، الإصابة (٥/٣٤٠)].

**الرابع**: أبو برزة الأسلمىﷺ: اختلف في اسمه واسم أبيه وأصح ما قيل فيه نضلة بن عبيد، أسلم قديماً وشهد فتح مكة ثم تحول إلى البصرة ثم غزا خرسان ومات فيها، شهد صفين والنهروان مع علي بن أبي طالب، وفي صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأحواز وروي عنه أنه قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، اختلف في سنة موته ورجح ابن حجر أنه مات سنة خمس وستين [انظر الاستيعاب(٤/١٤٩٥)،والإصابة(٦/٣٤١)].

## تخريج الأحاديث:

حديث عبد الله بن السائب ﷺ (٤٥٥)، وأما البخاري فرواه معلقاًفي كتاب "الأذان" "باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وسورة قبل سورة، وبأول سورة" (٧٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب "الصلاة" "باب الصلاة في النعل" (٦٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب قراءة بعض السور" (١٠٠٦)، وأخرجه بن ماجه في كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في صلاة الفجر" (٨٢٠)

وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم(٤٥٦)، وانفرد به.

وأما حديث بن سمرة فأخرجه مسلم(٤٥٨)، وانفرد به.

وأما حديث قطبة بن مالك فأخرجه مسلم (٤٥٧)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في كتاب "الصلاة" "باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح" (٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب القراءة في الصبح بقاف" (٩٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في صلاة الفجر" (٨١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وأما حديث أبي برزة الأسلمي فأخرجه مسلم (٤٦١)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة" (٩٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في صلاة الفجر" (٨١٨).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم (٤٦٢)، وأخرجه البخاري في كتاب "الأذان" "باب القراءة في المغرب" (٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب "الصلاة" "باب قدر القراءة في المغرب" (٨١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب "الصلاة" "باب ما جاء في القراءة في المغرب" (٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب القراءة في المغرب بالمرسلات" (٩٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في صلاة المغرب" (٨٣٨)

وأما حديث جبير بن مطعم ﷺ فأخرجه مسلم (٤٦٣)، وأخرجه البخاري في كتاب "الأذان" "باب الجهر في المغرب" (٧٦٥)، ،وأخرجه أبو داود في كتاب "الصلاة" "باب قدر القراءة في المغرب" (٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب القراءة في المغرب بالطور" (٩٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في صلاة المغرب" (٨٣٢).

وأما حديث البراء فأخرجه مسلم (٤٦٤)، وأخرجه البخاري في كتاب " الأذان" "باب الجهر في العشاء" (٧٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب " الصلاة" "باب قصر قراءة الصلاة في السفر"(١٢٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب "الصلاة" "باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء" (٣١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب "الافتتاح" "باب القراءة فيها بالتين والزيتون" (٩٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب"إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب القراءة في صلاة العشاء" (٨٣٤).

## شرح ألفاظ الأحاديث:

**"صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وفي رواية أخري "صلى بنا"**: وكلاً من اللام والباء المقصود به المصاحبة، أي صلى لنا إماماً أو صلى بنا إماماً.

**"بِمَكَّةَ"**: أخذ منه بعض أهل العلم أن سورة المؤمنين مكية، قال الحافظ ابن حجر:" وهو قول الأكثر" [الفتح (٢/٢٥٦)] ووجه المخالفون باحتمال أن قوله "بمكة" أي في فتح مكة أو حجة الوداع.

**فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ"**: أي جعل بداية قراءته فاتحة سورة المؤمنين"قد أفلح المؤمنين" قال النووي:" يقال سورة بلا همز، وبهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمز هنا هو المشهور الذي جاء به القراءن العزيز" [شرح مسلم(٤/٤٠٥)].

**حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهٰرُونَ"**: المراد قوله تعالى:﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [ المؤمنون: ٤٥] وفي الراوية قال الراوي" أو ذكر عيسى" فإن كان كذلك فالمراد قوله تعالى﴿ **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** ﴾ [ المؤمنون: ٥٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**أخذتِ النَّبِيَّ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ"**: بفتح السين وسكون العين وفتح اللام من السعال وهي الكحة، ويجوز ضم السين، وفي رواية لابن ماجه" فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة_أو قال_ شهقة" وفي رواية "شرقة" بفتح الشين وسكون الراء وفتح القاف.

**﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾**[التكوير: ١٧]:أي يقرأ بالسورة التي فيها **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾**وهي سورة التكوير وفي معني **(عَسْعَسَ)** قولان: قيل أدبر وبه قال جمهور أهل اللغة ونقل الفراء بأنه إجماع المفسرين كما نقله النووي، وهو اختيار ابن جرير الطبري.

**وقيل معناه**: أقبل أي أقبل بظلامه واختاره ابن كثير في تفسيره.

**وقيل هو** من الأضداد يصح أن يقال فيه إذا أقبل وإذا أدبر.[ انظر شرح النووي (٤/٤٠٠)، وتفسير ابن كثير (٨/٣٣٦)].

**وَكَانَ صَلاَتُهُ، بَعْدُ، تَخْفِيفاً"**: أي بعد القراءة لم يكن يطيل في الركوع والسجود فوق ما يتحمله المأمومون، ويحتمل أن صلاته بقية الصلوات بعد الفجر أخف من الفجر.

**"من الستين إلي المائة"**: من الستين كحد أدنى إلى المائة كحد أعلى، والظاهر أن هذا العدد مقسوم على الركعتين ويحتمل في الركعة الواحدة.

**" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ**: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ"رضي الله عنها :هي أم ابن عباس وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبيﷺ واسمها لبابة بنت الحارث، ذكرها ابن عباس رضي الله عنها باسمها ولم يقل أمي اعتزازاً باسمها ومخالفة لمن يستنكفون من ذكر أسماء أمهاتهم كما هو حال أهل الجاهلية، ولما جاء الإسلام رفع شأن المرأة، وجاء في رواية الترمذي ما يدل على أن ابن عباس جمع بين الاسم والأمومة ولفظه" عن ابن عباس عن أمه أم الفضل" [انظر فتح المنعم(٣/١٨)].

**يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ"**: وفي رواية (ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله) يشير إلى أن آخر صلاة للنبي ﷺكانت المغرب.

**قال ابن حجر:**" وقد تقدم في [ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به] من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبيﷺ -أي آخر صلاة_ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل رضي الله عنها كانت في بيته كما رواه النسائي" [الفتح (٢/٢٤٦)].

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث فيها بيان هدي النبيﷺ ومقدار قراءته في الصلوات الخمس وهي كما يلي:_

**أولاً:صلاة الفجر**: يستحب أن يقرأ من طوال المفصل، والمفصل يبدأ من سورة (ق) إلى نهاية سورة (الناس) على أرجح الأقوال واختاره الشيخ ابن باز [انظر تعليقه على فتح الباري(٢/٢٤٩)]، وسمي المفصل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



لكثرة الفواصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، وطوال المفصل من(ق) إلى (عبس) وأوسطه منها إلى (الضحى) وقصاره منها إلى (الناس).

فالفجر يستحب أن يقرأ من طوال المفصل، **ويدل على هذا ما يلي:**

١-أحاديث الباب: حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة" وحديث جابر بن سمرة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ"والليل إذا يغشي" وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.

وحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ "ق"

**٢-حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال:** " ما صليت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان_لإمام بالمدينة_قال سليمان: فصليت وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها( وفي رواية أحمد: ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين" أخرجه أحمد والنسائي وهذا لفظ النسائي وصحح إسناده الحافظ ابن حجر.

ما تقدم يدل على أن هدي النبي ﷺ في قراءة الفجر أن يقرأ من الطوال ولو خالف أحياناً فقرأ من القصار أو أوسط المفصل فلا حرج لحديث عمرو بن حريث ﷺ في الباب أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر"والليل إذا عسعس" أي سورة التكوير وهي من أوسط المفصل، وقرأ الزلزلة في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي:" فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً" أي تكراره للسورة" رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح كما قال الألباني [انظر صفة الصلاة للألباني صـ(١١٠)] وقرأ مرة في السفر بالمعوذتين والحديث رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة.

**ثانياً: صلاة الظهر والعصر**: السنة أن يقرأ فيهما بأوسط المفصل، ويدل عليه:

١-حديث الباب: حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ"والليل إذا يغشى" وفي العصر نحو ذلك، وفي رواية(بسبح اسم ربك الأعلى) وكلا السورتين من أوسط المفصل

**٢_حديث جابر بن سمرة:** أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـــ(السماء والطارق) (والسماء ذات البروج) والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

إلا أن الظهر من السنة أن يطيل فيها عن العصر لاسيما الركعة الأولى، فأحياناً يقرأ في الظهر من طوال المفصل وأحياناً من أوسطه ، ويدل عليه:

**١-أحاديث الباب:** حديث أبي سعيد ﷺ قال: "كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى" رواه مسلم، وحديث أبي قتادة ﷺ" كان رسول الله ﷺ يصلى بنا ..... وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر" متفق عليه.

**٢**- حديث سليمان بن يسار ﷺ المتقدم وفيه" وكان يطيل الأوليين من الظهر"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال شيخنا العثيمين:" ورد في الظهر أن النبي ﷺ كان يقرأ بالمفصل، وهنا في مسلم (يطولها) فلماذا لا نرجح رواية مسلم رحمه الله؟

**الجواب**: لأن هذا يُفعل أحياناً، وإذا أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح، وكونه كان يقرأ من أوساط المفصل هذه قاعدة" [التعليق على مسلم(١٩٨/٣)]

**ثالثاً: صلاة المغرب**: السنة أن يقرأ فيها بقصار المفصل، ويدل عليه:

**١**ـ حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه المتقدم وفيه"ويقرأ في المغرب بقصار المفصل"

**٢**ـ ثبت عند أحمد أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الثانية من المغرب بالتين والزيتون وصححه الألباني.

إلا أن السنة في المغرب ألا يداوم على القراءة من قصار المفصل، فأحياناً يقرأ من طوال المفصل ويدل عليه:

**١**ـ أحاديث الباب: حديث ابن عباس أخبرته أمه أم الفضل أنها سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ بالطور في المغرب

**٢**ـ ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ قرأ بالأعراف في المغرب، وعند الطبراني وابن خزيمة بسورة محمد، وعند الطبراني بسورة الأنفال وصححه الألباني .

أما المداومة على القصار فهو خلاف السنة، قال ابن القيم:" أما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بالأعراف ومرة بالطور ومرة بالمرسلات" [زاد المعاد(٢٠٩/١)] وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم مداومته على قصار المفصل فقال له:"مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين" رواه البخاري وأبو داود والنسائي ...."قال وما طولى الطوليين؟ قال الأعراف والأخرى الأنعام".

**رابعاً: صلاة العشاء**: السنة أن يقرأ فيها من أوسط المفصل، ويدل عليه:

**١**ـ حديث جابر رضي الله عنه وفيه قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أطال صلاة العشاء فانصرف رجل وفي الحديث قال النبي ﷺ له:"اقرأ (والشمس وضحاها) (والضحي) (والليل إذا يغشى) و(سبح اسم ربك الأعلى)"والحديث متفق عليه ـ وسيأتي قريباً ـ فالنبي ﷺ ذكر له سوراً من أوسط المفصل.

**٢**- حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه المتقدم وفيه :" ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل"

قال النووي في المجموع:" ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر جاز" [المجموع (٣٤٩/٣)].

**قال القرطبي رحمه الله:**" وقد استقر عمل أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدراً لا يضر من خلفه بقراءاتها بطوال المفصل، ويليها في ذلك الظهر والجمعة وتخفيف القراءة في المغرب وتوسيطها في العصر والعشاء وقد قيل في العصر إنها تخفف كالمغرب" [المفهم(٧٣/٢)].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**الفائدة الثانية:** الأحاديث فيها حرص الصحابة على هدي النبي ﷺ وسنته بنقلهم لمقدار قراءته في الصلوات كلها.

**الفائدة الثالثة:** حديث عبد الله بن السائب ﷺ دليل على أنه من عرض له عارض عن إكمال قراءته كأن تصيبه سعلة أو مغص أو ريح أو يغلط في قراءته ويخشى تضاعف الغلط أو يرتبك ونحو ذلك من الأعذار فله أن يقطع قراءته التي نوى إكمالها ويركع كما فعل النبي ﷺ حين أصابته سعلة، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة.

**الفائدة الرابعة:** استدل بحديث عبد الله بن السائب ﷺ على جواز القراءة ببعض السورة.

**الفائدة الخامسة:** حديث جبير بن مطعم ﷺ دليل على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة، ووجه ذلك أن جبير بن مطعم حينما سمع قراءة النبي ﷺ سورة الطور كان كافراً، وبلغها وهو مسلم، فالعبرة بحال الأداء لا بحال التحمل.

**الفائدة السادسة:** حديث جبير ﷺ فيه بيان أثر القرآن على القلوب، وأنه كلما صح الإيمان في قلب العبد وارتفع زاد تأثره بالقرآن.

**الفائدة السابعة:** حديث البراء ﷺ فيه مشروعية تحسين الصوت بقراءة القرآن في الصلاة لقوله:"فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

٦٤- وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ! وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺفَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ. نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺعَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا. وَاقْرَأْ بِكَذَا**».

وفي رواية :«**اقْرَأْ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}. {وَالضُّحَىٰ}. {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ}، و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}**»

وفي رواية البخاري : فتجوَّز رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً، فبلغَ ذلك مُعاذاً فقال: إنه منافق .....

٦٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺفَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺغَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

وبنحوه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وفيه : « **فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

ولمسلم من حديث عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لَهُ: «**أُمَّ قَوْمَكَ**» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «**ادْنُهْ**» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**تَحَوَّلْ**» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ** .....

وفي رواية : آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

٦٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ ، وفي رواية : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وفي رواية : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**» وبنحوه عند البخاري من حديث أبي قتادة

### ترجمة رواة الأحاديث:

تقدمت ترجمة رواة الأحاديث إلا عثمان بن أبي العاص ﷺ

ـ عثمان أبي العاص ﷺ هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر عبد بن دهمان الثقفي، يُكنى أبا عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف،وأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، ثم استعمله عمرﷺ علي عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً، وهو القائل: الناكح مغترس، فلينظر أين يضع غرسه، فإن عرق السوء لابد أن ينزع ولو بعد حين.[انظر الاستيعاب(٣/١٠٣٥)، والإصابة(٤/٣٧٣)]

## تخريج الأحاديث:

حديث جابر ﷺ أخرجه مسلم (٤٦٥)، وأخرجه البخاري في كتاب "الأذان" "باب من شكا إمامه إذا طول"(٧٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة" "باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة"(٦٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب"الإمامة" "باب اختلاف نية الإمام والمأموم"(٨٣٤).

وأما حديث أبي مسعودﷺ فأخرجه مسلم(٤٦٦)، وأخرجه البخاري في كتاب"العلم" "باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره"(٩٠).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه مسلم(٤٦٧)، وأخرجه البخاري في كتاب"الأذان" "باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء"(٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب"الصلاة" "باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف"(٢٣٦).

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه مسلم(٤٦٨)، وانفرد به عن البخاري.

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه مسلم(٤٦٩)، وأخرجه البخاري في كتاب"الأذان" "باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي"(٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب"الصلاة" "باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف"(٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب"الإمامة" "باب ما على الإمام من التخفيف"(٨٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب"إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب من أم قوماً فليخفف"(٩٨٧)

وأما حديث أبي قتادة ﷺ فانفرد به البخاري عن مسلم وأخرجه في كتاب"الأذان" "باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي"(٧٠٧).

## شرح ألفاظ الأحاديث:

**"يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ"**: يصلي مع النبي ﷺ فرض الصلاة ثم تكون إمامته لقومه نافلة له.

**"فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ"**: ظاهره أنه لم يبن على صلاته مع معاذ وإنما قطعها ثم استأنف الصلاة من أولها، ولا يفهم من قوله(فسلم) أن من أراد قطع الصلاة شُرع له التسليم لأن قوله"فسلم" شاذة تفرد بها محمد بن عباد شيخ مسلم رحمهما الله.

**"أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟"**: ناداه باسمه الصريح، لكن الرواة كعادتهم في الستر في هذه المواضع لا يصرحون بالاسم وهو هدي نبوي.

**"إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ"**: جمع ناضح، وهي الإبل المستعملة في سقي النخل والزرع، وأراد أنهم أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



"**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**": الاستفهام إنكاري توبيخي، أي لا ينبغي أن تكون فتاناً أي منفراً عن الدين، قال ابن حجر:" ومعني الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة"[فتح الباري(٢/١٩٥)].

"**أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**": المقصود به أبي بن كعب وهي تختلف عن قصة معاذ، قال ابن حجر:" أما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب؛ لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً ، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب"[فتح الباري(٢/١٩٨)] وقوله"مما يطيل بنا" المقصود طول القراءة.

"**فَلْيُوجِزْ**": والإيجاز التقليل والمراد التخفيف غير المخل بالصلاة.

"**الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**": الكبير هو المسن الذي وهن بالشيخوخة، والضعيف الذي لا يتحمل كالمريض وضعيف الخلقة لهزال أو كبر أو صغر ونحوها؛ للرواية الأخرى عند مسلم :"فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض" وفي رواية:"فإن في الناس الضعيف والمستقيم"،وذو الحاجة هو المحتاج للتخفيف لأجل الحاجة كالمسافر والعامل والمشغول بأمر ما ولو كان دنيوياً كما في حديث الباب.

"**فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**": الأمر للإباحة أي إذا صلى منفرداً فليطل صلاته كيف شاء، وفي الرواية الأخرى"فليطل صلاته ما شاء"

"**إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً**": قال النووي:" يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال: قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ:" **ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً" ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني**"[شرح مسلم(٤/٤٠٨)].

"**اذْنُهْ** ":الهاء تسمى هاء السكت و(ادن) فعل أمر.

"**ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»**": أي ضع صدرك جهة ظهرك، وظهرك جهة صدرك.

"آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ":لبيان أن حكم التخفيف بقي ولم يُنسخ إلى آخر العهد.

"**فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**:" أي فأخفف الصلاة، قال النووي:" الوجد يُطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر، أي من حزنها واشتغال قلبها به"[شرح النووي(٤/٤٠٩)].

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: حديث جابر ﷺ دليل على مشروعية مراعاة الإمام لمن خلفه من المأمومين، فلا يطول عليهم ويُلحق بهم السامة والملل، ولا يخفف تخفيفاً يُخل بالصلاة، والنبيﷺ أنكر على معاذﷺ؛ لأنه كان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يتأخر على قومه بالصلاة بسبب صلاته مع النبي ﷺ أولاً ثم يأتي ويصلي بأصحابه تلك الصلاة ويطيل بهم القراءة حتى إنه يقرأ بهم بسورة البقرة في العشاء وهم أصحاب عمل وحرث ويحتاجون إلى النوم والراحة.

**الفائدة الثانية**: حديث أبي مسعود وأبي هريرة وعثمان ﷺ دليل على أن الإمام مأمور بالتخفيف مراعاة لأهل الأعذار؛ لئلا يشق عليهم فإن من ورائه الضعيف والمريض وصاحب الحاجة، والتطويل بهم يؤدي إلى المشقة والملل والسآمة، وقد ورد عن عمر ﷺأنه قال:"لا تُبغضوا الله إلى عباده قالوا: وكيف ذاك أصلحك الله؟ قال: يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يُبغِضَّن إليهم ما هم فيه ويقعد أحدكم قاصاً فيطول على القوم حتى يُبغِضَّن إليهم ما هم فيه"[رواه البيهقي في الشعب(١٤/٢٩٢_٢٩٣)بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢/١٩٥)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٩/١١_١٢)]

**واختلف أهل العلم في ضابط التخفيف المأمور به على أقوال:**

**فقيل**: ليس لذلك ضابط معين؛ لأن التخفيف والتطويل أمر نسبي تختلف باختلاف قراءة الأئمة وحسن قراءتهم وباختلاف المأمومين وحالهم، فقد يقرأ إماماً آيات يرتلها بصوت تكون خفيفة على السامع ويقرأها آخر بوقت أطول، قالوا: فالمرجع في التخفيف سنة النبيﷺ يطبقها الإمام ويزيد وينقص لمصلحة كما يفعل النبيﷺ مع أحوال أهل الأعذار فيجمع بين خفة الصلاة المطلوبة وتمامها كما قال أنس ﷺ في حديث الباب:" ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبيﷺ"

**وقيل**: ضابط التخفيف هو الاقتصار على أدنى الكمال، فيقتصر على ثلاث تسبيحات، وكذا في سائر أجزاء الصلاة، وهذا هو المشهور عن الشافعي، ورده شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا دليل عليه من السنة بل الدليل يعارضه فالثابت أن النبي ﷺ يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك.

**وقيل**: حد التخفيف مأخوذ من قول النبيﷺ لعثمان بن أبي العاص ﷺ:" أنت إمامهم واقتد بأضعفهم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وحسنه الترمذي.

وبهذا قال ابن حزم وابن حجر وهو قول قوي له حظ من النظر[ انظر المحلى(٤/٩٩)، وفتح الباري(٢/١٩٩)].

**والصواب القول الأول وأن الإمام يتابع السنة ويخفف بما يناسب الأحوال الطارئة وهو قول شيخنا العثيمين**.[التعليق على مسلم(٣/٢١٣)].

وعلى الإمام ألا يصل به حد التخفيف بأن يخل بالصلاة أو يسرع فيها فكما أن التطويل غير مراد فلذا التخفيف الذي ينافي المقصود غير مراد، وعليه أن يراعي سنة النبي ﷺ في قدر القراءة كما تقدم لأن منها ما يشرع فيه التطويل كالفجر ومنها ما هو دون ذلك.

كما أن عليه أن يراعي الأحوال الطارئة كشدة الحر أو برد عارض أو بكاء صبي كما كان النبي ﷺ يفعل، أما إن كان الجماعة طلبوا منه التطويل فلا بأس لانتفاء علة التخفيف، كما كان النبي ﷺ يفعل ففي حديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



أنس ﷺ في الباب قال النبي ﷺ: **"إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به"**.

ومن تأمل هدي النبي ﷺ في إمامته علم أن من أهم مقاصد الإمام مع مأموميه هو تحري الرفق بهم وجمع كلمتهم وعدم اختلافهم عليه بلا تطويل منفر ولا تخفيف مخل.

قال شيخنا العثيمين:" مسألة: ورد في حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبيﷺ قال:" اقتد بأضعفهم" فهل يستدل به على أن الإمام يخفف ولو أخذ من السنة؟

**الجواب**: لا، السنة هي الخير؛ قال أنس ﷺ:" ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله(ص)" لكن اقتد بأضعفهم فيما لو تشاجروا في مسألة من المسائل فيُقتدى بالضعيف"[التعليق على مسلم(٣/٢١٣_٢١٤)].

**الفائدة الثالثة**: حديث جابر ﷺ دليل على جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر؛ كأن يطيل المأموم إطالة زائدة على المشروع تشق على المأموم، أو يخفف تخفيفاً يُخل بالصلاة بأركانها وواجباتها كأن يقرأ الإمام الفاتحة بسرعة بحيث لا يتمكن المأموم من قراءة إلا نصفها أو لا يتمكن من الإتيان بتسبيحة في الركوع أو السجود، فيجب على المأموم أن ينفرد لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو لا يتمكن من إتيانه بواجب الركن الذي في الصلاة إلا بانفراده عنه فانفراده واجب.

**الفائدة الرابعة**: حديث جابر ﷺدليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ووجهه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيؤم قومه بنفس الصلاة كما في حديث الباب مما يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لاقرار النبي ﷺ فعل معاذ بن جبلﷺ، وعلى فرض أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك فإن الزمن زمن وحي، ولا يقع فيه التقرير على أمر لا يجوز، فلو كان منهياً لنزل فيه النهي. وهذا القول قال به الشافعي وأصحابه وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام. [انظر المغني(٣/٦٧)، والمجموع(٤/١٥٢)، ونهاية المحتاج(٢/٢٠٦)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٣/٣٨٩)].

**والقول الثاني**: أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو قول الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه، واختار ذلك أكثر أصحابه.[انظر الهداية (١/٣٢٣_٣٢٥)، مختصر الخليل(٣٣) والمغني(٣/٦٧)].

**واستدلوا**: بحديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه قال النبي ﷺ:" **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** ..."قالوا: فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف عن الإمام، وكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً اختلاف فلا يصح ذلك.

وأجابوا عن قصة معاذ ﷺ في الباب بأنها ليست صريحة في الاستدلال؛ لاحتمال أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ويحتمل أنه ينويها نافلة وأما الفريضة فمع قومه، وعليه فلا يصح الاستدلال بقصة معاذ.[انظر شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٤٠٨)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



ونوقش هذا الجواب بأنه مردود ببعض الروايات التي صرحت بأن صلاته مع النبي ﷺ كانت فريضة ومع قومه نافلة، عن جابر رضي الله عنه أنه قال:" وهي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء" [أخرجه الشافعي(١/١٤٣)، والدراقطني (٢/١٣)، والبيهقي (٣/٨٦) وهي زيادة صحيحة كما ذكر الحافظ في فتح الباري (٢/١٩٥_١٩٦)].

**والقول الأول هو الراجح لحديث الباب**، ويشهد له صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بطائفتين إماماً لهم يصلي بكل طائفة ركعتين والفرض واحد، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالجواب عنه: أن قوله (فلا تختلفوا عليه) المراد منه اختلاف الأفعال الظاهرة كما هو سياق الحديث وقد تقدم، ولو قيل بدخول النيات لعموم الحديث فيجوز اختلاف النية والله أعلم.

**الفائدة الخامسة:** حديث جابر رضي الله عنه فيه دلالة على مشروعية القراءة في صلاة العشاء من أوسط المفصل فيقرأ بـ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(والليل إذا يغشي) وبنحوها من السور.

**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على جواز وصف الإنسان بما يدل عليه ظاهر حاله أو فعله، وإن كان له عذر باطن، ووجهه أن معاذاً وصف الرجل بالنفاق والصحابة قالوا" أنافقت يا فلان"، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك وإنما أنكر عليه التطويل في الصلاة، وهذا فيه دلالة أيضاً على أن التخلف عن صلاة الجماعة من صفات المنافقين.

**الفائدة السابعة:** الحديث يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يدفع عن نفسه التهمة، ووجهه أن الرجل حين قيل له:"أنافقت يا فلان" قال:"لا والله " مؤكداً ذلك بالقسم، ودفع التهمة هدي نبوي له عدة أمثلة منها ما جاء في الصحيحين حين خرج النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها يُشيعها مر به رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي ﷺ:"**إنها صفية**"

**الفائدة الثامنة:** حديث أبي مسعود رضي الله عنه دليل على جواز تأخر الإنسان عن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يطيل إطالة تخالف السنة، ووجهه أن النبي ﷺ لم ينه الرجل عن تأخره عن الجماعة حين قال:"إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا"

**الفائدة التاسعة:** الحديث دليل على مشروعية الستر على المخالف ما لم يكن هناك مصلحة من عدم الستر، ووجهه أنه قيل في الحديث:"من أجل فلان مما يطيل بنا" وهذا هدي نبوي ففي الحديث وعظ النبي ﷺ وستر على المخالف فقال:" **يا أيها الناس إن منكم منفرين**"

**الفائدة العاشرة:** الحديث دليل على جواز تطويل الإنسان صلاته على قدر زائد من السنة، لقول النبي ﷺ"فإذا صلي وحده فليصل كيف شاء" وفي الرواية الأخرى :"فليطل صلاته ما شاء"إلا أن اتباع السنة أفضل من تطويل يخالفها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الحادية عشر**: الحديث دليل على جواز الغضب في الموعظة لما في ذلك من إظهار الإهتمام بالأمر وبلوغ وقعه في القلب.

**الفائدة الثانية عشر**: حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ وغيره دليل على اهتمام النبي ﷺأصحابه وإرشادهم لما هو خير وحسن تعليمه لهم، ومعالجة ما قد ينوبهم ويشتكون منه، ومن ذلك وضعه ﷺ كفه على عثمان ﷺ ليذهب ما يجد ببركة يد النبي ﷺ، وبركة يده من خصائصه ﷺ.

**الفائدة الثالثة عشر**: حديث أنس ﷺ دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وصلاة الصبيان، لقوله ﷺ:" **إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**"

**الفائدة الرابعة عشر**: في الحديث دليل على أن الفاضل قد يكون مفضولاً والعكس، ووجهه أن إطالة الصلاة على وجه مشروع أفضل فإذا طرأ ما يستدعي التخفيف كبكاء الصبي صار التخفيف فاضلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ

٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺفَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وفي رواية البخاري : ما خَلا القيامَ والقعودَ قريباً منَ السَّواء.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٤٧١)، وأخرجه البخاري في كتاب "الأذان" "باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة" (٧٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب "الصلاة" "باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين"(٨٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب"الصلاة" "باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود" (٢٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب " التطبيق" "باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود" (١٠٦٤).

### شرح ألفاظ الحديث:

**"رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ"**: أي راقبتها وحاولت فهمها.

**"فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالإِنْصِرَافِ"**: المراد به جلسته بعد التسليم من الصلاة وقبل الانصراف من المسجد، واختاره النووي وشيخنا العثيمين [انظر شرح النووي لمسلم(٤/٤١٢)، وتعليق شيخنا على مسلم(٣/٢٢١)]

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية الطمأنية والتناسب في الطول بين أركان الصلاة، لقوله" قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ" واختلف في معناها علي أقوال:ـ

**قيل**: جميع هذه الأحوال متساوية في المدة، ويشكل عليه تطويل النبي ﷺ في القراءة لاسيما الفجر والركعة الأولى من الظهر ولم يكن يطيل الركوع والرفع منه والسجود والجلوس مثله.

**وقيل**: إنما كانت أحوال الصلاة متساوية أحياناً وليس هذا هدياً دائماً عن النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله :" واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺكان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ..."[شرح النووي لمسلم (٤/٤١١)].

**وقيل**: إنما كانت أحوال الصلاة متساوية أول الأمر ماعدا القيام ثم كان التخفيف بعد ذلك كما قال جابر بن سمرة:" ثم كانت صلاته بعد تخفيفاً" واختاره القرطبي [انظر المفهم(٢/٨٠)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**وقيل** : إن المقاربة ليست بين أركان الصلاة بعضها مع بعض وإنما بين الركن الواحد في الصلوات المختلفة فيكون مثلاً ركوعه قريباً من السواء في جميع الصلوات وكذا بقية الأركان، قال ابن حجر" ولا يخفى تكلفه" [الفتح (٢/٢٧٦)].

**وقيل**: المراد أنه كان يناسب بين أركان الصلاة فإذا أطال شيء منها أطال الباقي، وإذا أخف في شيء منها أخف الباقي، واختاره ابن رجب[انظر فتح الباري لابن رجب(٧/٢٠٧)، وفتح الباري لابن حجر(٢/٢٨٩)].

**والقول الأخير هو الأظهر والله أعلم** فليس المعنى أن يكون الركوع أو السجود بمقدار القيام وإنما المراد إذا أطال في ركن أطال في الباقي فإذا زاد في طول القيام عن مقداره المعتاد مثلاً زاد في طول السجود أو الركوع عن طوله المعتاد، يؤيده أن المقدار نسبي، فلم يقل(متساوية) بل (قريباً) وأيضاً رواية البخاري" ما خلا القيام والقعود" أي القيام الذي فيه القراءة والقعود للتشهد الأخير فهما في أصل الطول يفترقان عن بقية الأركان

**قال القرطبي**: " قوله في حديث البراء ﷺ (قريباً من السواء) يدل على أن بعض تلك الأركان أطول من بعض؛ إلا أنها غير متباعدة، وهذا واضح في كل الأركان إلا في القيام" [المفهم(٢/٨٠)].

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أن الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين لهما من الطمأنية ما لبقية الأركان خلافاً لمن استحب التخفيف.

**قال شيخنا العثيمين**: " أما ما يفعله بعض الناس اليوم يطيلون الركوع بعض الشيء لكن في القيام من الركوع لا يطيل، ويطيل في السجود بعض الشيء، ولكن الجلسة بين السجدتين لا يطيلها، فهذا لاشك أنه خلاف السنة، وأنه إذا أدى هذا التخفيف إلى ترك الطمأنية فصلاته باطلة كما قال حذيفة ﷺ" [شرح البخاري(٣/٣٠٦)طبعة المكتبة الإسلامية( المصرية)]

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يجلس بعد التسليم يسيراً ثم ينصرف ولا يطيل الجلوس في مصلاه بعد الصلاة وإنما بقدر أركان الصلاة في طولها، ويشهد لهذا الهدي النبوي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت: كان النبي ﷺ: إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:" اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" واختاره شيخنا العثيمين[ انظر التعليق على مسلم(٣/٢٢١)] وقيل المراد بهذا الحديث جلوسه مستقبل القبلة بعد سلامه ثم يلتفت بعد هذه الكلمات لمن خلفه وسيأتي الحديث بعد مائةحديث تقريباً.

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ على نقل هدي النبي ﷺ في الصلاة بنقلهم مقدار أركان الصلاة قال البراءﷺ :" رمقت الصلاة مع محمد ﷺ..." الحديث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## باب الطمأنينة في الصلاة

٦٨- عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِي ﷺ عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺيُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثابت ﷺ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم(٤٧٢)، وأخرجه البخاري في كتاب "الأذان" "باب المكث بين السجدتين" (٨٢١).

### شرح ألفاظ الحديث:

"**إِنِّي لاَ آلُو**": أي لا أُقصِّر.

"**فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ**": قال الحافظ ابن حجر:" فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال" [الفتح (٢/٢٨٨)]

"**حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**": أي نسي وجوب الهوي إلى السجود بعدما رفع من ركوعه، أونسي أنه في صلاة، وكذا نسي السجدة الثانية حين رفع من الأولى، وظن أنه في التشهد.

وهذا مقارنة بحال قومه الذين كانوا يسرعون في هذين الموضعين لو رأوه لقالوا نسي الانتقال من موضعه.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين؛ لفعل أنس ﷺ الناقل لصفة صلاة النبي ﷺ، وقوله ﷺ "**حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**"حكاية عن فعل الناس في عهده حيث كانوا يسرعون في هذين الموضعين ولو رأوا فعل أنس ﷺ الناقل لصفة صلاة النبي ﷺ ورأوا طمأنيته في هذين الموضعين لقالوا نسي أن يجاوز موضعه.

قال ابن القيم رحمه الله عن هذين الموضعين: قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله:" وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ،ورُبِيَ مَن رُبِيَ حتى ظن أنه من السنة" [زاد المعاد(١/٢١٤)].

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ والسلف على نقل صلاة النبي ﷺ وعلى هداية الناس للصلاة الصحيحة وإنكارهم على المخالف.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

**٦٩-** عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٤٧٤)، وأخرجه البخاري في كتاب"الأذان" "باب متى يسجد من خلف الإمام" (٦٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة" "باب ما يأمر به المأموم من اتباع الإمام" (٦٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب"الصلاة" "باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (٢٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب"الإمامة" "باب مبادرة الإمام" (٨٢٨).

### شرح ألفاظ الأحاديث:

" **لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ**": أي يحني ظهره للسجود، وفي الرواية الأخرى عند مسلم:"لا يحنو أحد منا ظهره"

**قال النووي**: " كلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره، حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته" [شرح مسلم(٤/٤١٤)]

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية متابعة الإمام، وعدم جواز مسابقته_ وتقدم بيان ذلك في حديث التهديد بصورة الحمار_ وأن المشروع ألا ينتقل من الركن إلى الذي يليه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه، ووجه ذلك في حديث الباب:أن السجود_ وهو من أطول الانتقالات_ كان الصحابة ﷺ لا يحنو أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً على الأرض، وهذه صورة المتابعة المشروعة، وهي المرادة في حديث أنس المتقدم أن النبي ﷺ قال:" إنما جعل الإمام ليؤتم به..."وفيه:" وإذا سجد فاسجدوا" متفق عليه، أي إذا وصل إلى السجود فاسجدوا، وليس المراد: إذا شرع في الهوي.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أن المعتبر في المتابعة أفعال الإمام؛ لقول البراء ﷺ:" حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض" فإن عُدم ذلك فالمعتبر القول، لأن القول والجهر به شُرع لإعلام المأمومين بالانتقال، ولأن مشاهدة أفعال الإمام لا تحصل إلا لمن كان خلفه مباشرة.

**قال شيخنا العثيمين**: " فإن قُدر أن الإمام انتهى من التكبير قبل أن يصل إلى الأرض، وأنت تشاهده، فلا تسجد حتى يصل إلى الأرض ... ومثله بقية الأركان" [شرح صحيح البخاري(٣/٣٤٨)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن المصلي إذا كان خلف الإمام فإنه ينظر إلى إمامه لا موضع سجوده، والأمر في هذا واسع، والنظر إلى موضع السجود أحرى بالخشوع، وإن احتاج إلى النظر لإمامه فلا حرج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٧٠-** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

وفي حديث عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.....اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**». رواهما مسلم

ولمسلم أيضا من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وحديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ : «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.....** »

## تخريج الحديث:

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (٤٧٧)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة" "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" (٨٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب"التطبيق" "باب ما يقول في قيامه ذلك" (١٠٦٧).

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه مسلم (٤٧٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة" "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" (٨٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب" إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" (٨٧٨)

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (٤٧٨)، وانفرد به البخاري، وأخرجه النسائي في كتاب"التطبيق" "باب ما يقوله في قيامه ذلك" (١٠٦٥).

## شرح ألفاظ الأحاديث:

"**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**": ملء: بالنصب والرفع، والنصب أشهر، والمعنى: لو كان الحمد جسماً لملأ السماوات والأرض، والمقصود التمثيل والتقريب لبيان تعظيم الحمد وتفخيم شأنه.

"**وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**": عبارة يراد بها أن حمد الله تعالى لا منتهى له ولا يحصيه عاد، فأحال الأمر إلى مشيئة الله تعالى التي لا منتهى لها.

"**أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**": الثناء هو المدح بالأوصاف الكاملة، والمجد: هو العظمة ونهاية الشرف.

"**أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**": أي ما سبق من الحمد والثناء هو أصدق ما قال العبد وأثبته.

"**اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**": أي أن قضاءك هو النافذ فما قدرت عطاءه وُجد، وما قدرت منعه لا يوجد، قال تعالى: ﴿ **مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [ فاطر: ٢]

"**وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**": الجَد: بفتح الجيم وهو الحظ والغنى، و(من) بمعنى عند، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ولاحظه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



"**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ**": هذا أسلوب استعارة المراد به المبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها حيث شبه التوبة والندم والاستغفار بالثلج والماء البارد والبرد بجامع التطهير، والمعنى: طهرني من ذنوبي بالتوبة والاستغفار والندم التي هي في تطهير ذنوبي كالثلج والبرد والماء البارد في تطهير الثياب.

"**اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا**": قال النووي:" يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى﴿ **وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا** ﴾[ النساء: ١١٢] قال الخطيئة: المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي" [ شرح مسلم (٤/٤١٧)].

"**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ** ": رواها بعض الرواة عند مسلم بلفظ (الدرن) وبعضهم بلفظ (الدنس) والمعنى واحد أي طهرني طهارة كاملة ذات عناية كما يُعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على مشروعية هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، للإمام والمنفرد والمأموم، وفي الفرض والنفل، لما فيه من الحمد والثناء وكمال التفويض والقدرة والعظمة لله سبحانه وتعالى، ومن جاء بهذا الذكر حقق الطمأنينة المرادة في هذا الركن خلافاً لمن يتعجل فيه.

**الفائدة الثانية**: عِظَم الكلمات التي اشتمل عليها هذا الذكر لما فيه من الحمد والثناء والتفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بوحدانيته، وأن الحول والقوة والخير منه تعالى، ولذا قال عن هذا الذكر "أحق ما قاله العبد".

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على بعض الصيغ الواردة في الحمد بعد الرفع من الركوع، ففي أحاديث الباب" ربنا لك الحمد"و" اللهم ربنا ولك الحمد" وفي الصحيحين" ربنا ولك الحمد"و" اللهم ربنا ولك الحمد" هذه أربعة صيغ وتقدم ذكرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

**٧١-** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». **رواه مسلم** .

وفي رواية له : كَشَفَ رَسُولُ اللّهِ السِّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ**.....

وأما البخاري فرواه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **لم يَبقَ من النبوَّةِ إلاَّ المبشِّرات. قالوا وما المبشرات؟ قال: الرُّؤيا الصالحة**».

**٧٢-** وعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. رواه مسلم

**٧٣-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». **رواه مسلم**

### تخريج الأحاديث:

حديث ابن عباس أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب"الصلاة" "باب الدعاء في الركوع والسجود" (٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب" التطبيق" "باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود" (١١١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب" تعبير الرؤيا" "باب الرؤية الصالحة يراها المسلم أو ترى له" (٣٨٩٩).

وأما البخاري فأخرجه من حديث أبي هريرة في كتاب" التعبير" "باب المبشرات" (٦٩٩٠) بلفظ" لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤية الصالحة"

وأما حديث علي بن أبي طالب ﷺ فأخرجه مسلم (٤٨٠)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب"اللباس" "باب من كرهه" (٤٠٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب" الصلاة" "باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود" (٢٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب" التطبيق" " باب النهي عن القراءة في الركوع" (١٠٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب"اللباس" "باب كراهة المعصفر للرجال" (٣٦٤٢).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه مسلم(٤٨٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في كتاب" التطبيق" "باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل" (١١٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## شرح ألفاظ الأحاديث:

"**كَشَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ السِّتَارَةَ**": أي رفع الستارة التي كانت بين بيته على بابه وبين مسجده ﷺ، والستارة بكسر السين الستر الذي يكون على باب البيت والدار، واستعملت حديثاً على النوافذ.

"**وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ**": أي يصلي بهم خَلَفاً للرسول ﷺ في مرض موته.

"**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**": وفي رواية البخاري" لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة" التعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فإن الرؤيا قد تكون منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقاًبه ليستعد لها أو يتقيها بما يجب.

**وأما كون الرؤيا من النبوة قال شيخنا العثيمين:** " والمراد بأن الرؤيا جزء من النبوة يعني أنها أجزاء من الوحي، وليست وحياً كاملاً، ولكن فيها شيء من الوحي" [شرح صحيح البخاري(٩/٤١٦)].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ أن الرسول ﷺ قال:" **الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**".

"**فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ**": التعظيم: وصف الرب بصفات العظمة والإجلال والكبرياء، والمراد هنا: سبحان ربي العظيم وما يتبعها من صيغ التعظيم الواردة.

"**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**": بفتح القاف وكسر الميم ويجوز فتحها لغتان بعدها نون صفة مشبهة أي: حقيق وجدير أن يستجاب دعاؤكم.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على النهي عن قراءة القراءة في حال الركوع، والحكمة من هذا النهي: أن القرآن أعظم الذكر وأشرفه ومحله حال القيام لا محل الخفض من ركوع أو سجود تعظيماً لكلام الله تعالى وتكريماً له؛ لأن الركوع والسجود حالتي ذل و انكسار فناسب فيهما التعظيم والدعاء والتضرع.

واختلف هل النهي للتحريم أو الكراهة؟

**القول الأول**: أن النهي للتحريم

**وعللوا**: بأنه جاء بذكر منهي عنه في هذا الموضع، واختلف أصحاب هذا القول هل تبطل الصلاة بفعل هذا المنهي أولا؟ على قولين.

**والقول الثاني**: أن النهي للكراهة، وبه قال جمهور العلماء، واختاره شيخنا العثيمين.

**وعللوا**: بأن القرآن ذكر مشروع في الصلاة، والمخالفة وقعت في مكان الذكر لا في ذاته وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

**قال شيخ الإسلام**: " اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين؛ هما وجهان في مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفاً للقرآن، وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الخضوع والذل" [ الفتاوى الكبرى(٣٨٩٩/٢، وانظر فتح الباري لابن رجب(٢٨/٦)، وسبل السلام للصنعاني(٢٦٦/١)، وتعليق شيخنا على مسلم(٢٣٤/٣)].

وأما الدعاء بآيات القرآن حال السجود فلا يدخل في النهي؛ لأن مراد القائل الدعاء لا التلاوة.

**الفائدة الثانية**: الأحاديث دليل على البشارة بالرؤيا الصالحة التي يراها المسلم أو تُرى له من غيره، وللرؤيا مباحث ومسائل ستأتي بإذن الله تعالى في أحاديث كتاب الرؤيا، والرؤيا الصالحة لاسيما من الصالح غالباً تصدق.

**قال ابن حجر**: " قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر؛ لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، قال فالناس على ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لايحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث ... وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما" [الفتح(٣٦٢/١٢)]

**الفائدة الثالثة**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل على وجوب تعظيم الرب في الركوع، والإكثار من ذلك ولو بتكرار (سبحان ربي العظيم) وإن زاد مما ورد من صيغ التعظيم الواردة كقول:" سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" متفق عليه من حديث عائشة وسيأتي قريباً، وقول :" سبوح قدوس رب الملائكة والروح" رواه مسلم من حديث عائشة، وسيأتي غير ذلك من الصيغ الواردة فحسن وأبلغ في التعظيم.

**الفائدة الرابعة**: الأحاديث دليل على مشروعية الدعاء في السجود والإكثار من ذلك؛ لأنه محل إجابة للدعاء، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والنبي ﷺ أمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء فيه، لتميزه بأمرين:ـ

**الأول**: أنه أحرى مواطن إجابة الدعاء في الصلاة، لقوله:" **فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

**والثاني**: قرب الله تعالى من الساجد؛ لقوله:" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"

والحكمة من احتفاء السجود بهذه الفضيلة، قال شيخنا العثيمين:" ومن أجل هذا التضامن والنزول الذي فعله لله تعالى صار أقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد، مع أنه لو قام لكان أعلى وأقرب، لكن لنزوله لله عز وجل صار أقرب إلى الله،" فما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله"(رواه مسلم)، هذه هي الحكمة والسر في هذا السجود العظيم، ولهذا ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، بأن يشعر الإنسان بهذا الذل والتضامن والتواضع لله عز وجل، حتى يدرك لذة السجود وحلاوته، ويعرف أنه أقرب ما يكون إلى الله" [الممتع(١١٨/٣)]

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ:" **حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**"

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ولهذا قال بعضهم:**

يا رب أعضاء السجود أعتقتها من فضلك الوافي وأنت الباقي

والعتق يسري في الغني ياذا الغنى فامْنُنْ على الفاني بعتق الباقي

فالقائل توسل إلى الله تعالى الذي أعتق مواضع السجود من النار أن يعتق باقي البدن لسريان العتق إليه.

**الفائدة الخامسة:** حديث أبي هريرة ﷺ دليل على قرب الله تعالى من المساجد، وأن قربه يتفاوت فأقرب ما يكون من عبده وهو ساجد، واختلف العلماء في معنى القرب هل هو قرب حقيقي أي أنه قريب بنفسه أو أنه قريب بعلمه، على قولين أظهرهما الأول وأنه قرب حقيقي يليق بجلال الله تعالى، ولكن قربه لا يستلزم أن يكون في مكان سجود الإنسان في الأرض؛ لأن الله تعالى قريب في علوه، علي في دنوه، وعلوه من صفاته الذاتية التي لا تنفك عنه، والقول بأن القرب حقيقي هو الصواب إجراءً للنص على ظاهره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

**٧٤-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**» رواه مسلم

**٧٥-** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وفي رواية : قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}**، يُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

**٧٦-** عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِي عَلاَمَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}** إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وفي وراية : **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}. فَتْحُ مَكَّةَ** ». رواه مسلم

**٧٧-** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». **رواه مسلم** .

وفي لفظ له : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

**٧٨-** عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ**». رواه مسلم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## تخريج الأحاديث:

حديث أبي هريرة ﷺ" **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ** ...." أخرجه مسلم (٤٨٣)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب في الدعاء في الركوع والسجود"حديث (٨٧٨)

وحديث عائشة _رضي الله عنها_"كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ** ....." أخرجه مسلم (٤٨٤)، وأخرجه البخاري في"كتاب الأذان" "باب الدعاء في الركوع" حديث (٧٩٤)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب في الدعاء في الركوع والسجود" حديث (٨٧٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب نوع آخر من الذكر في الركوع" حديث (١٠٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب التسبيح في الركوع والسجود" حديث (٨٨٩)

وحديث عائشة _رضي الله عنها_" كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ** ....." أخرجه مسلم (٤٨٦)، وانفرد به.

وحديث عائشة_رضي الله عنها_" فَقَدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ....." أخرجه مسلم (٤٨٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب الدعاء في الركوع والسجود" حديث (٨٧٩)، وأخرجه النسائي في "كتاب الطهارة" "باب من ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة" حديث (١٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب الدعاء" "باب ما تعوذ منه رسول الله" (٣٨٤١)

وأما لفظ" افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ...." فأخرجه مسلم (٤٨٥)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب نوع آخر" حديث (١١٣٠)

وحديث عائشة_رضي الله عنها_"**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**....." أخرجه مسلم (٤٨٧)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده" حديث (٨٧٢)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب نوع آخر منه" حديث (١٠٤٧)

## شرح ألفاظ الأحاديث:

-"**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ**": دقه: بكسر الدال وتشديد القاف المفتوحة أي: دقيقه وصغيره، وجله: بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة أي: عظيمه.

-"**وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**": أي ما كان في أول العمر وآخره، والمراد بهذه العبارات (وعلانيته وسره) التأكيد لقوله(ذنبي كله) وإرادة الإحاطة والشمول.

-"**يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**": أي يعمل ما أُمر به فيه، ويدل على هذا المعنى الرواية في الباب، قالت عائشة_رضي الله عنها_ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: **{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}**، يُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: "**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**"

-"**يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**": أي في الفترة بين نزول سورة النصر وبين موته ﷺ.

-"**الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟**": أي أراك تقولها حديثاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



-"**جُعِلَتْ لِي عَلاَمَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا**": العلامة هي فتح مكة كما أخبر النبي ﷺ في الرواية الأخرى.

أمره الله تعالى في سورة النصر بالتسبيح المقرون بالاستغفار إذا فتح الله عليه مكة فقال تعالى:﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [النصر:١-٢-٣]، فصار النبي ﷺ بعدها يكثر من قول: "**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**".

- "**فَالْتَمَسْتُهُ**": أي بحثت عنه باللمس، وفي الرواية الأخرى (فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ): التحسس البحث بإحدى الحواس إما بسماع الصوت أو النفس أو باللمس في نواحي البيت فلما لم تجده رجعت إلى مكان النوم.

-"**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**": استعاذ بالضد من ضده، لأن الرضا ضد السخط، والمعافاة ضد العقوبة، فلما صار إلى مالا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه، أي أستعيذ بالله من عقوبة الله.

**قال الخطابي**: " في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أنه قد استعاذ بالله، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة.

فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه" [معالم السنن (٢١٤/١)].

-"**لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**": أي لا أطيقه ولا أحيط به.

-"**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**": بضم السين والقاف، وقد يفتحان، والضم أفصح وأكثر [انظر شرح النووي (٤٢٧/٤)]، سبوح: أي أنت المسبَّح أي المنزَّه والمبرأ من كل عيب ونقص، وقدوس: أي المطَهَّر من كل ما لا يليق.

-"**رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ**": المراد بالروح جبريل، عطفه على الملائكة وهذا من باب عطف الخاص على العام، وذكر جبريل بمفرده لفضله على سائر الملائكة.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده هذين الذكرين:

١-" **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**"

٢-" **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ**"

وأنه يُشرع للمصلي في سجوده من الدعاء:

-" **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



-" **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**"

**الفائدة الثانية:** قوله:"**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**" دليل على مشروعية تأكيد الدعاء وتكثير ألفاظه الموحية بتمام الافتقار وإن أغنى بعض الألفاظ عن بعض، وأن النبي ﷺ مفتقر إلى مغفرة الله.

**قال النووي_رحمه الله_:** "وأما استغفاره ﷺ ، وقوله: "**اللهم اغفر لي ذنبي كله**" مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية، والإذعان له، وإظهار العبودية والشكر، وطلب الدوام، أو الاستغفار عن ترك الأولى أو التقصير في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة" [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٦/٦)].

قال شيخنا العثيمين_رحمه الله_: "لو قال (اغفر لي ذنبي) لكفى عن هذا التفصيل، لكن قال ﷺ "**ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ**" والبسط في الدعاء والتفصيل فيه فائدتان:

**الفائدة الأولى:** استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

**والفائدة الثانية:** كثرة مناجاة الله عز وجل، أو طول مناجاة الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن الحبيب مع حبيبه يحب أن يطول معه المناجاة؛ ولهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادثه ما مَلَّ.

**فإن قال قائل:** هل يستفاد من الحديث أن النبي ﷺ يُذنب؟

**فالجواب:** نعم، لكنه لا يُقَرُّ على الذنب، وأيضاً هناك ذنوب لا يمكن أن تقع منه ومن إخوانه من الأنبياء _عليهم السلام_" [التعليق على مسلم (٢٤٣/٣)].

**الفائدة الثالثة:** الأحاديث دليل على مشروعية الدعاء في الركوع من المأثور لقوله "**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**"، وإن كان الدعاء في السجود أكثر لما تقدم من الأمر بالإكثار والاجتهاد فيه بالدعاء، بخلاف الركوع فالكثير فيه تعظيم الرب جل وعلا كما تقدم.

**الفائدة الرابعة:** الأحاديث دليل على لطف الله تعالى بنبيه ﷺ بأمره بالتسبيح والاستغفار مبيناً له علامة أجله، وامتثال النبي ﷺ بإكثاره من قول: "**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**" في ركوعه وسجوده، وفيها بيان معنى سورة النصر والفتح الذي فيها وأنه فتح مكة.

**قال العيني:** " وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به في قول الله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ**﴾ على أحسن الوجوه، فإن قلت إتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته؟ قلت: أما كونه في حال الصلاة فلأنها أفضل من غيرها والله تعالى أعلم" [عمدة القاري (٦٩/٦)].

**الفائدة الخامسة:** قول عائشة_رضي الله عنها_:" فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ" استدل به من يقول أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية خلافاً للشافعية الذين قالوا بالنقض مطلقاً، والمالكية والحنابلة الذين فرقوا بين المس الناقض للوضوء وهو ما إذا كان بشهوة وبين غير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



الناقض ما إذا كان المس بلا شهوة.[انظر بدائع الصنائع (١/١٣٢)، والفقه المالكي (١/٨٩)، والمجموع (٢/٢١)]

والأظهر والله أعلم عدم النقض مطلقاً، لحديث الباب، ولأن الأصل بقاء الطهارة فلا تنتقض إلا بدليل ولا دليل صحيح صريح على هذا، وأما قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء:٤٣]، فالمقصود به الجماع كما فسره ابن عباس واختاره ابن جرير وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

**أما قول الشافعية بالنقض مطلقاً فهو أضعف الأقوال، قال ابن تيمية:** "إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً ولا يستحب الوضوء منه"[الاختيارات صـ (١٨)]

والصواب كما تقدم عدم النقض مطلقاً وهو اختيار ابن تيمية، والشيخين ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة.[انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٢٢٢)، وفتاوى ابن باز (١٠/١٣٤)، وفتاوى ابن عثيمين (١/٢٨٦)، والممتع (١/٢٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦)].

**قولها:** " وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ" دليل على مشروعية نصب القدمين عند السجود، وأما أصابع القدمين فالسنة أن يستقبل بأطرافهما القبلة لحديث أبي حميد عند البخاري قال:" أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ....." وفيه:" فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة"

**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على مشروعية حسن اختيار ألفاظ الدعاء بما يناسب، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف:١٨٠]، ودعاء الله تعالى بأسمائه وصفاته ومفعولاته أفضل من الدعاء المباشر المجَّرد من الثناء أو ما يناسب، وفي حديث الباب الاستعاذة بالضد من ضده وفي هذا مراعاة للمناسبة في الدعاء في قول النبي ﷺ :"**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**"

**الفائدة السابعة:** الحديث دليل على أن العبد مهما بلغ من العبادة والمنزلة عند الله تعالى فإنه لا يستطيع أن يحصي الثناء على الله ويأتي بما ينبغي لله تعالى، فإذا كان النبي ﷺ يقول:"**لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**" فمن دونه من باب أولى، وعلى العبد أن يثني على الله بما يستطيع ويفوض الأمر لله تعالى كما فعل النبي ﷺ بقوله:"**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**"

**الفائدة الثامنة:** الحديث دليل على مشروعية إخفاء العمل حتى عن أقرب الأقربين كالزوجة مثلاً، ووجه ذلك أن النبي ﷺ في حديث الباب انسل من فراشه وبدأ تعبده لله تعالى دون أن تشعر به عائشة_رضي الله عنها_ على وجه الاختفاء حتى افتقدته.

**الفائدة التاسعة:** الحديث دليل على ما فطر الله تعالى عليه النساء من الغيرة، ووجهه أن عائشة_رضي الله عنها_ مع ما هي عليه من الكمال ظنت أن النبي ﷺ عند بعض نسائه حين فقدته، فلما علمت قالت:"بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ" وهذا من حسن تعاملها بعد تبين الصواب لها.

**الفائدة العاشرة:** الحديث دليل على حسن تعامل النبي ﷺ مع أزواجه، ووجهه: أنه لم يُعَنِّف عائشة_رضي الله عنها_ على تحسها ومتابعتها وظنّها، بل قدَّر ذلك، وفي الحديث الآخر عند البخاري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



_سيأتي بإذن الله_ حيث ضربت القصعة التي جيء بها من بيت النبي ﷺ الآخر وانكسرت اعتذر النبي ﷺ لغيرتها ولم يعنفها بل قال"غارت أمكم"، وعليه فالغيرة من الفطرة وليست من الحسد الممنوع كما ذكر شيخنا العثيمين _رحمه الله_[انظر التعليق على مسلم(٣/٢٥٠)].

**الفائدة الحادية عشر**: الأحاديث دليل على كثرة تعبّد النبي ﷺ لربه ودعائه والثناء عليه حيث ذكرت عائشة _رضي الله عنها_ كيف كان يكثر النبي ﷺ من قول"**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**" وأيضاً دعاءه في السجود وهكذا ينبغي للمؤمن في علاقته مع ربه عز وجل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



# بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

**٧٩-** عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**».قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رواه مسلم

**٨٠-** وعن رَبِيعَةَ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ ﷺ ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». **رواه مسلم** .

## ترجمة راويي الحديثين:

**ثوبان** ﷺ تقدمت ترجمته في كتاب الطهارة.

**ربيعة بن كعب** ﷺ : هو ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، أبو فراس، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله ﷺ في السفر والحضر، صحب النبي ﷺ قديماً ثم عُمِّر بعده، وهو الذي سأل النبي ﷺ مرافقته في الجنة وهذا من عظيم همته لم يسأل الجنة فقط، وإنما أراد مرافقة النبي ﷺ فيها، ولم يزل مرافقاً للنبي ﷺ حتى مات النبي ﷺ فخرج من المدينة فنزل في بلاد أسلم على بريد من المدينة، وبقي إلى أيام الحرة، ومات بالحرة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة ﷺ وأرضاه [انظر الاستيعاب (٢/٤٩٤)، وأسد الغابة (٢/٢٦٨)، والإصابة (٢/٣٩٤)]

## تخريج الحديثين:

**حديث ثوبان** ﷺ أخرجه مسلم (٤٨٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله" حديث (٣٨٨)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة" حديث (١١٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما جاء في طول القيام في الصلوات" حديث (١٤٣٣).

**وحديث ربيعة بن كعب** ﷺ أخرجه مسلم (٤٨٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل" حديث (١٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الدعوات" "باب منه" حديث (٣٤١٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب فضل السجود" حديث (١١٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب الدعاء" "باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل" (٣٨٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## شرح ألفاظ الحديثين:

"**مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ**": تابعي ثقة من كبار التابعين، روى عن ثوبان وعمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة، وأبي الدرداء ﷺ، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر تاريخ الثقات للعجلي (٤٣٣/١)، وانظر التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (٨٩/١)].

"**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**": ليس المراد السجود من دون الصلاة، بل السجود المستلزم لكثرة الصلاة.

## من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديثان دليلان على فضل السجود وشرفه وعِظَم ثوابه، ففيه رفع الدرجات وحط الخطايا، والجنة، وهو من أحب الأعمال إلى الله والمراد الحث على كثرة السجود، ولا يعني ذلك السجود المجرد عن الصلاة وإنما المقصود السجود الذي في الصلاة.

**قال شيخنا العثيمين _رحمه الله_** : "مسألة :لو أن الإنسان سجد بدون صلاة، وجلس يدعو في السجود طويلاً، والسجدة منفردة عن الصلاة؟

فالجواب: إن هذا مبتدع؛ لأن السجود المنفرد لا يكون إلا لسبب وهو التلاوة أو الشكر، وما سوى ذلك فلابد أن يكون في نفس الصلاة" [التعليق على مسلم (٢٥٢/٣)]

**الفائدة الثانية**: استدل بحديثي الباب من يرى أفضلية السجود على القيام في الصلاة، وفي المسألة عدة أقوال:_

**قيل**: السجود أفضل لحديثي الباب وما تقدم من أحاديث فضل السجود كقول النبي ﷺ: "**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**" رواه مسلم، وهو مذهب ابن عمر ﷺ.

**وقيل**: القيام لقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨] ، ولحديث جابر ﷺ عند مسلم قال النبي ﷺ "**أفضل الصلاة طول القنوت**" والمراد بالقنوت القيام، ولأن القيام ذكره القرآن، والسجود ذكره التسبيح، والقرآن أفضل، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

**وقيل**: هما سواء في الفضل القيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته، واختاره ابن تيمية.

**وقيل**: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل؛ لأن صلاة الليل خُصَّت بالقيام كما في قوله تعالى: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [المزمل:٢]، ذكره ابن القيم.

**وقيل**: إن ذلك راجع إلى حال المصلي أين يجد قلبه وخشوعه، فإن كان في القيام فالقيام أفضل له وإن كان في السجود فهو أفضل له، واحتمل هذا القول القرطبي. [انظر شرح النووي لمسلم (٤٢٣/٤)، والمفهم للقرطبي (٩٣/٢)، وزاد المعاد لابن القيم (٢٣٥/١)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الثالثة:** حديث ربيعة ﷺ دليل على علو همته ﷺ حيث لم يسأل الجنة فقط وإنما أراد مرافقة النبي ﷺ وسؤال النبي ﷺ:"**أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؟**" أراد أن يعرف هل يبقى على همته الأولى أو يسأل غيرها، وإرشاد النبي ﷺ له بالسجود إرشادٌ للسبب وهو العمل الذي هو أدعى في الاستمرار على الطاعة وعدم الاتكال.

**الفائدة الرابعة:** حديث معدان ﷺ فيه الحرص على السؤال وتكراره والبحث عن فضائل الأعمال بسؤال أهل العلم كما سأل معدان ثوبان وأبا الدرداء ﷺ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ** (وفي رواية: **وَالرُّكْبَتَيْنِ**) **وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ**».

٨٢- وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقُول: «**إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**» رواه مسلم

٨٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» ولمسلم بنحوه عن العباس بن عبدالمطلب ﷺ .

٨٤- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رواه مسلم

٨٥- وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ولمسلم بنحوه عن ميمونة رضي الله عنها .

٨٦- وعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. رواه مسلم

### ترجمة رواة الأحاديث:

تقدمت ترجمة رواة الأحاديث إلا ميمونة وعبد الله بن مالك ﷺ.

**ميمونة رضي الله عنها هي:** ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ، أمها هند بنت عوف بن زهير من حمير، وأخواتها لأبيها وأمها: أم الفضل لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وأم ابن عباس، ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة وهي أم خالد بن الوليد، وعصماء بنت الحارث، ومن أخواتها لأمها أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فلما مات تزوجت أبا بكر فلما مات تزوجت علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين، وميمونة كانت اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها النبي ﷺ بعدما فرغ من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



خيبر وتوجه إلى مكة معتمراً سنة سبع، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ونزل فيها قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب:٥٠]، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل: إنهن تعددن واختاره ابن حجر في الإصابة، وهي التي جرى اختلاف الفقهاء على زواجها هل تزوجها النبي ﷺ وهو محرم أو وهي حلال، وكان النبي ﷺ تزوجها بسَرِفْ وماتت بسَرِفْ أيضاً سنة إحدى وخمسين وقيل إحدى وستين، وهي آخر من مات من أزواج النبيِ ــرضي الله عنها وأرضاهاــ.[انظر الاستيعاب (١٩١٤/٤)، وأسد الغابة (٢٦٢/٧)، والإصابة (٣٢٢/٨)].

**عبد الله بن مالك ﷺ هو** : عبدالله بن مالك بن جندب الأزدي من أرد شنوءة، يكنى أبا محمد وبحينة اسم أمه وقيل: أم أبيه، ورجح أبو عمر صاحب الاستيعاب الأول، يقال (ابن بحينة) بالألف لأنه نُسب لأمه، هو صحابي وأبوه صحابي وأمه صحابية، كان منزله في بطن رئم (بكسر الراء وهو وادٍ لمزينة قرب المدينة بمسيرة يوم ثلاثين ميلاً تقريباً) روى عنه الأعرج وحفص بن عاصم وابنه علي وعطاء بن يسار ﷺ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ست وخمسين على أحد الأقوال ﷺ وأرضاه. [الاستيعاب (٩٨٢/٣)، وأسد الغابة (٣٧٢/٣)، والإصابة (١٠٤/٦)].

## تخريج الحديثين:

حديث ابن عباس ﷺ أخرجه مسلم (٤٩٠)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأذان" "باب السجود على سبعة أعظم" حديث (٨٠٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب أعضاء السجود" حديث (٢٧٣)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب على كم السجود" حديث (١٠٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب السجود" حديث (٨٨٣).

وحديث ابن عباس الذي يليه"إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ" أخرجه مسلم (٤٩٢)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب الرجل الذي يصلي عاقصاً شعره" حديث (٦٤٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص" حديث (١١١٣).

وحديث أنس ﷺ أخرجه مسلم (٤٩٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الأذان" "باب لا يفترش ذراعيه في السجود" حديث (٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب صفة السجود" حديث (٨٩٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب الاعتدال في السجود" حديث (١١٠٩).

وبنحو حديث أنس ﷺ أخرج مسلم (٤٩١)، من حديث العباس بن عبد المطلب، ولفظه:"إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه، وركبتاه وقدماه"

وحديث البراء ﷺ أخرجه مسلم (٤٩٤)، وانفرد به.

وحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ﷺ أخرجه مسلم (٤٩٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود" حديث (٣٩٠)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب صفة السجود" حديث (١١٠٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وحديث ميمونة_رضي الله عنها_أخرجه مسلم (٤٩٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب صفة السجود" حديث (٨٩٨)، وأخرجه النسائي في "كتاب التطبيق" "باب التجافي في السجود" حديث (١١٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب السجود" حديث (٨٨٠).

## شرح ألفاظ الأحاديث:

"**أُمِرْتُ**": أي أمرني الله ﷻ، وفي رواية البخاري" أُمر النبي ﷺ" وفي رواية له أيضاً:" أمرنا" قال ابن حجر:" لما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عَقَّبَهُ المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة" [الفتح (٢/٢٩٦)].

"**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**": جمع عظم، وفي رواية للبخاري (أعضاء) جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الجسد.

"**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**": أي ولم يقل (والأنف) إشارة إلى أنه ليس عضواً مستقلاً وإنما هو تابع للجبهة وأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

"**وَالْيَدَيْنِ**": أي الكفين، لا كامل اليدين لئلا يعارض حديث: "**لاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**".

"**وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ**": الكفت هو الضم والكف والجمع، والمراد: الثياب وشعر الرأس، والمعنى: لا نضمها ولا نجمعها، بأن يرفع ثوبه من أسفل عند السجود، أو يطويه حتى يحزمه على ظهره.

"**وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ**": أي مجموع سواء في الوسط أو على جنب أو على الأمام أو على الخلف وشعر عبد الله بن الحارث في الحديث مجموع ورائه.

"**إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**": أي أن الذي يصلي وهو معقوص الرأس كمن يصلي وهو مكتوف اليدين؛ لأن تكتيف جزء يشبه تكتيف جزء آخر.

"**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**": الاعتدال وضع الشيء في موضعه، والاعتدال في السجود وضع أعضاء السجود في مواضعها الشرعية.

"**وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**": الذراع من الإنسان من طرف الأصبع الوسطى إلى طرف المرفق، وبسط الذراعين المنهي عنه في السجود هو مد هذين العضوين على الأرض وملاصقتهما للأرض بطولهما كهيئة الكلب حين يفرش ذراعيه على الأرض، وإرشاد النبي ﷺ هنا لتكون الهيئة صحيحة كما قال في الحديث الآخر "**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**".

"**إِذَا صَلَّى**": أي إذا سجد، وقد ورد بهذا اللفظ عند مسلم من طريق آخر.

"**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**": بتشديد الراء أي باعد بين عضديه، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف، والمراد فرج بينهما وبين جنبيه، بحيث ينحي كل يد عن الجانب الذي يليها حتى يبدو بياض إبطيه، والإبط بكسر الهمزة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



وسكون الباء هو باطن الكتف، ويكون لونه أبيض من لون بقية الجلد غالباً لاختفائه عن المؤثرات الخارجية من الهواء والشمس، والمراد أن الإبطين يظهران من شدة مجافاته ﷺ.

"**بَهْمَةٌ**": البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم والذكور والإناث، والمقصود من هذا تصوير وإبراز التفريج بين اليدين وبين الجنبين.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: حديث ابن عباس ﷺ دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة وهي: الجبهة ويتبعها الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، والقول بالوجوب هو الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ والأمر يقتضي الوجوب، والأمة تبع له في ذلك.

والحكمة من السجود على هذه الأعضاء ليشمل السجود أعالي الجسد وأسافله، فيكمل ذل العبد وعبادته لله تعالى، ويستثنى من ذلك من عجز عن الجسد ببعض الأعضاء فإنه يسجد بالباقي.

_ وأما رفع أحد أعضاء السجود بحيث لا يمكنه من الأرض بلا عذر لا يجوز لمخالفته ما أُمر به النبي ﷺ وأُمرت به الأمة، ومن ذلك ما يفعله بعض المصلين من رفع إحدى اليدين أو القدمين أو الأنف، وسواء كان ذلك من ابتداء السجود إلى انتهائه أو في أثناء السجود.

**وأما السجود على حائل فلا يخلو من أحوال:**

١_ أن يكون هذا الحائل ملبوساً على العضو كشراب الرجلين واليدين وغطاء الرأس والجبهة ونحو ذلك فيجوز.

**والتعليل**: لأن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض ولو لم يكشف الملبوس عليها، ولما ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (٤٠٠/١)، وابن أبي شيبة (٥٦٦/١)، عن الحسن أنه قال:" كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه" [انظر فتح الباري (٤٩٢/١)].

٢_ أن يكون هذا الحائل متصل بالجسد غير ملبوس كطرف الشماغ أو طرف غطاء الرأس أو طرف العمامة أو طرف الثوب فهذا يكره السجود عليه إلا لحاجة كشدة حر أو رائحة كريهة ونحوه.

ويدل عليه: حديث أنس ﷺ:" كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" رواه البخاري ومسلم.

قال ابن حجر_رحمه الله_:" فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة" [فتح الباري (٤٩٣/٢)].

قال ابن تيمية_رحمه الله_:" ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة" [مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٢)].

٣_ أن يكون هذا الحائل منفصلاً، كالسجادة ونحوها فيجوز بلا كراهة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ويدل عليه:** حديث ميمونة المتفق عليه"أن النبي ﷺ صلى على الخُمرة" والخُمرة بضم الخاء مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها. [انظر الفتح (١/٤٣٠)].

٤_ أن يكون هذا الحائل من أعضاء السجود، كمن يسجد على يده بحيث تكون حائلاً بين جبهته والأرض، فهذا لا يجوز ولا يجزئ.

**والتعليل:** لأنه يسبب تداخل أعضاء السجود بعضها ببعض، ويخالف ما أُمر به النبي ﷺ وأمته في حديث الباب من السجود على الأعضاء السبعة.

**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على أن المصلي منهي عن كف ثوبه عند السجود كأن يرفعه من أسفل، أو يطويه حتى يربطه على بطنه أو يُشمرَّ الكم إذا أراد أن يسجد مثلاً، أما كف الثياب قبل الصلاة فلا يدخل في النهي.

أما كف الغترة والشماغ حول العنق أو يميناً أو شمالاً فلا يدخل في النهي؛ لأن هذا شيء معتاد فهو يُلبس على هذه الصفة. [انظر التعليق على مسلم لشيخنا العثيمين (٣/٢٥٦)].

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على أن المصلي منهي عن كف الشعر أثناء الصلاة وإذا أراد أن يسجد، لما في ذلك من الانشغال في الصلاة، وقد يكون من باب الكبر، ولأن الشعر لن يسجد معه ولذا شبهه النبي ﷺ بالذي يصلي وهو مكتوف اليدين، لن تسجد اليدين معه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآخر، والنهي عن كفت الثياب والشعر للكراهة على الراجح. [انظر شرح النووي لمسلم (٤/٤٣٢)، وفتح المنعم (٣/٧٠)].

**الفائدة الرابعة:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآخر دليل على تغيير المنكر باليد، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم لفعل ابن عباس مع عبد الله بن الحارث رضي الله عنهما،ولكن هذا ما لم يترتب على التغيير فتنة، والتغيير المنكر آداب وقواعد تقدمت في كتاب الإيمان.

**الفائدة الخامسة:** الأحاديث دليل على هيئة السجود الصحيحة الموافقة لسنة النبي ﷺ وأفادت الأحاديث أن السجود ما اجتمع فيه عدة صفات:_

**الأولى:** السجود على سبعة أعظم، الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين لقوله ﷺ في حديث الباب: "**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**".

**الثانية:** إبعاد العضدين عن الجنبين، والمبالغة في ذلك، وهذه سنة مشروعة ما لم يؤذ من بجانبه، فإن كان في ذلك أذية ترك المجافاة؛ لأن درء المفاسد بإشغال المصلين، والمحافظة على اجتماع القلوب أعظم من جلب المصالح بهذه الصفة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



**ودل على هذه السنة:** حديث عبد الله بن مالك في الباب" أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" وحديث ميمونة رضي الله عنها في الباب:" كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت" وكلا الحديثين فيهما دلالة على المبالغة في تطبيق هذه السنة.

**الثالثة:** رفع المرفقين والذراعين عن الأرض

لحديث أنس ﷺ في الباب: **"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"**.

وقال عن المرفقين في حديث الباب:**"إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ"**.

وذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وراء الإمام فللساجد أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: "استعينوا بالركب" رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو حديث مرسل لكن يعضده قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

**الرابعة:** نصب القدمين واستقبال القبلة بأطراف أصابع القدمين .

**ودل على هذا:** ما تقدم من حديث عائشة_رضي الله عنها_ عند مسلم حين افتقدت النبي ﷺ وهو يصلي بالليل قالت:"حين افتقدت النبي ﷺ وهو يصلي بالليل قالت:"فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان"، وحديث أبي حميد عند البخاري في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه قال عن قدميه:"واستقبل بأصابع رجليه القبلة"

**الخامسة:** إبعاد البطن عن الفخذين، فلا يحمل بطنه على فخذيه، ولا يضم فخذيه.

ويدل عليه: مفهوم حديث أنس ﷺ في الباب فإن وضع اليدين وبسطها على الأرض يستلزم منه تنزيل البطن على الفخذين على هيئة تشابه الكلب. [انظر تعليق شيخنا العثيمين على مسلم (٣/٢٦٠)].

وجاء التصريح بها عند أبي داود من حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال:"وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه"

ونقل الشوكاني الإجماع على مشروعية ذلك فقال في تعليقه على الحديث:" والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك".[نيل الأوطار (٢/٢٥٧)].

**الفائدة السادسة:** الأحاديث دليل على حسن تعليم النبي ﷺ وذلك بالعدّ والتفصيل كما في حديث" **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**" ثم فصلها، وكذلك بالتشبيه وتقريب الصورة وذلك بالتنفير من مشابهة انبساط الكلب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

٨٧- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَستَفْتِحُ الصَّلاَةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يفرشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ ينْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ. **رواه مسلم**

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٤٩٨)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" حديث (٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في"كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب افتتاح القراءة" حديث (٨١٢)

### شرح ألفاظ الحديث:

_"**يَستَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ**": أي يدخل فيها بقوله الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام.

_"**وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**": القراءة بالنصب عطفاً على (الصلاة)، والحمد بضم الدال على الحكاية، فهي مجرورة بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية، والمعنى كان يستفتح القراءة بهذا اللفظ وما يليه من سورة الفاتحة.

_"**لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**": يشخص: بضم الياء وسكون الشين وكسر الخاء أي يرفع، و(يصوِّب) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة، أي يخفضه خفضاً بليغاً، أي لم يكن النبي ﷺ يرفع رأسه عن مستوى ظهره.(ولكن بين ذلك) بين الرفع والخفض ليكون على مستوى ظهره.

_"**وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**": أي التشهد كله، التحيات لله ....، وقوله (التحية) من باب إطلاق البعض على الكل.

_"**وَكَانَ يفرشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**": يفرش بضم الراء وكسرها لغتان والضم أشهر، أي يبسطها ويمدها على الأرض.

_"**وَكَانَ ينْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**": بضم العين وسكون القاف، وفي رواية لمسلم:" وكان ينهى عن عَقِب الشيطان" واختلف في معناها:_

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**قيل**: هي أن يفرش قدميه فيجعل ظهورها نحو الأرض، ويجلس على عقبيه، ذكر هذه الصفة ابن دقيق العيد.[انظر إحكام الأحكام (٢/٢٩٢)، والإعلام لابن الملقن (٣/٤٨)].

**وقيل**: عقبة الشيطان أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وغيره. [شرح صحيح مسلم للنووي(٤/٤٣٦)]، وقيل: أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو المعروف بهيئة الإقعاء، وهو تفسير أبي عبيد والزمخشري. [انظر الفائق (٣/١١)، والمفهم (٥/٢٢)].

وهذا القول ضعيف، لأن الإقعاء سنة كما سيأتي في أول كتاب المساجد بعد خمسة وثلاثين حديثاً تقريباً من حديث ابن عباس ﷺ، ولعل مراد أصحاب هذا التفسير الصورة الأولى، وأضيفت العُقبة للشيطان تقبيحاً لها، أو لأنها من فعله أو أمره.

"**يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**": أي يبسطهما على الأرض في السجود، وأضفيت إلى السبع تقبيحاً وتنفيراً، والسبع كل حيوان مفترس.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير، وهو لفظ (الله أكبر) ولا يجزئ غيرها، والحكمة من الاستفتاح بالتكبير استحضار المصلي عظمة الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء يخطر بباله فيخشع ويستحيي أن يشتغل بغيره.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أنه أول شيء يُقرأ في الصلاة الفاتحة، ولو قرأ أي شيء قبلها فلا يعتد به، وليس في الحديث ما يدل على ترك دعاء الاستفتاح؛ لأن المراد أول شيء يقرأ من القرآن فهو يستفتح القراءة بالفاتحة.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على أن من صفة الركوع الموافق للسنة التسوية بين الرأس والظهر حال الركوع، فلا يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولا ينزله عنه.

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على مشروعية الاستقرار في القيام بعد الركوع وفي الجلوس بين السجدتين خلافاً لمن خففهما، وتقدم أن الطمأنينة فيهما مشروعة كما هو ثابت بالسنة قولاً وعملاً.

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على مشروعية قراءة التحيات في كل تشهد.

**الفائدة السادسة**: الحديث دليل على مشروعية افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس في الصلاة سواء كان ذلك في تشهد كل ركعة ثانية أو الجلسة بين السجدتين، أما الجلوس في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية فقد ورد في حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري أنه كان يقدم اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته بالأرض، وللتشهد الأخير أكثر من هيئة جلوس ستأتي بإذن الله بعد قرابة ثمانين حديثاً في حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة السابعة:** الحديث دليل على أن المصلي منهي عن الجلوس على العقبين مفترش القدمين، وكذا منهي عن نصب فخذيه وساقيه واضعاً يديه وأليتيه بالأرض لنهيه ﷺ عن عقبة الشيطان.

**الفائدة الثامنة:** الحديث دليل على أن الشيطان جسم يجلس كما في حديث الباب، وورد في أحاديث أخرى أنه يأكل ويشرب ويمشي ويبيت ويضحك إلى غير ذلك من الصفات التي دلت عليها النصوص.

**الفائدة التاسعة:** الحديث دليل على أن النهي عن افتراش الذراعين في السجود بأن يضعهما على الأرض؛ لأن ذلك خلافاً لسنة النبي ﷺ في رفع المرفقين ووضع الكفين، وتشبها بالكلب في انبساط ذراعيه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: "**وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**".

وتقدم قريباً الكلام عن هيئة السجود وما يتعلق بها.

**الفائدة العاشرة:** الحديث دليل على أن ختم الصلاة والخروج منها يكون بقول: السلام عليكم ورحمة الله، فلا تختم الصلاة بالنية ولا بلفظ غير التسليم، ولذا أخذ العلماء من هذا الحديث تعريف الصلاة بأنها: عبادة معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ؛ لاشتماله على عدة أحكام.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

**٨٨-** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُول اللّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». رواه مسلم

ولمسلم أيضا مِنْ حَدِيث طَلْحَةَ بِنْ عُبَيْدِ الله ﷺ

**٨٩-** وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

**٩٠-** عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا .

## تخريج الأحاديث:

حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٥٠٠)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب سترة المصلي" حديث (٧٤٥).

وأما حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ فأخرجه مسلم (٤٩٩)، وانفرد به عن البخاري بلفظ:" إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك"، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب ما يستر المصلي" حديث (٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في سترة المصلي" حديث (٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما يستر المصلي" حديث(٩٤٠).

وأما حديث ابن عمر ﷺ" أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ....." فأخرجه مسلم (٥٠١)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب سترة الإمام سترة لمن خلفه" حديث (٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب ما يستر المصلي" حديث (٦٨٧).

وأما حديث ابن عمر ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا" فأخرجه مسلم (٥٠٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل" حديث (٥٠٧).

## شرح ألفاظ الأحاديث:

"**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**": بضم الميم وسكون الهمزة، وكسر الخاء، هي العمود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب، قال النووي رحمه الله:" هي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع" [شرح صحيح مسلم (٤٦٣/٤)].

والأظهر أن طولها متفاوت قد تكون نصف ذراع أو أكثر أو أقل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



"**كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ**": لأن صلاة العيد في صحراء لا علامة فيها تستره احتيج لغرس حربة، والحربة هي العنزة كما سيأتي في حديث أبي جحيفة ، وقيل إن الحربة يقال لها عنزة إذا كانت صغيرة.

"**يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**": لأن السفر مظنة عدم وجود سترة بين يديه فيأخذها معه ليستتر بها.

"فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ": أي بعد النبي ﷺ وفعله بالحربة سار على نهجه الأمراء في غرس الحربة سترة في صلاة العيد.

"**كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا**": يعرض الفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، والمعنى يجعل راحلته معترضة بينه وبين القبلة.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، واختلف أهل العلم في حكمها بين الوجوب والاستحباب على قولين:ـ

**القول الأول**: أن اتخاذ السترة واجب، وهذا القول رواية في مذهب أحمد، فقد جاء في (مسائل الإمام أحمد رواية: إسحق بن هانيء) قال:" رآني أبو عبد الله يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع، فقال لي: استتر بشيء، فاستترت برحل" [مسائل الإمام أحمد صـ (٦٦)] والقول بالوجوب هو اختيار ابن خزيمة والشوكاني والألباني. [انظر المبدع (٤٨٩/١)، والإنصاف (١٠٣/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩/٢ـ٢٦ـ٢٨) ونيل الأوطار للشوكاني (٢/٣)، وتمام المنة للألباني صـ (٣٠٠)]

**واستدلوا**: بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الباب، قال : قال رسول الله ﷺ:" ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ويصلي" رواه مسلم.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: "**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، **ووجه الدلالة**: أمر النبي ﷺ في الحديثين بالسترة والأمر يقتضي الوجوب.

**والقول الثاني**: أن اتخاذ السترة مستحب وبه قال جمهور العلماء.

**واستدلوا**:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه ـوسيأتي قريباًـ أن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير جدار، والحديث رواه البخاري وأصله في الصحيحين.

٢ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه ـوسيأتي قريباًـ أن النبي ﷺ قال:" إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ...."الحديث، **ووجه الدلالة**: أن قوله ﷺ "**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**" يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره، وقد لا يصلي، فالصيغة صيغة اختيار لا حتم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



٣ــ أن الأصل براءة الذمة، فالأصل عدم وجوب السترة إلا بدليل واضح تقوم به الحجة، وأدلة الوجوب مصروفة بما سبق، والسترة من مكملات الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة.

والقول بالسنية هو الراجح والله أعلم، وهو اختيار شيخنا العثيمين رحمه الله [انظر تعليقه على صحيح مسلم (٣/٢٧٤)]

**الفائدة الثانية:** الحديث دليل على أنه يكفي من السترة ما كان بمقدار مؤخرة الرحل في الارتفاع، أي بمقدار ثلثي ذراع تقريباً، وهذا ليس على سبيل التحديد، بل على سبيل التقريب؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ استتر بأقصر من مؤخرة الرحل كالسهم وبأطول منه كالجدار والعنزة والحربة وعرض راحلته كما في حديث ابن عمر ﷺ في الباب.

**الفائدة الثالثة:** حديث ابن عمر ﷺ دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وجهه أن السترة كانت توضع بين يدي النبي ﷺ فيصلي إليها والناس وراءه من دون أن يتخذوا سترة اكتفاءً بسترة النبي ﷺ.

**الفائدة الرابعة:** حديث ابن عمر ﷺ دليل على أنه يجوز أن تكون السترة بهيمة؛ لأن النبي ﷺ كان يعرض البعير ويصلي إليه؛ لكن هذا مشروط بالأمن من التشويش والانشغال بها، وكذا يجوز أن يستتر المصلي بالرحل الذي أمامه؛لحديث الباب.

**الفائدة الخامسة:** الحديث دليل عل حرص النبي ﷺ على السترة حضراً وسفراً، وفي الأماكن التي يغلب على الظن خلوها من شاخص يُستتر به، ولذا كان النبي ﷺ في أسفاره وغزواته، وحين يخرج لصلاة العيد في الصحراء يأمر بالحربة فتوضع بين يديه.

**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على أن السنة لأهل البلد أن يصلوا العيد خارج البلدة في الصحراء، فالنبي ﷺ خرج إلى الصحراء ليصلي بهم العيد مع ما في مسجده من أفضلية الصلاة،مما يدل على سنية إظهار هذه الشعيرة في الفضاء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## باب مرور الحمار والكلب

٩١- عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءاً. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، فَصَلَّى إِلَىٰ الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. وفي رواية : يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ .

وفي رواية : وَأَذَّنَ بِلاَلٌ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا .

ولمسلم : (يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً) يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

وفي رواية : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. ولمسلم : ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفي رواية للبخاري : وقام الناسُ فجعلوا يأخذونَ يدَيه فيمسحونَ بهما وجوههَم، قال: فأخذتُ بيدِهِ فوضَعتُها على وجهي، فإذا هي أبرَدُ من الثَّلج وأطيبُ رائحةً منَ المسك.

### ترجمة راوي الحديث:

أبو جحيفة ﷺ هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وتوفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان علي يسميه وهب الخير، وشهد معه المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وعن علي ﷺ وعن البراء بن عازب ﷺ، وروى عنه ابنه عون كما في حديث الباب، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، قال الواقدي: مات في ولاية بشر على العراق، وقال ابن حبان: سنة أربع وستين ﷺ وأرضاه.[انظر الاستيعاب (١٦١٩/٤)، وأسد الغابة (٤٧/٦)، والإصابة (٤٩٠/٦)].

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٥٠٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب الصلاة في الثوب الأحمر" حديث (٣٧٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب الصلاة" "باب صلاة الظهر في السفر" حديث (٤٦٩)]

### شرح ألفاظ الأحاديث:

"**قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ**": بفتح الهمزة والدال، وهو الجلد المدبوغ .

"**أَخْرَجَ عَنَزَةً**": هي الحربة القصيرة، قال ابن الأثير:" العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح. [النهاية (٣٠٨/٣) مادة (عنز)]

"**فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً**": قال أهل اللغة: الحلة ثوبان: إزار ورداء ونحوهما، لا تكون الحلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. [شرح مسلم للنووي(٤٤٢/٤)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**ومشمراً**: أي رافعاً حلته إلى أنصاف ساقيه، وفي الرواية الأخرى لمسلم" فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه"

"**يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ**": المقصود بين يدي السترة أي بين القبلة والسترة لا بين النبي ﷺ والسترة، وجاء التصريح بهذا المعنى في الرواية الأخرى:" ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة" وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً:" وكان يمر من ورائها المرأة والحمار".

"**وَأَذَّنَ بِلاَلٌ**": كان ذلك في حجة الوداع، والنبي ﷺ نازل في الأبطح بمكة.

"**أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا**": أي أتابع ببصري فمه يميناً وشمالاً كما في الرواية الأخرى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح، والالتفات يكون بالرأس لا بالجسم.

"**خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ بِالْهَاجِرَةِ**": الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر.[انظر القاموس المحيط صـ (٤٩٥)مادة (هجر)].

"**إِلَى الْبَطْحَاءِ**": موضع بمكة على طريق منى، ويسمى الأبطح والمحصب. [انظر المصباح المنير (١٣٨/١) مادة (حصب)].

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، ومسلم رحمه الله ساق الحديث ضمن أحاديث سترة المصلي ليستدل على مشروعيتها به، قال أبو جحيفة ﷺ:" ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا" والسترة تحفظ صلاة المصلي، ولذا قال في الحديث:" وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ" وتقدم في الحديث السابق بيان حكم السترة بالأدلة.

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على مشروعية التبرك بوضوء النبي ﷺ حيث تسابق الصحابة ﷺ لأخذ ما فضل من وضوءه ومن لم يجد أخذ من بلل يد صاحبه، أما أبو جحيفة ﷺ فأخذ بيد النبي ﷺ ووضعها على وجهه فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك كما في رواية البخاري.

وذهب بعض أهل العلم كما نقل النووي إلى الاستدلال بهذا على التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ونحوه. [انظر شرح صحيح مسلم (٤٤٢/٤) وليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، ولو كان جائزاً لكان أولى الناس به صحابة النبي ﷺ فهم خير القرون وفيهم الصالحون والكبراء وأهل العلم والفضل، ولم ينقل عن أحد فعل ذلك ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

**الفائدة الثالثة**: الحديث دليل على جواز لبس الأحمر لقوله" وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء" ويشكل عليه ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر" وفي صحيح مسلم نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر، والمعصفر ما يصبغ بالأحمر، وغيرها من نصوص النهي عن الأحمر، والجمع بينها أن حلة النبي ﷺ الحمراء في حديث الباب لم تكن خالصة وإنما مخلوطة بلون آخر.

والنهي عن الأحمر الخالص، وبهذا جمع ابن القيم رحمه الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



قال ابن القيم رحمه الله:" ولبس _أي النبي ﷺ _حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي" ثم ساق ابن القيم أدلة النهي. [زاد المعاد (١/١٣٧)].

**الفائدة الرابعة**: الحديث دليل على أن تشمير الثياب وكفتها قبل الصلاة لا أثناءها لا يدخل في النهي، لقوله" وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً، فصلى إلى العنزة"

**الفائدة الخامسة**: الحديث دليل على مشروعية الأذان في السفر؛ لقوله رضي الله عنه:"وأذَّن بلال"، وتقدم في أول كتاب الصلاة أن الأذان فرض كفاية على الصحيح وعلى المقيمين والمسافرين؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه حين أرادوا الارتحال عن النبي ﷺ الرجوع إلى أهاليهم:" إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" متفق عليه والأمر للوجوب.

**الفائدة السادسة**: الحديث دليل على مشروعية الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً، وظاهر الحديث أنه يلتفت يميناً لحي على الصلاة يميناً تارة وشمالاً تارة وكذلك حي على الفلاح، وبالأول قال أكثر أهل العلم، قال النووي رحمه الله:" أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح" [شرح صحيح مسلم (٤/٤٤٣)]، وقال ابن دقيق العيد:" إنه الأقرب عندي" [شرح العمدة (٢/١٧٧)]، والالتفات إنما يكون بالرأس، وبالجملة كاملة لا بعضها كما يفعل بعض المؤذنين يقول (حي على) ثم يلتفت، فهذا خلاف السنة، وللالتفات فائدتان:_

**الأولى**: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لاسيما في الحيعلتين لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذكر.

**والثانية**: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه على بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن.

فإن قيل: هل يُشرع الالتفات إذا كان الأذان عبر مكبرات الصوت كما هو الحال في الواقع المعاصر؟

**الجواب**: أن هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه لإسماع مَنْ على اليمين والشمال؟ من قال بالسنية مطلقاً أبقى حكم الالتفات حتى مع هذه المكبرات، ومن قال لإسماع الغير رأى أن الالتفات يُذهب صوت المؤذن لبعده عن مكبرات الصوت وهذا ينافي علة الإسماع، والأظهر والله أعلم السنية مطلقاً لتعدد مقاصد الالتفات؛ ولأن المؤذن يستطيع الالتفات برأسه وتبقى قوة الصوت.

**الفائدة السابعة**: الحديث دليل على أن المسافر يقصر الصلاة ولو أقام في مكان معيَّن، ووجهه أن النبي ﷺ مكث يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، فدل على أن القصر رخصة للمسافر ولو لم يجدَّ به السير، وهذا هو الراجح أن القصر سنة حتى يرجع إلى بلده ولو طالت المدة.

ويؤخذ من قوله: "فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ" جواز جمع المسافر ولو لم يجدّ به السير، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



[انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٤)] بأن المسافر المقيم الساكن لا يجمع؛ لأن الجمع ليس سببه السفر على قولهم، بل سببه المشقة والحرج، قالوا: والمسافر إذا كان مقيماً فلا مشقة عليه ولا حرج، واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر، ومفهومه أنه إذا لم يجدَّ به السير فلا يجمع

**واستدلوا** أيضاً بفعل النبي ﷺ بمنى في حجة الوداع حيث أقام في منى يقصر بلا جمع كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ.

والأظهر والله أعلم جواز الجمع للمسافر النازل الذي لم يجد به السير؛ لثبوته عن النبي ﷺ كما في تبوك حيث كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو نازل والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث معاذ، وقال ابن عبد البر:" هذا حديث صحيح ثابت" [ التمهيد (١٢/١٩٤)] وبه قال جمهور العلماء، وهو اختيار شيخنا العثيمين رحمه الله [انظر المغني (٣/١٣١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٢/٢٠١)، وتعليق شيخنا على مسلم (٣/٢٨٢)].

وأما ما استدل به المانعون من الجمع فالجواب عنها أن هذا فعل النبي ﷺ محمول على الأفضل، فالأفضل لمن لم يجد به السير ألا يجمع، وإن جمع جاز له ذلك، والأفضل ألا يجمع إلا لحاجة، أما إذا كان نازلاً في بلد تقام فيها صلاة الجماعة في المساجد لزمه أن يصلي جماعة من أجل وجوب صلاة الجماعة عليه، فإن صلى خلف مقيم أتم الصلاة وجوباً لوجوب متابعة الإمام.

أما إن لحق المسافر النازل في البلد حرج أو مشقة من عدم الجمع فله الجمع حينئذ لقوة السبب.

**قال شيخنا العثيمين رحمه الله** : " لكننا لا نحبذ للنازل المسافر أن يجمع إلا إذا كان هناك سبب، مثل أن يكون الماء قليلاً ولا يتمكن من أن يتوضأ مرتين، أو أن يكون الجو بارداً لا يتمكن من الوضوء مرتين إلا بمشقة، أو يكون على تعب فينام ويجمع من أجل أن يطول نومه وما أشبه ذلك وإلا فالأفضل ألا يجمع، هذا إذا كان في البر، أما إذا كان في البلد فإن الواجب على المسافر أن يصلي مع الجماعة، وحينئذ لابد أن يصلي كل صلاة في وقتها" [فتاوى اللقاء الشهري صـ (٣٢)].

وخلاصة القول سنية القصر للمسافر سائراً كان أو نازلاً، وسنية الجمع له إن كان سائراً وجواز ذلك إن كان نازلاً ما لم تحضره صلاة الجماعة كأن يكون في بلد ونحوه، لزمه أن يصلي جماعة فإن صلى خلف مقيم لزمه الإتمام لوجوب المتابعة، وسيأتي مزيد كلام وتفصيل عن أحكام الجمع والقصر عند الكلام على شرح أحاديثها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**٩٢**- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وفي رواية للبخاري : ورسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بمنىً إلى غيرِ جِدارٍ

ولمسلم : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ .

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٥٠٤)، وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" "باب متى يصح سماع الصغير" حديث (٧٦)،وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة" حديث (٧١٥)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" " باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء" حديث (٣٣٧)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة" حديث (٧٥١)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما يقطع الصلاة" حديث (٩٤٧).

## شرح ألفاظ الحديث:

"**رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ**": وفي رواية البخاري (على حمار أتان) والأتان أنثى الحمار، يقال للذكر حمار وللأنثى أتان أو أتانة، بفتح الهمزة وأما كسرها فشاذ، وشذ قولهم عن أنثى الحمار حمارة. [انظر الصحاح (٢٠٦٧/٥)، مادة (أتن)، ومقاييس اللغة (٤٨/١) مادة (أتن)].

"**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلاَمَ**": أي قاربت سن البلوغ.

"**وَرَسُولُ اللّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَىً**": (بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه؛ ولهذا تكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يُمنى بها من الدماء أي يراق. [انظر شرح النووي لمسلم (٤٤٥/٤)]

ووقع في رواية أخرى لمسلم (والنبي ﷺ يصلي بعرفة) وذكر النووي بأنهما قضيتان إحداهما بمنى والأخرى بعرفة، وهو بعيد؛ لأن الأصل عدم التعدد لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث وعليه فقوله (بعرفة) شاذ هذا ما ذكر ابن حجر في الفتح. [انظر شرح النووي لمسلم (٤٤٦/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٥٧٢/١)]

"**فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**": أي تأكل ما تشاء وترعى.

## من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ووجهه: أن ابن عباس ﷺ مَّر وهو على حمار بين يدي صف المأمومين، ولم ينكر عليه أحد مع أن الحمار من الثلاثة التي تقطع الصلاة كما في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه قال ﷺ:" يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب" وهذا يدل على أن المرور بين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



يدي صفوف المأمومين لا يقطع الصلاة، ولا وجه لاستدلاله، لأن مرور الحمار في حديث الباب كان بين يدي صف المأمومين لا الإمام.

**الفائدة الثانية:** استدل بحديث الباب من رأى جواز الصلاة إلى غير سترة؛ لقوله في رواية البخاري" ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار" قالوا: المعنى إلى غير سترة، ونوقش بأن نفي الجدار لا يدل على نفي السترة لأن نفي الأخص لا يقتضي نفي الأعم لاحتمال استتاره ﷺ بغير الجدار كالعنزة ونحوه لاسيما وأنه يحملها في أسفاره، وسواء صح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب السترة أم لا فقد تقدمت مسألة حكم السترة بالأدلة وأنها سنة على الراجح والله أعلم.

**الفائدة الثالثة:** الحديث دليل على جواز ركوب الحمار وأن عرقه طاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يحذر من عرقه على كثرة من يركبه؛ ولمشقة التحرز منه، فالناس يركبون الحمير صيفاً وشتاءاً، وفي الشتاء تكون أمطار تبل الثياب والحيوان مما يتحتم بقاء أثرها وعرقها ولم يأمر النبي ﷺ بالتحرز منه وكذلك سؤرها وهو بقية شرابها كل ذلك طاهر على الصحيح. [انظر شرح صحيح البخاري لشيخنا العثيمين رحمه الله (١/٢٢٤) الطبعة المصرية]

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على صحة تحمل سماع من لم يبلغ، ووجهه أن ابن عباس ﷺ نقل هذا الحديث حين قارب سن البلوغ، ووردت أحاديث كثيرة تدل على صحة تحمل سماع الصغير المميَّز وفي الغالب يميز الصغير حين بلوغه سبع سنين وقد يميز قبل كما عند البخاري من حديث محمود بن الربيع قال:" عقلت من النبي ﷺ مجَّة مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو" والأغلب المتوسط أن من يبلغ سبعاً فقد ميَّز، وفي الحديث دلالة على حرص ابن عباس وإكثاره من نقل حديث النبي ﷺ مع أنه في حديث الباب لم يبلغ وهو في حجة الوداع التي مات بعدها النبي ﷺ، لكن لما كان عليه ﷺ من الحرص في التلقي عن النبي ﷺ والتلقي عن الصحابة ﷺ حتى بلغ منزلة الكثيرين من رواية الحديث.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

**٩٣**- عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِماً، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ. فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أحد أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

ولمسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ « **فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** ».

## تخريج الحديثين:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه مسلم (٥٠٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه" حديث (٦٩٧)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه" حديث (٧٠٠).

وأما حديث ابن عمر ﷺ فأخرجه مسلم (٥٠٦)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ادْرَأ ما استطعت" حديث (٩٥٥).

## شرح ألفاظ الحديثين:

"**عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانُ**": اسمه: ذكوان السمان الزيات (لأنه كان يجلب الزيت إلى الكوفة) المدني مولى عند جويرية بنت الأحمس، روى عن جمع من الصحابة: منهم أبو سعيد وأبو هريرة وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث [انظر تهذيب التهذيب (٣/٢١٩)].

"**بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ**": قال ابن حجر:" وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم" جاء الوليد بن عقبة بن أبي معيط" وفيه نظر لأن الوليد حينئذ لم يكن شاباً، بل كان شيخاً، فلعله ابنه" [فتح الباري (١/٢٦٠)].

"**أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**": أي قريباً منه بينه وبين سترته.

"**فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً**": أي طريقاً وممراً

"**فَمَثَلَ قَائِماً**": بفتح الميم، وفتح الثاء ويجوز ضمها لغتان، أي انتصب .

"**ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ**": الخارجين من المسجد يسرع بالشكوى

"**فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ**": مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة في خلافة معاوية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



"**مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ**": قال ابن حجر:" أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المارّ غير الوليد، لأن أبان عقبة قُتل كافراً" [فتح الباري (١/٥٨٣)].

"**فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ**": بيده في لطف.

"**فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ**": أي فليدفعه بشدة، وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع، وإنما المراد أن يدفعه بلطف فإن أبى دفعه بأشد كما فعل أبو سعيد في حديث الباب.

قال البغوي رحمه الله :" المراد من المقاتلة الدفع بعنف لا القتل" [شرح السنة (٢/٤٥٦)].

"**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**": الضمير يعود على الشخص المار بين يدي المصلي، ومعنى (شيطان) أي متمرد من بني آدم تعدى وعتا، والغرض من هذا التعليل: الحث على مدافعته لأنه يفسد على المصلي صلاته أو ينقصها.

"**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**": أي أن الحامل له على المرور بين يدي المصلي هو الشيطان الذي هو قرينه، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجنّ**" قالوا وإياك يا رسول الله ﷺ؟ قال :"**وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير**" وفي لفظ:"**ما منكم من أحد إلا وقد وكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة**".

قوله (فأسلم) بضم الميم وفتحها، الضم معناها: فأسلم أنا منه، وهي التي صححها الخطابي ورجحها، والفتح على معنى: أنه أسلمَ من الإسلام ورجحها القاضي عياض في شرحه على مسلم (٨/٣٥٠) لقوله: "**فلا يأمرني إلا بخير**".

## من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على مشروعية رد المار بين يدي المصلي؛ لأن مروره يشوش على المصلي ويوقعه في الإثم.

**واختُلف في حكم رد المار على قولين:**

**القول الأول**: أن دفع المار واجب لقوله(فليدفع) والأمر يقتضي الوجوب، قالوا واللفظ الآخر (فإن أبى فليقاتله) يؤيد ذلك، وهذا القول رواية أحمد، ونسب ابن حجر القول بالوجوب للظاهرية واختاره الشوكاني [انظر الفروع (١/٤٧١)، والإنصاف (٢/٩٤)، وفتح الباري (١/٥٨٤)، ونيل الأوطار (٣/٨)]

**والقول الثاني**: أن دفع المار سنة مؤكدة، وبه قال جمهور العلماء، قال النووي:" لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه" [شرح مسلم (٤/٤٤٦)]، وتعقبه ابن حجر بالخلاف كما تقدم.

واختار شيخنا العثيمين رحمه الله التفريق بين ما يقطع الصلاة كالمرأة والكلب الأسود والحمار فيجب ردّه وبين من لا يقطعها فيستحب. [انظر الممتع (٣/٢٤٥)]

**الفائدة الثانية**: الحديث دليل على أن مدافعة المار تكون بالأسهل فالأسهل، يدفعه أولاً بالإشارة وبلطف، فإن أبى دفعه بشدة؛ لأنه شيطان، فإن سقط وأصاب جرح أو كسر فلا ضمان عليه، لأنه هو المعتدي، والرد مأذون فيه، والقاعدة: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**الفائدة الثالثة:** ظاهر الحديث أن دفع المار مقيَّد بما إذا وضع المصلي سترة؛ لقوله:" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس" ومفهومه أن المصلي إذا قصَّر في وضع السترة فليس له أن يدفعه، وبهذا قال جماعة من أهل العلم كالخطابي، والبغوي، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، والصنعاني والشوكاني وغيرهم، وحكى النووي الاتفاق على أن الدفع خاص بمن اتخذ سترة [انظر شرح مسلم (٤/٤٤٧)]، وفي اتفاقه نظر؛ لأن الخلاف ثابت وممن حكاه النووي نفسه في شرحه على المهذب. [انظر المجموع (٣/٢٤٩)].

**والقول الثاني:** أن المصلي يردّ المار مطلقاً، سواء كانت له سترة أم لا.

**واستدلوا** بحديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري ولفظه: **"إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه،فإن أبى فليمنعه ،فإن أبى فيقاتله فإنما هو شيطان"** قالوا: وليس في الحديث ذكر السترة، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم ولفظه: **"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين"** وليس فيه ذكر السترة، وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره الشيخ ابن باز [انظر تعليقه على فتح الباري (١/٥٨٢)]، وشيخنا العثيمين [انظر تعليقه على مسلم (٣/٢٩٣)].

**وسبب الخلاف بين القولين:** أن أصحاب القول الأول حملوا المطلق في أحاديث القول الثاني على المقيَّد فقالوا: لا يردّ المار إلا إذا وضع السترة.

**وأصحاب القول الثاني قالوا:** لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن المقيد أغلب لا مفهوم له، وحينئذ يبقى المطلق على إطلاقه.

ومما يؤيد الدفع مطلقاً الحديث القادم حديث أبي جهيم رضي الله عنه ففيه دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة أم لا، وإذا كان محرماً فيجب على المصلي منعه من ارتكاب المحرم فيدفعه ويمنعه من التشويش.

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على جواز الحركة في الصلاة لمصلحة الصلاة حيث شرع للمصلي ردّ المار ومدافعته.

**الفائدة الخامسة:** الحديث دليل على عظم منزلة الصلاة ومناجاة الله تعالى؛ حيث شُرع لها ما يحفظها بالسترة، ومن يدافع عنها بردّ المار بين يدي المصلي؛ لئلا يحصل له تشويش أو شغل عما هو فيه.

**الفائدة السادسة:** الحديث دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق هدي النبي ﷺ كما حصل لأبي سعيد مع ابن أبي معيط، ودليل على حسن حال الخلفاء والأمراء فيما سبق، ووجهه أن أبا سعيد حين استدل لفعله بقول النبي ﷺ عند مروان بن الحكم سكت ولم يعترض عليه بشيء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## باب إثم المار بين يدي الْمُصَلِّي

**٩٤-** وعن أبي جُهَيْمٍ ﷺ قال : قَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟.

### ترجمة راوي الحديث:

هو أبو جهيم ﷺ ويقال: أبو جهم، عبد الله بن الحارث الصِّمَّة_ بكسر الصاد وتشديد الميم_ الأنصاري النجاري، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب ﷺ، وأبو جهيم له حديثان: أحدهما حديث الباب والآخر في السلام على من يبول [أخرجه البخاري (٣٣٧)،ومسلم تعليقاً (١١٤)] وهو غير صاحب الإنبجانية فذاك يقال له: أبو الجهم وهو قرشي، وهذا أنصاري، مات في خلافة معاوية ﷺ وأرضاه. [انظر الاستيعاب (١٨١/١١)، والإصابة (٦٨/١١)].

### تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم (٥٠٧)، واخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب إثم المار بين يدي المصلي" حديث (٥١٠)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي" حديث (٧٠١)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي" حديث (٣٣٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته حديث (٧٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب المرور بين يدي المصلي" حديث (٩٤٥)

### شرح ألفاظ الحديث:

"**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ**": أي مقدار ما عليه من الإثم وما يترتب على فعله من العقوبة.

"**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**": أي لاختار البقاء واقفاً ينتظر فراغ المصلي ولو كان مقدار وقوفه أربعين يوماً على أقل التقدير في الرواية، وقيل: شهراً، وقيل: سنة، خيراً له من أن يمر بين يديه.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى**: الحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وذكر الشوكاني أن هذا الحديث دليل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، لما جاء فيه من الوعيد، ونقل ابن حزم الإجماع على أنه إثم. [انظر نيل الأوطار للشوكاني (٨/٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم، صـ (٣٥)]

وعبَّر بعض العلماء كابن عبدالبر وابن حزم والبغوي بكراهة المرور بين يدي المصلي، ولعل مرادهم كراهة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



التحريم؛ لأن العلماء يقسمون المكروه إلى كراهة تنزيه (وهو المكروه في اصطلاح الناس اليوم) وكراهة تحريم، وقال الترمذي عن حديث الباب:" والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلي" قال الشارح المباركفوري:" المراد بالكراهة عند الترمذي: التحريم" [انظر التحفة (٢/٣٠٥)]

ويجب على المسلم أن يحذر من التساهل في المرور بين يدي المصلي لما ترتب عليه من الوعيد، وينبغي للمصلي ألا يصلي في طرق الناس أو ممراتهم أو أماكن تزاحمهم لاسيما في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمساجد الكبيرة؛ لئلا يعرض صلاته للنقص والتشويش ولئلا يوقع المارة في إثم المرور أو الحرج بالوقوف حتى يفرغ من صلاته.

**الفائدة الثانية**: النهي عن المرور بين يدي المصلي يراد به ما بينه وبين سترته، فإن لم تكن له سترة فإن المحرم ما بين موضع قدمه إلى موضع سجوده، وهو المراد بقوله( بين يدي المصلي) لأن هذا الذي يحتاجه في صلاته أما مابَعُد عن ذلك فلا يدخل في النهي.

**الفائدة الثالثة**: الصحيح من قولي العلماء أن المسجد الحرام كغيره من الأماكن يحرم المرور بين يدي المصلي فيه، ولا دليل على تخصيص المسجد الحرام كغيره، ولذا ترجم عن البخاري في صحيحه "باب السترة بمكة وغيرها"

قال ابن حجر:" أراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث_يعني حديث المطلب بن أبي وداعة_ وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، قال: وهذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها" [ فتح الباري(١/٥٧٦)].

وروى مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت.

وعن صالح بن كيسان ﷺ قال:" رأيت ابن عمر ﷺ يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره قال: يرده" علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، ووصله الحافظ في" تعليق التغليق" (٢/٢٤٧).

ويستثنى من ذلك ما لو صلى المصلي في الأماكن التي يحتاجها الناس كأن يصلي في طرقهم وممراتهم داخل المسجد الحرام أو يصلي في المطاف ونحوها فلا حرمة له حينئذ لأنه هو المعتدي على حق الآخرين، وللمار أن يمر بين يديه لاسيما إذا لم يجد مساغاً [انظر تعليق ابن عثيمين على مسلم (٣/٢٩٥)]، وكذا إذا لحق المار حرج وترتب على وقوفه مفسدة كمضاعفة الزحام فلا بأس أن يمر بين يدي المصلي؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:٤]، ومثل هذا يحصل في أوقات الذروة في المسجد الحرام كثيراً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



## بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

**٩٥-** عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

وبنحوه من حديث سَلَمَةَ ابْنُ الأَكْوَعِ ﷺ أنه كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ... وفيه. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

### ترجمة راويي الحديثين:

سهل بن سعد الساعدي ﷺ تقدمت ترجمته.

**وأما سلمة بن الأكوع ﷺ فهو:** سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي ﷺ، منسوب إلى جده سنان، ولقبه الأكوع، كان سلمة ﷺ شجاعاً عدَّاءً يسبق الخيل، وأول مشاهده غزوة الحديبية، وقد بايع النبي ﷺ على الموت مرتين أو ثلاثاً، واستنقذ لقاح النبي ﷺ من أربعين رجلاً من غطفان أغاروا عليها فأخذوها، فلحقهم حتى أدركهم وجعل يرميهم ويرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَّع

[ أي يوم هلاك اللئام الذين رضعوا اللؤم في بطون أمهاتهم] حتى افتكَّها وأخذ منهم ثلاثين بردة ورمحاً، فأعطاه النبي ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، والقصة بطولها في صحيح مسلم، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين ﷺ وأرضاه. [انظر الاستيعاب (٢٢٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣)، والإصابة (١٢٠/٣)]

### تخريج الحديثين:

حديث سهل بن سعد ﷺ أخرجه مسلم (٥٠٨)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟" حديث (٤٩٦)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب الدنو من السترة" حديث (٦٩٦).

وأما حديث سلمة ﷺ فأخرجه مسلم (٥٠٩)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة" حديث (٤٩٧)، وأخرجه أبو داود في"كتاب الصلاة" "باب موضع المنبر" حديث (١٠٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه" حديث (١٤٣٠).

### شرح ألفاظ الحديثين:

"**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللّهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**": أي بين مكان قيامه بالصلاة وبين الجدار الذي في قبلته مقدار ممر المشاة، وقيل: بين موضع سجوده وبين الجدار الذي في قبلته مقدار ممر المشاة وهذا هو الصواب؛ لأن التفسير الأول المكان فيه ضيق لأن ممر المشاة قرابة نصف ذراع تصعب الصلاة فيه، وعلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



هذا فالمراد بالمصلى موضع السجود واختاره النووي وشيخنا العثيمين رحمه الله. [انظر شرح النووي لمسلم (٤٤٩/٤)، وشرح شيخنا للبخاري (٤٠٤/٢)].

"**عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ**": في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها قاله النووي رحمه الله [انظر المرجع السابق للنووي]

وكأن المصحف له صندوق معروف يوضع فيه والاسطوانة عنده وفي كلام ابن حجر ما يشير إلى أن الأسطوانة كانت وسط الروضة، وقال ابن حجر عن هذه الأسطوانة:"حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرَّمة، وأنها تُعرف باسطوانة المهاجرين، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وإنها أسرتها لابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها" ثم ذكر أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها،والأسطوانة هي السارية.[انظر الفتح (٥٧٧/١)].

## من فوائد الحديثين:

**الفائدة الأولى**: الحديثان يدلان على مشروعية الدنو من السترة، وهو الذي أراده مسلم من سياق الحديثين، وفي الحديث بيان مقدار الدنو المسنون أن يكون بين موضع سجود المصلي وبين سترته قدر ممر الشاة وهو نصف ذراع تقريباً، ويشكل عليه حديث ابن عمر عن بلال عند البخاري وفيه صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة وأنه جعل بينه وبين الجدار مقدار ثلاثة أذرع، ولذا اختُلف في مقدار الدنو المسنون جمعاً بين الأدلة:

**قيل**: أقل الدنو مقدار ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع وما بينهما يعتبر دنوًّا.

**وقيل**: المقصود بممر الشاة قدر ثلاثة أذرع واستبعده ابن حجر وهو كما قال.

**وقيل**: ثلاثة أذرع من قدمي المصلي وإذا سجد صار بينه وبين سترته قدر ممر الشاة وهو نصف ذراع، وهذا القول هو الصواب والله أعلم.[انظر فتح الباري (٥٧٥/١)]

**الفائدة الثانية**: حديث سلمة رضي الله عنه دليل على أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل كالروضة في مسجد النبي ﷺ وأن هذا ليس من الاستيطان المنهي عنه، كما ذكر النووي رحمه الله. [انظر شرح مسلم للنووي (٤٤٩/٤)].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، وبَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

**٩٦-** عَنْ أَبِي ذَرٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». **رواه مسلم** .

وله أيضا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ**»

**٩٧-** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وفي رواية : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. وفي رواية : فَيَجِيءُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي...

وفي رواية : وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ ، ولمسلم : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ !؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً.

**٩٨-** وعن مَيْمُونَةُ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وبنحوه عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

### تخريج الأحاديث:

حديث أبي ذر أخرجه مسلم (٥١٠)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب ما يقطع الصلاة" حديث (٧٠٢)، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة" إلا الكلب والحمار والمرأة" حديث (٣٣٨)، وأخرجه النسائي في"كتاب القبلة" "باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة" حديث (٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب ما يقطع الصلاة" حديث (٩٥٢).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه مسلم (٥١١)، وانفرد به.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه مسلم (٥١٢)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب من لا يقطع الصلاة شيء" حديث (٥١٤)، وفي "باب الصلاة إلى سرير" حديث (٥٠٨)، وأخرجه أبو داود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



في "كتاب الصلاة" "باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة" حديث (٧١٣)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة" حديث (٧٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء" حديث (٩٥٦)

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها فأخرجه مسلم (٥١٣)، وأخرجه البخاري في "كتاب الحيض" "باب: ٣٠"حديث (٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب الصلاة على الخمرة" حديث (٦٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الصلاة على الخمرة" حديث (١٠٢٨).

وبنحو حديث ميمونة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٥١٤)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه أبو داود في "كتاب الطهارة" "باب في الرخصة في ذلك" حديث (٣٧٠)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته" حديث (٧٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في" كتاب الطهارة وسنتها" "باب في الصلاة في ثوب الحائض" حديث (٦٥٢)

## شرح ألفاظ الأحاديث:

"**مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**": المقصود به العمود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب، ومقداره ثلثي ذراع تقريباً، وهو متفاوت.

"**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**": أرادت بذلك الاعتذار، أي لو كان فيها مصابيح لرأيت النبي ﷺ إذا أراد السجود وقبضت رجلي، ولما أحوجته إلى غمزي، ويشير ظاهر اللفظ إلى أن المصابيح وجدت بعد ذلك.

"**قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ**": استفهام إنكاري توبيخي أي ما ينبغي أن تقولوا ذلك ومثله استفهامها"إن المرأة لدابة سوء؟!" أي ليست المرأة دابة سوء.

"**وَأَنَا حِذَاءَهُ**": أي بجانبه.

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على أن المرأة والحمار والكلب الأسود تقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي، والمراد بقطعها فسادها على الصحيح، وهذا قول جماعة من الصحابة ﷺ منهم: أبو هريرة وأنس وابن عباس ﷺ في رواية عنه، وبه قال الحسن البصري وهو رواية عن الإمام أحمد حكاها المرداوي [انظر تصحيح الفروع (٤٧٢/٢)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. [انظر مجموع الفتاوى (١٦/٢١)، وزاد المعاد (٣٠٦/١)].

**والقول الثاني**: أن هذه الأشياء وغيرها لا تبطل الصلاة ولا تقطعها، والمراد بالقطع في الأحاديث شغل القلب بها، ونقص الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد [ انظر: شرح معاني الآثار (٤٦٠/١)، وبداية المجتهد (٤٢٨/١)، والمجموع (٢٥٠/٣)، والمغني (٩٧/٣)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**واستدلوا:** بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول ﷺ:"لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت" رواه أبو داود.

**ونوقش:** بأن الحديث ضعيف في سنده (مجالد بن سعيد)، قال فيه أحمد:" ليس بشيء" وقال فيه ابن معين "لا يحتج به"، وقال عنه الدارقطني: "ضعيف" [انظر تهذيب التهذيب (٣٦/١٠)].

وأيضاً مجالد هذا اضطرب في هذا الحديث فمرة يرويه مرفوعاً ومرة موقوفاً.

وفي سنده أيضاً أبو الودَّاك وهو جبر بن نوف الهمداني، ضعفه ابن حزم.[انظر المحلى (١٨/٤)].

**والقول الثالث:** أن الصلاة لا يقطعها ويبطلها إلا الكلب الأسود فقط، وبه قال أحمد وإسحاق.[انظر المغني (٩٧/٣)]

**واستدلوا:** بحديث عائشة رضي الله عنها في الباب وقولها: شبهتمونا بالحمير والكلاب" ونقلها صلاة النبي ﷺ وهي مضطجعة في قبلته" فدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وكذلك الحمار؛ لحديث ابن عباس: "أقبلت راكباً على حمار أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف....." الحديث.

**قالوا:** فبقي الكلب الأسود في حديث الباب هو الذي يقطع الصلاة دون غيره.

**ونوقش استدلالهم بما يلي:**

**أولاً:** احتجاجهم بقول عائشة رضي الله عنها وفعلها، والجواب عنه كما يلي:ـ

١ـ أن إنكار عائشة رضي الله عنها بناء على فهمها وحفظها، وقد حفظ غيرها من الصحابة ما لم تحفظ، وفي هذا دلالة على أن العالم قد يفوته بعض الأحكام الشرعية.

٢ـ أن حديث أبي ذر ﷺ في الباب سيق مساق التشريع للأمة، وحديث عائشة رضي الله عنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.

٣ـ أن الذي يقطع الصلاة هو المرور بين يدي المصلي، وعائشة رضي الله عنها لم تمرّ، وإنما كانت نائمة وفرق بين المرور واللبث.

**ثانياً:** احتجاجهم بحديث ابن عباس ﷺ على عدم قطع الحمار للصلاة لا دلالة فيه؛ لأن الحمار لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما بين يدي المؤمومين الذين سترة الإمام لهم سترة، فمرور الحمار بين صفوف المأمومين لا يؤثر.

قال ابن القيم رحمه الله عن أحاديث القطع: "ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه" [زاد المعاد (٣٠٦/١)].

والقول الأول هو الراجح والله أعلم لقوة أحاديث القطع في حديث الباب، وورد عن أبي ذر ﷺ بلفظ: "تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود" وهو نص صريح أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ﷺ.

ولأن الصحابة أعلم وأفهم بالنصوص ومقاصدها من غيرها، وجاء عن بكر بن عبد الله المزني قال :كنت أصلي إلى جنب ابن عمر ﷺ فدخل بيني وبينه ـ يريد جرواً ـ فمرَّ بين يديه، فقال لي ابن عمر ﷺ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



:أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي. وفي رواية :أن جرواً مرَّ بين يدي ابن عمر ﷺ فقطع عليه صلاته" أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى (١٥/٤) وقال: "هذا أصح إسناد يكون" والمراد بالجرو ولد الكلب.

**ومما تقدم يتبين أن الصواب هو قطع الصلاة بمرور أحد الثلاثة، ومما ينبه عليه ما يلي:**

ـ ليس لقرن المرأة مع الكلب الأسود والحمار علة جامعة بينهم، وإنما لكل واحد علة، ففي المرأة فتنة وانشغال لقلب المصلي، ولغيرها النجاسة وكونه شيطان، وقيل غير هذا من العلل.

ـ المرأة تقطع الصلاة سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة لعموم الحديث، فالمرأة تقطع صلاة المرأة.

ـ المراد بالمرأة البالغ، أما الجارية الصغيرة فلا تقطع الصلاة؛ لأنه لا يصدق عليها اسم امرأة؛ ولما جاء في حديث ابن عباس ﷺ عند أبي داود والنسائي بلفظ "يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"

ـ الذي يقطع الصلاة مرور المرأة أما لو كانت جالسة أو مضطجعة أمامه كعائشة رضي الله عنها أو جالسة بجانبه كميمونة رضي الله عنها فإنها لا تقطع الصلاة حتى لو لمسها بجزء من بدنه.

ـ الكلب الذي يقطع الصلاة ما كان أسوداً خالصاً لظاهر النص بخلاف السواد الذي دخله لون آخر على الصحيح.

ـ الحمار يقطع الصلاة سواء كان كبيراً أو صغيراً وعلى أي لون كان، لعموم النص.

ـ هذه الثلاثة لا تقطع الصلاة إلا بالمرور بين يدي المصلي، أما لو مرَّت بأبعد من ذلك، أو من وراء السترة، أو بين يدي صفوف المأمومين في صلاة الجماعة فلا تقطع الصلاة على الصحيح.

**الفائدة الثانية:** حديث أبي ذر ﷺ دليل على حرص الصحابة ﷺ على معرفة الحكمة من أحكام الدين، ولذا سأل أبو ذر ﷺ عن الحكمة من اختلاف الحكم بين الكلب الأسود وغيره.

**الفائدة الثالثة:** حديث عائشة رضي الله عنها دليل على حرص الزوج على زوجته وأهل بيته وإعانتهم على صلاة الليل وعموم الطاعة؛ لقولها " فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي"

**الفائدة الرابعة:** الحديث دليل على جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها وأنه لا ينافي حسن العشرة، وجواز النوم على السُّرر وأنه لا يُعدُّ من الترف المذموم.

**الفائدة الخامسة:** حديث ميمونة رضي الله عنها يدل على أن الحائض ليست نجسة بدليل إصابة ثوب النبي ﷺ زوجته ميمونة رضي الله عنها وهي حائض وهو يصلي، وفيه أن المرأة إذا كانت جالسة بجانب المصلي فإنها لا تقطع الصلاة كما تقدم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

**٩٩-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**».

**١٠٠-** وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ،: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**.

**١٠١-** وعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ومثله عن جابر بن عبد الله ﷺ ، ولمسلم أيضا عن أبي سعيد ﷺ بنحوه وزاد : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

### ترجمة رواة الأحاديث:

تقدمت ترجمة رواة الأحاديث ما عدا **عمر بن أبي سلمة ﷺ**:

هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، واسم أبيه عبد الله، وهو من السابقين إلى الإسلام، ولد عمر قبل الهجرة بسنتين على الصحيح، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، فهو ربيب النبي ﷺ وتربى في حجره، وهو من صغار الصحابة ﷺ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن أبيه، ولي البحرين زمن علي ﷺ، ومات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ﷺ وأرضاه. [انظر الاستيعاب (٢٧٤/٨)، والإصابة (٧٧/٧)، وفتح الباري (٥٢١/٩)]

### تخريج الأحاديث:

حديث أبي هريرة ﷺ (**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**) أخرجه مسلم (٥١٥)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً" حديث (٣٥٨)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب جمَّاع أبواب ما يصلي فيه" حديث (٦٢٥)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب الصلاة في الثوب الواحد" حديث (٧٦٢).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ (**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**) فأخرجه مسلم (٥١٦)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه" حديث (٣٥٩)، وأخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" "باب جمَّاع أبواب ما يصلي فيه" حديث (٦٢٦)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" حديث (٧٦٨)،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



وأما حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ فأخرجه مسلم (٥١٧)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به" حديث (٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة" "باب ما جاء في الثوب الواحد"حديث (٣٣٩)، وأخرجه النسائي في "كتاب القبلة" "باب الصلاة في الثوب الواحد" حديث (٧٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الصلاة في الثوب الواحد" حديث (١٠٤٩)

وبنحو حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ حديث جابر أخرجه مسلم (٥١٨)، وأخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" "باب عقد الإزار على القفا في الصلاة" حديث (٣٥٣)

وأما حديث أبي سعيد ﷺ فأخرجه مسلم (٥١٩)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب الصلاة" "باب ما جاء في الصلاة على الحصير" حديث (٣٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" "باب الصلاة على الخمرة" حديث (١٠٢٩)

## شرح ألفاظ الأحاديث:

"**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**": همزة الاستفهام بعدها واو معطوفة على محذوف، والاستفهام إنكاري بمعنى النفي، والتقدير: أأنتم قادرون ولكلكم ثوبان؟ أي لستم قادرين وليس لكل منكم ثوبان.

"**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**": مثنى عاتق، والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

"**مُشْتَمِلاً بِهِ**": وفي رواية أخرى (متوشحاً به)، وفي رواية (قد خالف بين طرفيه)

قال النووي رحمه الله :" المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا، قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت اليمنى ثم يعقدها على صدره" [انظر شرح مسلم للنووي (٤/٤٥٦)]

## من فوائد الأحاديث:

**الفائدة الأولى**: الأحاديث دليل على جواز الصلاة بثوب واحد، وكان سؤال الصحابة للنبي ﷺ عن ذلك بسبب ما كانوا عليه من الحاجة فكان كثير منهم يتحرج من الصلاة بثوب واحد خوفاً أن يكشف العورة سألوا وكانوا لا يملكون إلا ثوب واحد، فأجابهم النبي ﷺ بأنكم لستم قادرين على ثوبين وأنه يجوز الثوب الواحد. قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد" [بداية المجتهد (١/٢٨٦)]

**الفائدة الثانية**: الأحاديث دليل على النهي عن الصلاة مكشوف العاتقين، وأن على من وجد ثوباً واسعاً أن يشتمل بأن يضع طرفيه على عاتقيه ليغطيهما كما فعل النبي ﷺ، وإن كان ضيقاً يجعله إزاراً ليغطي العورة فهي أولى،وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث جابر ﷺ قال النبي ﷺ: **"إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به".**

**واختُلف في النهي عن كشف العاتقين على قولين:**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة



**القول الأول:** وجوب ستر العاتقين للقادر، وهو قول الإمام أحمد وابن المنذر واختاره ابن باز.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ في الباب: **"لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء"**، والنهي يقتضي التحريم.

**والقول الثاني:** لا يجب ستر العاتقين وإنما هو للاستحباب، والنهي للكراهة، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعزاه النووي للجمهور. [انظر المجموع (١٧٥/٣)] واختاره شيخنا العثيمين رحمه الله. [انظر تعليقه على مسلم (٣٠٦/٣)].

**واستدلوا:** بحديث جابر ﷺ في الباب وأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، وحديث أبي هريرة ﷺ في الباب وقول النبي ﷺ **"أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟"** وقالوا : إن المنكبين ليسا عورة فكيف نقول بوجوب سترهما، وهذا القول هو الأظهر، وينبغي ألا يتهاون المستطيع أن يسترهما لقوة الخلاف وصراحة النهي، فينبغي التنبه، لاسيما ما اعتاده بعض الناس صيفاً من لبس الفانيلة ذات الحبل اليسير على الكتف بلا رداء فوقها وكذلك بعض المحرمين في الحج والعمرة.

**الفائدة الثالثة:** في الحديث إشارة إلى الحث على أخذ الزينة في الصلاة ولبس أحسن الثياب وعدم الاكتفاء بالثوب الواحد، ولقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، أي كل صلاة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net



# فهرسة الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المـقـدمـة | ١ |
| كتاب الصلاة | ٢ |
| بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ | ٤ |
| بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ<br>بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ | ٧ |
| بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ | ١٣ |
| بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ | ١٥ |
| بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ | ١٨ |
| بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ | ٢٥ |
| بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ | ٣٠ |
| بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه | ٣٤ |
| بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ | ٣٦ |
| باب: اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ | ٤٣ |
| بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ | ٤٧ |
| بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ | ٤٨ |
| بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ | ٥٢ |
| بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ | ٥٤ |
| بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ | ٥٦ |
| بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ | ٦٣ |
| بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ | ٧٢ |
| باب فضل قول المأموم آمين | ٧٤ |
| بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ | ٧٧ |
| بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ | ٨١ |
| بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ | ٨٧ |
| بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا | ٩١ |
| بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا | ٩٣ |
| بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ | ٩٧ |
| بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ | ٩٩ |
| بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ | ١٠١ |
| باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح | ١٠٦ |
| بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ<br>وَبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً | ١١١ |

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة




| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً | ١١٨ |
| بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ | ١٢١ |
| بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ | ١٢٣ |
| بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ | ١٤٢ |
| باب يطول في الركعتين الأوليين | ١٤٤ |
| بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ والمغرب | ١٥٠ |
| بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ | ١٥٧ |
| بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ | ١٦٤ |
| باب الطمأنينة في الصلاة | ١٦٦ |
| بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ | ١٦٧ |
| بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ | ١٧١ |
| بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ | ١٧٥ |
| بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ | ١٨١ |
| بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ | ١٨٤ |
| بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ | ١٩٠ |
| بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي | ١٩٣ |
| باب مرور الحمار والكلب | ١٩٦ |
| بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي | ٢٠٢ |
| باب إثم المار بين يدي الْمُصَلِّي | ٢٠٥ |
| بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ | ٢٠٧ |
| بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، وبَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي | ٢٠٩ |
| بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ | ٢١٣ |


**تم والحمد لله**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة